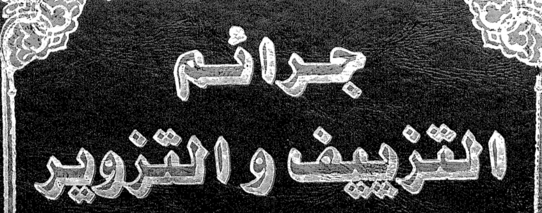
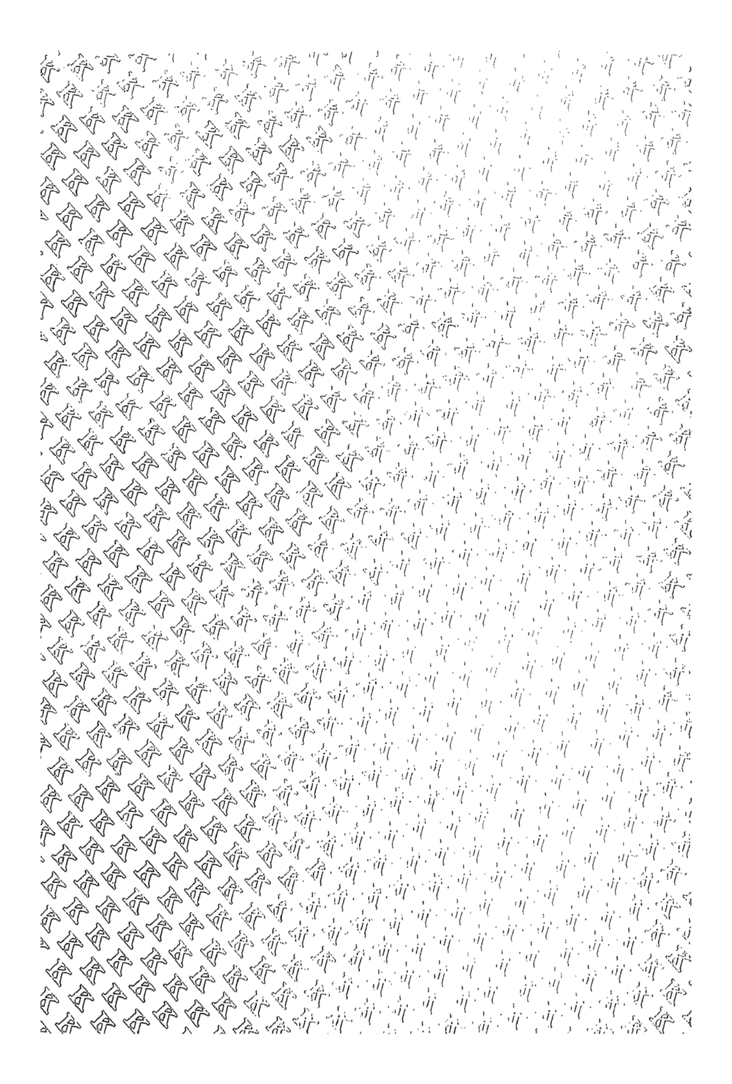


تزييف العملة وما يرتبط بها من جرائم
تزييف الأختام والدمغات والعلامات
تزوير المحررات
معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض

المستشار
عمرو عيسى الفقى
رئيس محكمة

٢٠٠٠

المكتب الفنى للإصدارات القانونية



جرائم
التزييف و التزوير

تزييف العملة وما يرتبط بها من جرائم
تزييف الأختام والدمغات والعلامات
تزوير المحررات

معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض

المستشار
عمرو عيسى الفقى
رئيس محكمة

١٩٩٩

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا يكلف الله نفسا ألا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا أصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

(سورة البقرة ٢٨٥ — ٢٨٦)

﴿ تعلموا العلم فأن تعلمه لله خشية وطلبه عباده ومدارسته تسبيح والبحث عن جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقه. وبذله لأهله قربه وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في خلوه ومنار السبيل إلى الجنة ﴾

معاذ بن جبل

إهداء

إلى من ألهمتني القدرة على العطاء ....

إلى والدتي رحمها الله رمز الوفاء

إلى والدي رمز الطهارة والإخلاص

إلى أولادي رمز الصلاح

إلى زوجتي رمز الوفاء والطهارة

إلى المكتب الفنى للإصدارات رمز العون

أهدى ثمرة جهدي المتواضع لهم جميعا رمزا ووفاءا

القاهرة فى ١٩٩٨/١١/٢٥

عمرو عيسى الفقى

رئيس المحكمة

مقدمة

يبدأ القسم الخاص من قانون العقوبات بمعالجة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وقد اخترنا من القسم الأول جرائم التزييف والتزوير لتكون موضوعا لهذا المؤلف وهي طائفة من الجرائم التي وضعها القانون بأنها مضرة بالمصلحة العمومية ، طائفة يجمع بينها اتحاد في طبيعة الفعل المادي فيها ، وهو الكذب أو تغيير الحقيقة إذا اتخذ شكلا معينا ولذا تسمى بالجرائم المخلة بالثقة وهي جرائم خطيرة العاقبة قاسية العقوبة ولكنها كثيرة الوقوع في بلادنا للأسف ، كما تشير الى ذلك الإحصائيات القضائية وقد عالجها قانوننا في بابين من الكتاب الثاني هما الباب الخامس عشر الذي افرده (للمسكوكات المزيفة والمزورة) والباب السادس عشر الذي افرده " للتزوير" ألا أن هذا الباب الأخير يجمع بين نوعين من التزوير لكل منهما مميزاته وخصائصه التي يعرف بها وهما التزوير في الأختام والدمغات والعلامات وما في حكمها وقد وضعه المشرع في مستهل باب التزوير ، ثم التزوير في المحررات لذلك نفضل أن نجعل كل نوع من هذين النوعين موضوعا لباب مستقل لذ سيكون بحثنا لهذه الجرائم موزعا على أبواب أربعة على النحو الأتي : ـ

الباب الأول : فى تزييف العملة وما يرتبط بها من جرائم
الباب الثانى: فى تزوير المحررات والدمغات والعلامات
الباب الثالث: فى تزوير المحررات

الباب الأول

تزييف العملة وما يرتبط بها من جرائم

الباب الأول

تزييف العملة وما يرتبط بها
من جرائم

تمهيد

كانت جرائم تزيف العملة معدودة في كثير من الشـوائع القديمة من الجرائم الماسة بذات الحاكم أو ولى الأمـر، لمـا فيها إعتداء على سلطانه في ضرب النقود . وهى في الواقـع تؤدى الى أضرار مباشرة كثيرة ، فمن وجهة معنوية تـؤدى الى الإخلال بثقة الجمهور في العملة المتداولة ومـن وجهـة مادية تؤدى الى حرمان الحكومة مما يعود عليها مـن ربـح نتيجة احتكار ضرب العملة يعادل الفرق بين ثمـن المعـدن الذى ضربت منه والسعر القانونى المحدد للتداول .

ولذا تعددت مظاهر اهتمام المشرع في جميع العصـور بمكافحتها وتشريعا الحالى يجعل الواقعة جناية دائما . وهـو يعاقب عليها ولو وقعت خارج حدود البلاد وكـان مرتكبـها أجنبيا ، مخالفا بذلك مبدأ إقليمية القوانين الجنائية ــ كما فعـل بالنسبة لعدد قليل من الجرائم التى قدر لها نفس الدرجة مـن الخطورة (راجع م٢ فقرة ٢ع) وهو أخـيرا يشـجع علـى التبليغ عنها قبل وقوعها أو حتى بعد وقوعها بشرط تسـهيل القبض على باقى المرتكبين فيعفى المبلغ من العقاب كله.

ويثور تسائل هام حول هذه الجرائم من زوايـة هل تعتبر جرائم سياسية أم عادية ؟ وبالتالى هل يجـوز فيـها تسـليم المجرمين من الناحية الدولية أم لا ؟

الرأى الراجح أنها لا تعتبر جرائم سياسـية نظـرا لأن الباعث أليها قلما يكون سياسيا بل هو فى غـالب الأحيـان باعث الربح غير المشروع هذا من جانب ومن جانب آخـر لأن طبيعة المصلحة المعتدى عليها فى هذه الجرائم مصلحـة عادية اقتصادية لا تمت للصالح السياسى للدولة إلا من زاوية ضعيفة قلما تكون مقصود بالذات ولا ريب أن هـذا النظـر يدعو الى جواز التسليم فى هذه الجرائم للمرسوم بقانون رقـم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢ خصوصا وأن هذا المرسوم بقانون اعتـبر الجريمة سياسية حتى كان الباعث سياسيا بصرف النظر عـن طبيعة الحق المعتدى عليه فيها وهذا الضـابط ينتـهى الـى وجوب عدم اعتبار هذه الجرائم سياسـية لانتفـاء البـاعث السياسى فى غالبية صورها

وتسليم المجرمين هنا أدعى الى تعزيز التضامن الدولى فـى مكافحة هذا النوع الخطير من الأجرام وهو يلتئم أيضا مـع اتفاقية تسليم المجرمين التى عقدت بين دول الجامعة العربيـة من ٩ يونية ١٩٥٣ وصدقت عليها بلادنـا فـى ٨ مـارس ١٩٥٤ ، والتى تعتبر تقنينا مكتوبا لاهم القواعد التى اسـتقر عليها العرف الدولى فى هذا الشأن ومن جانب آخر يراعـى أن قاعدة إقليمية القوانين الجنائية تسرى على هـذه الجرائـم كما تسرى على غيرها ، ولكن استثناء من ذلك نصت المـادة ٢ من تشريعنا العقابى على أن أحكام هذا التشـريع تسـرى على أي جناية تزوير مما نص عليه فـى المـادة ٢٠٦منـه

.

(فقرة ب من م٢) كما تسرى على كل جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عمله ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ ، أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة الى مصر ، أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها ، مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون تلك العملة متداولة قانونا في مصر (فقرة جـ من م٢ ع)

لذلك فأنه بعد هذا التمهيد يتعين أن نعالج أمر هذه الجرائم في فصول ثلاثة على النحو الأتي : ـ

الفصل الأول : ـ في جنايات تزييف العملة .
الفصل الثاني : ـ في الجنح المتصلة بتزييف العملة .
الفصل الثالث : ـ في بيانات حكم الإدانة في تلك الجرائم

الفصل الأول

جنايات تزييف العملة

يمكننا تعريف تزييف العملة على وجه عام (بأنه كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والأضرار .

ومن هذا التعريف يتبين أن قيام أية جريمة من جرائم تزييف العملة يتطلب توافر أركان ثلاثة هى : ـ

أولا : وقوع فعل مادى من نوع معين .
ثانيا : وقوع هذا الفعل على عملة صحيحة ، متداولة قانونا أو عرفا فى البلاد قد تكون مصرية فى بعض الصور وأجنبية فى البعض الآخر .
ثالثا : توافر القصد الجنائى ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة

وسنعالج كل ركن من هذه الأركان فى مبحث مستقل .

المبحث الأول : الأفعال المادية

نصت المادة ٢٠٢ ع معدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على انه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو الخارج . "

ويعتبر تزييفا انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها يجعلها شبيه بعملة أخرى اكثر منها قيمة .

ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا "

كما نصت المادة ٢٠٣ على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيرة في مصر أو اخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

ويبين من هاتين المادتين أن الأفعال التي يعاقب عليها القانون ويجعل وقوع أي واحد منها جريمة ستة أفعال وهي التقليد ، وتنقيص العملة ، والتمويه ، والإدخال الى مصر أو الإخراج منها ، والترويج ، والحيازة بقصد الترويج أو التعامل.

أولا : التقليد أو التزييف

التقليد هو اصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة أي مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها ، سواء أكان

التقليد متقنا أم غير متقن فكل ما يشترط فيه هو أن يكون التقليد كافيا لقبول العملة فى التعامل ، حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق فيها أو التعامل فيها . أما إذا انعدمت المشابهة بحيث كانت العملة المصطنعة لا تخدع أحدا فى حقيقتها فلا تقليد . وتقدير ذلك يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع

وإذا تحقق التشابه بين العملتين الصحيحة والمقلدة فتقوم الجريمة حتى ولو كانت العملة المقلدة تحتوى على نفس المقدار من المعدن الذى تحويه العملة الصحيحة ، لأنه الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانونى للعملة من حق الدولة لا الأفراد . ولا أهمية لوسيلة التقليد — والتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة فهى تتم حتى ولو لم يحصل أى تعامل بها أو شروع فيها .

والشروع فى التقليد معاقب عليها طبقا للمبادئ العامة لأنه شروع فى جناية (م٥ع،٤٦ع) ولا يعتبر شروعا مجرد شراء الأدوات اللازمة وأعدادها للتقليد بل تعتبر هذه أعمالا تحضيرية وإنما يبدأ الشروع بأعداد هذه الأدوات والبدء فى تشغيلها بالفعل إذ أن الجانى يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء فى التنفيذ المعاقب عليه

والتزييف بتقليد العملة هو اكثر الصور شيوعا فى العمل وأصعب اكتشافا من صورة الأخرى .

ثانيا: التزوير أو اقتطاع جزء من معدن العملة

كانت المادة ٢٠٢ ع تعبر عن هذه الطريقة بقولها أنها انتقاص شئ من معدن العملة ويكون ذلك مثلا " بأخذ جزء منها بواسطة مبرد أو مقراض أو غير ذلك " من الوسائل التى كانت تنص عليها هذه المادة قبل تعديلها سنة ١٩٥٦ - وقد استغنى النص الجديد عن ذكرها باعتباره تزيدا لا داعى له .

ثالثا : التمويه أو الطلاء

وهو يكون بطلاء العملة (طلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة) على حد تعبير المادة ٢٠٢ ومن أمثلته طلاء عملة من البرونز أو النيكل بماء الذهب أو الفضة لإعطائها مظهر العملة الذهبية أو الفضية ، وهى طريقة اكثر شيوعا فى العمل خصوصا فى البيئات الريفية ولا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه...... متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكابها .

وبالتالى تتوافر بين الجناة جريمة الاتفاق الجنائى على ارتكابها سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينه أم غير معينة ، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لها سواء أوقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع .

رابعا : الإدخال فى مصر أو الإخراج منها

المفروض فى هذه الجريمة أن يكون تزييف المسكوكات قد حصل فى الخارج وإن كان من المقصور أن

يكون قد حصل فى البلاد وصدرت العملة الى الخارج ثم أعيدت أليها بالتالى .

وإدخال العملة المزيفة أو المزورة الى البلاد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزييف . وينبنى على ذلك ما ذكرناه بالنسبة لجريمة الترويج من انه لا يشترط أن يكون مدخل العملة الى البلاد قد اشترك فى التزييف أو على علم بمصدر العملة المزيفة بل يكفى فعل الإدخال الى البلاد مع توافر القصد الجنائى وهذا وقد سوى النص الحالى للمادة ٢٠٣ بين إدخال العملة بالنفس أو بواسطة الغير بمعنى أن من يدخل العملة بواسطة الغير فاعلا أصليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها .

كما سوى النص الحالى بين إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بالنفس أو بواسطة ، وبين إخراجها من مصر إذا توافر القصد الجنائى ويستوى فى جميع الأحوال أن تكون العملة مصرية أو أجنبية، ورقية أم معدنية متى كانت، متداولة فى مصر أو الخارج .

خامسا: الترويج

الترويج هو وضع المسكوكات المزيفة فى التعامل ، وهو الغاية من التزييف وفية تتركز النية المحددة أو القصد الجنائى الخاص كما سيأتى فيما بعد .

ويتحقق الترويج بانفاق العملة المزيفة فى أى سبيل كان كالبيع والشراء أو المصارفة أو الهبة مع العلم بأنها كذلك ، ولو كان قد سبق التعامل بها من قبل . فمن يقبل قطعة نقود

وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم يتعامل بـــها بـــالفعل يعد مروجا لها ، وسيان أن يقع الـــترويج داخـــل البـــلاد أم خارجها .

والشروع فى الترويج معاقب عليه طبقا للمادىء العامــة لأنه شروع فى جناية . ومن صور الشروع المألوفة فيه ، أن يسلم الجانى العملة الزائفة لمتعامل حســـن النيـــة فيكتشـــف تزييفها . أما مجرد قبول عملة زائفة بنية ترويجها فيعد عملا تحضيريا للترويج لا شروعا فيه .

والترويج جريمة بذاتها ومستقلة عن التزييف . ويترتب على ذلك أنه لا يشترط أن يكون المروج هو نفس المزيف أو شريكا له ، أو حتى يعرف مصدر العملـــة المزيفـــة ، إذ لا أهمية لذلك .

كما ينبني على ذلك أيضا أنه إذا كان المزيف هو نفـــس المدخل للعملة الى البلاد أو شريكا له بإحدى طرق الاشـتراك وجب تطبيق المادة ٢/٣٢ع واعتبار الجريمتين جريمة واحدة كما هى الحال بالنسبة للترويج .

سادسا : الحيازة بقصد الترويج أو التعامل

حيازة العملة تعتبر بمثابة فعل تحضيرى للـــترويج ، أو للتعامل فى العملة المزيفة ، أو لإخراجها من البلاد ، ولكـــن المشرع المصرى أرتأى اعتبارها جريمة قائمة بذاتـــها ، ذات طابع وقائى أو احترازى فتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها .

ويكفى لتوافر الجريمة أية صورة من الحيازة الكاملة أو الناقصة أو المادية ويدخل فيها الإحراز من باب أولـــى لأن

كل محرز هو فى نفس الوقت حائز ولكن ليس كـــل حـــائز يصح أن يكون محرزا .

وبالتالي يعتبر حائزا المالك غـــير الحـــائز، والحـــائز لحساب الغير ولو لم يكن مالكا وكل ما يلزم هـــو أن يكـــون الحائز عالما بتزيف العملة وقت حيازته إياها ، وأن يتوافـــر لدية قصد الترويج أو التعامل . والحيازة جريمة مســـتمرة ، وتخضع بالتالى لقواعد هذا النوع من الجرائم فى شأن سريان القوانين الجديدة ، وبدأ تقادم الدعوى ، ومدى قـــوة الشـــيء المقضى والاختصاص بالتحقيق والمحاكمة .

وبطبيعة الحال إن حيازة العملة سلوك قائم بذاته يخضع للعقاب متى توافر قصد الترويج أو التعامل ، حتى ولو لم يقع بالفعل أى فعل من أفعال الترويج أو التعـــامل أو حتـــى لـــو كانت الصلة مقطوعة بين الحائز وبين المروج أو المتعـــامل فى هذه العملة أو بينه وبين الشارع فى الترويج أو التعامل .

كما قررت محكمة النقض أنه " لا يلزم أن يكون الجانى حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها ، إذ يكفـــى أن تكـــون الحيازة لغيره ما دام يعلم هو أن هذه الأوراق مقلدة ، ســـواء أكان علمه قبل أم أثناء العرض للتعامل [١] .

---

(١) نقض ٨ /١٢/١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٥٧ ص ٧٩٥ .

المبحث الثانى : محل الجريمة

العملة المتداولة

يشترط فى العملة التى تكون محـــلا لجرائـــم تقليـــد أو تزييف أو تزوير العملة أن تكون ورقية أو معدنية متداولـــــة قانونا فى مصر أو فى الخارج . ويعتبر من العملة الورقيـــة أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا .

ولا أهمية لنوع العملة من حيث طبيعة الأفعال المعاقب عليها فهى مشتركة بين أصناف العملة المختلفة .

وإنما يلزم على أية حال أن تكون لهذه العملة تداول قانونى أو بالأقل تداول عرفى أو تجارى وذلك على البيان الاتى : ـــ

أولا : التداول القانونى

يكون للعملة تداول قانونى فى البلاد متى كان القانون يلـــزم المتعامل بقبولها ، فإذا امتنع ـــ ولم تكن مزورة ولا مغشوشـــة ، عوقب طبقا لنص المادة ٢/٣٨٦ ع والتى ألغيت بموجب القـــرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بتـــاريخ ١٩٨١/١١/١٤ وقد بين القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ النقود المتداولة قانونا فـــى مصر .

أما المسكوكات الذهبية من بينـــها فـــهى قطعـــة الجنيـــة المصرى ونصف الجنية المصرى وأما المسكوكات الفضية فـــهى القطع ذات العشرين قرشـــا ، والعشـــرة والخمســـة القـــروش والقرشين ، وكذلك القطع الفضية التى كانت متداولة قبل ضـــرب أصناف العملة آنفة الذكر والمنقوش عليها اسم الســـلطان تركيـــا

وقد اعتبرتها المادة ١٧ من القانون مؤقتة التداول الى أن يصدر قرار من وزير المالية بسحبها وأبطال التعامل بها .

وينبغي آن يلاحظ آن الجنية الذهبى الانكليزى أصبح لا تعتبر عملة فى كثير من البلاد بل أنه يعتبر ذات قيمة تجارية ، وبالتالى ممكن أن يدخل تحت اصطلاح (ومشغولات ذهبية) وقد أفتت بهذا الرأى إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الخزانة بناء على استفسار مصلحة الدمغ والموازين بخطاب مؤرخ ١٢/١٠/١٩٥٨ ــ وبالتالى اصبح تقليد هذا الجنية يخضع لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وللقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش التجارى المعدل . وبالتالى إذا ظهر التفتيش على البضائع المعروضة للتداول أن بها جنيهات ذهبية مقلدة ففى هذه الحالة تطبق أحكام القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ على أنها مشغولات ذهبية غير مدموغة تخضع للمادتين ٢،٢٢ من هذا القانون .

وما يصح على الجنية الانكليزى الذهبى يصح فى تقديرنا على كل عملة ذهبية أجنبية يجرى التعامل بها بوصفها مجرد سلطة خاضعة لقانون العرض والطلب وبالتالى بوضعها قيما منقولة لا عملة من العملات.

أما بالنسبة لسائر أصناف العملة الذهبية والفضية والمعدنية المصرية فقد استقر القضاء على أنها كلها عملات متداولة قانونا وأن تقليدها يعتبر تزييفا مما يخضع لأحكام تزييف العملة فى قانون العقوبات حتى ولو كانت تعتبر فى نفس الوقت سلعا

تذكارية خاضعة لقانون العرض والطلب ، وبالتالى كثيرا مما تتجاوز قيمتها الفعلية قيمتها القانونية.

لذا فأنه فى رأينا يستحسن (منعا لأي لبس وتحقيقا للمصلحة العامة أن يعدل قانون العقوبات بحيث يقرر بنص صريح تجريم أفعال تزييف العملة الذهبية التذكارية أو أن تضاف فقرة جديدة للمادة ٢٠٢ع على أنه يعتبر فى حكم العملة المتداولة قانونا العملات الذهبية التذكارية وهذا التعديل المرجو ينبغى أن ينصرف الى العملات الذهبية المصرية وحدها .

ثانيا : التداول العرفى

كان نص المادة ٢٠٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ يسوى بين العملة المتداولة قانونا وتلك المتداولة عرفا ولكن بعد التعديل يتحدث النص عن التداول القانونى دون العرفى فلو أخذنا بظاهرة لتصورنا أن الشارع قد قصد تضييق نطاق المادة وقصرها على العملة المتداولة قانونا وحدها . إلا أنه يراعى فى هذا الشأن أن كل ما يستلزمه النص الجديد هو أن تكون العملة (متداولة قانونا فى مصر وفى الخارج) ولم يستلزم أبدا أن تكون عملة مصرية المصدر . ولذا يمكن الآن القول بأن العملة الأجنبية المتداولة فى مصر أو فى الخارج تتمتع بحماية المادة ٢٠٢ معدلة ما دامت نفس هذه العملة التى لها تداول عرفى فى مصر ، ولها فى الخارج تداول قانونى فى بلادها أو فى غيرها من البلاد .

ويرى جانب من الشراح أن المسكوكات المتداولة عرفا هى تلك التى تعارف الناس على قبولها فى معاملاتهم ، وأن كانوا غير ملزمين بذلك وهى إما مسكوكات أجنبية تعارف الناس على

قبولها فى معاملاتهم ، وإما مسكوكات كان لها فيما مضى تداول قانونى ولكنه زال عنها بتغير نظام العملة .

لكن جانبا آخر يرى أن المسكوكات المتداولة عرفا أو تجاريا هى العملة الأجنبية التى تقبل فى المعاملات الجارية الى جانب العملة الوطنية فلا يسرى النص على المسكوكات التى كان لها فيما سبق تداول قانونى ، ولكنه زال عنها بتغير نظام العملة وذلك لأن المسكوكات التى تزول عنها صفة التداول القانونى تزول عنها بالتالي صفة النقود ، ولأن غرض المشرع فى هذا الشأن قد وضح من تعليقات الحقانية على المادة ١٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وهى تقابل المادة ٢٠٢ من القانون الحالى وقد قررت (أن المقصود بالحماية فى هذه المادة المسكوكات الذهبية والإنجليزية والفرنسية التى حلت محل المسكوكات المصرية فى المعاملات الجارية) وأخذا بهذا الرأى الأخير تصدق حماية المادة ٢٠٢ على أنواع مختلفة من العملة الفضية الأجنبية متداولة عرفا فى بعض مناطق الحدود المصرية مثل القنال ورفح والعريش كما تصدق على قطعة النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الفرنسية ذات العشرين فرنكا ، لأن وزير المالية كان قد جعل قبولها اختياريا فى المعاملات بقرار صادر فى ١٨ أكتوبر ١٩١٨ ولكنه عاد وألغاه فى سنة ١٩٢٨، ففقدت صفتها تلك وأصبح تزييفها معاقبا عليه بالمادة ٢٠٣ ع لا بالمادة ٢٠٢ع .

وهناك أصناف من المسكوكات ليس لها تداول قانونى ولا عرفى فى البلاد مثل المحامية والمحابيب والخيريات وما أليها مما كان فيما سلف نقودا متداولة ولكنه أصبح الآن سلفا تستعمل فى الزينة فهذه لا يخضع تزييفا لحكم المادة ٢٠٢ ولا ٢٠٣ بل

يخضع لحكم المادة ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بوصف (الواقعـــة غشا فى عيار الشيء من المواد الذهبية أو الفضية) ومن بـــاب أولى لا يخضع لحكم مواد التزييف تقليـــد النقـــود ذات القيمـــة الأثرية الخالصة كالعملة الرومانية أو اليونانية .

المبحث الثالث : القصد الجنائى

جرائم تزييف المسكوكات بمختلف أنواعها جرائم عمدية ، فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى لدى فاعلها وقد وضع الشراح الحديثون تعاريف متعددة للقصد العام تختلف فى عبارتها وإن أتفقت فى فكرتها الأساسية ، وهى انصراف إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون. وذلك مع ملاحظة أن العلم بأركان الجريمة يعد علما بمسألة قانونية ، والدفع بالجهل بالقانون أمر غير مقبول طبقا للمبادئ العامة إلا فى حالات استثنائية نادرة عملا .

وهذه الجرائم تتطلب علاوة على توافر القصد العام ، توافر قصد جنائى خاص أى نية محددة لدى الجانى ، وهو يختلف فى جرائم التزييف أو التقليد أو التزوير أو الانتقاص أو الطلاء عنه فى جرائم الإدخال الى مصر والإخراج منها أو الترويج . ففى جرائم التزييف بأنواعها (التقليد أو التزوير أو الانتقاص أو الطلاء) يتحدد القصد بنية إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو ترويجها أو التعامل فيها بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة فلا جريمة إذا انتفت نية الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو التعامل كمن يصطنع عملة مقلدة على سبيل التجربة الفنية أو العلمية .

أما فى جرائم الترويج أو الإدخال الى البلاد أو الإخراج منها أو التعامل فيتحدد القصد بنسبة الأضرار بالثقة العمومية فى المسكوكات والحصول على ربح غير مشروع . وفى جرائم الحيازة يتحدد القصد الخاص بصريح نص المادة ٢٠٣ بقصد ترويج العملة المقلدة أو المزيفة ... أو القصد التعامل بها وفى النهاية يتحدد القصد الخاص فى جميع هذه الأفعال

(بنية غش الحكومة والجمهور والحصول علـــى ربـح غـير مشروع لنفس الجانى أو لغيره) .

فلا جريمة إذا انتفى علم الجانى بتزييف العملة ، وكذلك إذا انتفى القصد الخاص كمن يرتكب فعل الترويج بقصد اكتشـاف مدى تقليد العملة مع نية استردادها ثانية ، أو كمن يدخل العملـة الزائفة الى البلاد بنية تسليمها الـى السـلطات المختصـة ، أو للاحتفاظ بها فى مجموعة أو متحف أو ما شبه .

و يبين مما تقدم أن الضرر المباشر الذى يحظره القـانون ويعاقب علية فى جرائم تزييف المسكوكات ليس عنصرا مسـتقلا فيها ، بل إنه مندمج فى عنصرها المعنوى أو بالادق فى القصـد الجنائى الخاص المطلوب فيها ، وهو كما ذكرنا نية الأضرار أو إرادة النتائج الضارة التى يضطرها القانون ، ومن ثم وجـب أن يكون السبيل الى تقرير وجوده من عدمه هو الرجوع الى هـذه النية وهو ما عليه الحال كذلك فـى جرائـم تزويـر الأختـام والدمغات والعلامات أما فى جرائم تزوير المحررات فسـتقابل الضرر كركن موضوعى لا شخصى قائم بذاتـه ولازم لقيامـها بغير أن يكون مندمجا فى عنصرها المعنوى وهو ما يجرى عليه الرأى فى مصر .

ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان مرتكب التزييف أو الـترويج أو غيرهما من الأفعال قد حقق ربحا من فعلة أو لم يحقق .

إثبات القصد

تثبت أفعال تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها أو انتقـاص شئ من معدنها أو إدخالها فى مصر أو إخراجها أو حيازتـها أو

ترويجها أو التعامل فيها أو الشروع فى أى فعل من هذه الأفعــال بكل طرق الإثبات . بما فى ذلك البينة والقرائن طبقـــا للقواعـد العامة فى الإثبات الجنائى لا يقيد المحكمة فى ذلك أى قيد الا أن يكون استنتاجها عند الإثبات أو النفى سائغا مقبولا .

وفى جرائم الترويج أو الشروع فيه يلزم ثبوت علم المتـــهم بأنه يتعامل فى عملة مزورة وهذا العلم قد يكون واضحا إذا كان المروج هو نفس المزور أو على صلة مساهمة معه فى جريمتــه أما عندما ينتفى هذا الاعتبار فإنه يتعين على حكــم ألا دانـــه أن يثبت توافر هذا العلم الذى هو شرط أساسى لإمكان القول بتوافر القصد الجنائى لدى الحائز ، أو لدى المروج أو التعامل بحســب الأحوال .

أما عن القصد الخاص فى هذه الجرائم فهو مفـــترض لأن الأصل فيمن يقلد العملة أو يزورها أنه يفعل ذلك بنية ترويجـــها وفيمن يروجها أو يدخلها الى البلاد أنه يفعل ذلك بنيـــة الغــش وتحقيق الربح غير المشروع إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك

المبحث الرابع : فى العقاب والإعفاء عنه

العقاب

إذا توافرت أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٠٢ معدلة بأن كانت الأفعال هى تقليد العملة المتداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج أو تزييفها ، أو تزويرها أو انتقاص شئ من معدنها ، أو طلائها كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة.

وكذلك الشان أيضا إذا توافرت أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٠٣ع معدلة بأن كانت الأفعال هى إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى البلاد أو إخراجها منها أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بها .

وطبقا للمادة ٢٠٣ مكررا إذ ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الخارجية أو الداخلية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وهذا الظرف المشدد الجوازى الجديد ابتدعه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ حكمته واضحة من الناحية النظرية ، ولكن يتعثر بصعوبة عملية ضخمة هى تعزز إثبات صلة السببية بين ارتكاب أى فعل من الأفعال الواردة بالمادة ٢٠٢ أو ٢٠٣ لأن هبوط سعر العملة، أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان ، أمر قد يرجع الى اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابى للدولة ، وبالثقة أو عدم الثقة فى شتى الأوضاع الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية ، وقلما يمكن القول بأن تقليد

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بأختام الحكومة ودمغاتها وعلاماتها وما إليها

عالجت المادة ٢٠٦ ع أمر تقليد أختام الحكومة ودمغاتها وعلاماتها وما إليها ، أو تزويرها أو استعمالها أى إدخالها للبلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها وجعلت من الواقعة جناية.

وعالجت المادة ٢٠٧ ع أمر الأستحصال بغير حق على الأختام الحقيقية للحكومة أو مصالحها واستعمالها استعمالا مضرا ، وجعلت من الواقعة جنحة .

وجرائم هاتين المادتين تحمى الثقة التى ينبغى أن توضع في أختام الجهات الحكومية المختلفة ، ودمغاتها ، من ناحية ما سينها ، وأيضا من ناحية سلامة استخدامها ، وبالتالى صحة تعبيرها عن تصرفات هذه الجهات الرسمية ، وقراراتها ومحرراتها المتنوعة ، وجرائم المادة الأولى كلها جنايات أما جرائم المادة الثانية فكلها جنح .

وسنعالج فيما يلى كل نوع من الجرائم السالفة فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

جنايات تزوير الأختام والدمغات والعلامات الحكومية أو استعمالها مع العلم بتزويرها

نصت المادة ٢٠٦ ع معدلة بالقانون ٣٦١ لسنة ١٩٥٣ ثم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الاتيه سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وكذا كل من أستعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى .

أمر جمهور أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

١ ـ خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

٢ ـ أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

٣ ـ أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

٤ ـ تمغات الذهب أو الفضة

ويلزم لقيام أية جناية من الجنايات المشار إليها فـــى هــذه المادة توافر أركان ثلاثة وهى : ــ

أولا : وقوع أحد أفعال مادية عينها القانون على سبيل الحصر .
ثانيا : وقوع الفعل على شيء من الأشياء التى عددتها المادة .
ثالثا : توافر القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص .
وستتناول هذه الأركان بشيء من الإيجاز تباعاً

المطلب الأول

الأفعال المادية

تعاقب المادة ٢٠٦ ع على ارتكاب فعل أو اكثر فى أربعة أفعال ، وهى التقليد ، والتزوير ، والاستعمال ، والإدخال الى البلاد المصرية .

أولا : التقليد

هو اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة أى مشابهة لها فى شكلها ، سواء أكان التقليد متقنا أم غير متقن وكل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة ، وقد ينصب التقليد على الختم أو الدمغة أو العلامة أى الأثر الظاهر ، أو الطابع من هذه الأشياء ، أو على نفس الآلة المعدنية أو الخشبية المحدثة لها ، وعلى هذا إجماع الفقه .

ثانيا : التزوير

هو إدخال تغيير بالإضافة أو بالحذف أو التعديل على شيء صحيح فى الأصل ، ويستوى أن يكون متقنا أم غير وقد يقع كالتقليد ـ على الأثر الظاهر للختم أو الدمغة أو العلامة أو على الآلة المحدثة له ن لتوافر حكمة العقاب فى الحالين وذلك طبقا للرأى الذى هو أولى بالاتباع ولكن من الشراح من يرى على العكس من ذلك أن التزوير فى الغالب لا ينصرف فى هذه المادة إلا الى الأوراق أى الأثر أو الطابع دون آلة الختم وما فى حكمها لأن التزوير لا يسهل وقوعه فى الأختام ، ولأن المشرع فى بعض المواد الأخرى كالمادة ٢٠٨ اختار لتغيير الحقيقة فى

الأختام طريقة التقليد دون غيرها ، وكلا الحجتين غير مقنعيـن ، لأن سهولة وقوع التزوير على نفس الآلة المحدثة للختـم مـن عدمه اعتبار لا يحول دون القول بالعقاب إذا ما وقع بـالفعل ، ولأن المادة ٢٠٨ نطاق غير نطاق المادة ٢٠٦ ، وما دام التقليـد قد يقع على الختم أو الآلة المحدثة له ، فكذلك يجـب أن يكـون شأن التزوير أيضا ، إذ لا محل للتفريق بين الحالتين بغير مفرق من نص المادة أو من حكمة العقاب .

ثالثا : الاستعمال

الاستعمال الذى يتطلبه القانون هنا غير الترويج أو الوضـع فى التعامل الذى يتطلبه فى جرائم المسكوكات المزيفة ، ففى هذا النوع الأخير يلزم لقيام الجريمة قبول الطرف الأخر فى التعـامل للعملة المزيفة أما إذا رفض ذلك صارت الواقعة شـروعا ، لأن الترويج يتضمن ضرورة انتقال العملة بالفعل من متعـامل الـى أخر ، أما الجريمة الحالية ، جريمة استعمال ختـم أو دمغـة أو علامة مقلدة فهى لا تتطلب سـوى التمسـك بالشـيء المقلـد والاحتجاج به كما لو كان صحيحا لكى تكون الجريمة شـاملة ، حتى ولو فطن من قدمت إلية الأشياء ولحقيقتها الزائفـة وهـذا الوضع سنقابله كذلك فى استعمال المحـررات المـزورة ، لأن طبيعة الفعل واحدة فى الحالين .

والاستعمال جريمة مستقلة عن التقليد والتزوير ، ومن ثـم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو علـى صلة به .

رابعا : الإدخال الى البلاد

يتم الإدخال إذا حصل التقليد أو التزوير خارج البـــلاد ، أو إذا حصل داخل البلاد ولكن صدرت الأشياء المقلدة أو المـــزورة الى الخارج ثم أعيدت ثانية ، أما مجرد إخراج هذه الأشياء الـــى خارج البلاد فلا يكفى لقيام الجريمة .

والإدخال الى البلاد جريمة مستقلة بدورها عن التقليـــــد أو التزوير ، ومن ثم لا يشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلـــد أو المزور أو على صلة به .

المطلب الثانى

محل الجريمة

وضعت المادة ٢٠٦ قائمة مفصلة بالأشياء التى تحميها من التقليد والتزوير ، ويمكن إرجاعها الى أربعة أنواع مختلفة سنوردها تباعا.

النوع الأول : الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية

هذه الأشياء لا تثير صعوبة ما فى تحديد ماهيتها ويرجع فى ذلك الى مبادئ القانونين الدستوري والإداري ، ولا أهمية لكونها صدرت صحيحة ، أو مشوبة بعيب يجعلها قابلة للإلغاء أو الأبطال ، وتقليدها أو تزويرها أمر يصعب حصوله عملا لسهولة اكتشافه .

النوع الثانى : الأوراق ذات القيمة

وهى على نوعين ، أوراق صادرة من الحكومة مباشرة كأوراق المرتبات الصادرة من خزانة الحكومة وفروعها ، أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها ، ولا تسرى حماية هذه المادة على أوراق النقد المصرية أو الأجنبية التى تحميها المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٤ مكرر (ب) .

النوع الثالث : الأختام والدمغات والعلامات المختلفة

وهى تشمل خاتم الدولة الرسمي الذى تبصم بـها لقوانين والمراسيم والمعاهدات ويحفظ لدى وزير العدل ، وإمضاء رئيس الدولة وختمه ولو كان لرؤساء سابقين وأختام ودمغات وعلامات الوزارت والمصالح والسلطات الحكومية المختلفة بما فى ذلك الجهات غير المركزية كالمجالس البلدية والمحلية ويدخل فيها أيضا أختام وإمضاءات موظفى الحكومة الخاصة إذا استعملوها فى تحرير الأوراق الرسمية لا فى مباشرة شئونهم الخاصة ويراد بالدمغات والطوابع التى توضع أو تلصق على بعض الأوراق الأميرية كالعرائض والطلبات والشهادات.

أما العلامات فيراد بها الإشارات المختلفة التى يستعملها بعض المصالح الحكومية كعلامات إدارة الإنتاج ومصلحة المكاييل والموازين وإدارة الجمارك ومصلحة السكك الحديدية والقسم البيطري والسلخانات .

وينصرف لفظ الختم والدمغة والعلامات الى الآلات المحدثة للأثر أو الطابع وإلى نفس الأثر أو الطابع .

ويستوى أن يكون الختم أو الدمغة أو العلامة ما زال مستعملا أم بطل استعماله للعدول عنه ، أو لإلغاء المصلحة التى كانت تستعمله أو لخروج الموظف صاحب الختم أو الإمضاء من الخدمة ، إذ أن تزوير ختم قديم يمس الثقة الموضوعة فى الأوراق الحكومية كما يمسها ختم جديد .

ونجد أن علامات مصلحة البريد والتلغراف ومصلحة الضرائب وطوابعها فإن هذه الأشياء لا تخرج عن كونها علامات حكومية فيجب أن تخضع لنص المادة ٢٠٦ ع .

إلا أن مصدر الصعوبة هو أن المادة ٢٢٩ ع نصت على عقوبة مخففة وهى الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية مصري أو بأحد هاتين العقوبتين لمن (صنع أو حمل فى الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغراف المصرية . . . . مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة وكذلك قسائم المجاوبة الدولية البريدية ، واستعمال الطوابع المقلدة أو تلك التى سبق استعمالها ، وأيضا استعمال قسائم المجاوبة الدولية المقلدة .

ويميل بعض الشراح الى القول بأن للمادة ٢٠٦ نطاقا خاصا غير نطاق المادة ٢٢٩ع، ذلك أن المادة ٢٠٦ع تستلزم قصدا جنائيا خاصا هو فيه استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة غشا وأضرارا بالحكومة والجمهورية بينما تنطبق المادة ٢٢٩ع إذا انتفى قصد الغش والإضرار لدى الجانى ، أى لم يتوافر لدية سوى القصد الجنائى العام دون الخاص .

النوع الرابع : تمغات الذهب والفضة

المقصود بها تلك العلامات الدقيقة التى توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها ، والتى يستعملها قلم تمغة الحكومة المصرية والراجح أنها تشمل كذلك التمغات الصادرة من جهات أجنبية والتى أعترف بصحتها قرار صادر

من وزير المالية ، تطبيقا للمادة ٢ من القانون ٢٩ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦ والخاص بتمغة المصوغات ، وذلك لأن نص المادة ٢٠٦ عام ، ولأن اعتراف وزير المالية بهذا النوع الأخير من التمغات يضفى عليها حكم التمغات المصرية

ويستوى أن تقع الجريمة على آله التمغ أم على العلامة التى تحدثها وأن تكون التمغة مستعملة حاليا أو ابطل استعمالها ، لتحقيق حكمة العقاب فى الحالين ، ويراعى أن اصطناع علامة التمغة زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها أما اصطناع الآلة فلا يتضمن بالضرورة اصطناع العلامة ، ولكن أحد الفعلين يكفى للعقاب .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

جرائم المادة ٢٠٦ع بكافة صورها جنايات عمدية ، فهى تتطلب لقيامها أولا القصد الجنائى العام أى انصراف نية الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وهو يستلزم فى جريمتي الاستعمال والإدخال الى البلاد العلم بحقيقة الختم أو الدمغة أو العلامة المزوزة أو المقلدة ، فإذا انتفى هذا العلم فلا جريمة ، وبالتالى فلا يكفى هنا مجرد الإهمال فى التحقق من ما هية الختم أو العلامة ، ولو كان فاحشا لا يغتفر .

وتتطلب الجنايات أيضا توافر قصد خاص يماثل ذلك الذى يجب توافره فى المسكوكات المزيفة ، وهو بالنسبة لجرائم التقليد والتزوير نية استعمال الشيء المقلد أو المزور بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة وبالنسبة لجرائم الاستعمال والإدخال الى البلاد هو فيه الغش والأضرار ، أو بعبارة أدق نية الإضرار بالثقة الموضوعة فى الختم أو الدمغة أو العلامة المقلدة وتحقيق مصلحة غير مشروعة لنفس الجانى أو لغيرة .

ونحيل للقارئ ما سبق أن ذكرناه عند بحث عنصر القصد فى جرائم المسكوكات المزيفة ، فيما يتعلق باتصال الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا بالعنصر المعنوى وفيما يتعلق بالقصد الجنائى بشطريه ، مع مراعاة أن كل ما يتصل بإثبات الركن المعنوى فى الجرائم المختلفة أمر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغا مقبولا .

المطلب الرابع

العقاب والإعفاء منه

العقوبة

هى طبقا للمادة ٢٠٦ع ـ الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وتكون المصادرة وجوبيه عملا بنص المادة ٢/٣٠ع . وإذا كان مرتكبى التقليد أو التزوير هو نفس مرتكب الاستعمال أو الإدخال الى البلاد وجب تطبيق المادة ٢/٣٢ع متى كان وجه الاستعمال الذى حصل هو الأمر الملحوظ عند ارتكب التقليد أو التزوير إذ بذلك تتحقق وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، طبقا لنص المادة مع مراعاة أن وحدة الغرض تشير بذاتها الى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة حسبما استقر عليه قضاء النقض .

وطبقا للمادة ٢٠٦ مكرر وهى مادة مرت بتطورات فريدة إذا أضيفت بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ثم أعيدت من جديد بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختامها أو دمغات أو علامات لإحدى الشركاء المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأن الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركاء أو جمعية أو

منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت .

وواضح أن طبيعة الجرائم محل العقاب فى المادة ٢٠٦ مكرر هى نفس طبيعتها فى المادة ٢٠٦ ، وكل الفارق هو إن العقاب بحسب المادة ٢٠٦ مكرر أخف نوعا من العقاب بحسب المادة ٢٠٦ نظرا لأن الأختام أو الدمغات أو العلامات محل الحماية فى المادة ٢٠٦ مكرر ليست الإخاصة بإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية ، أو النقابات أو المؤسسات ذات النفع العام وإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم بنصيب ما بأية صفة كانت فى مال هذه المؤسسة أو الشركة المساهمة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة انطبقت الفقرة الثانية من نفس المادة .

الإعفاء من العقاب

نصت المادة ٢١٠ع (الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور) .

وهذه المادة تحيل على (الجنايات المذكورة بالمواد السابقة) وقد أدت هذه العبارة الى بعض اللبس ، إذ حصل التساؤل عما إذا كان الإعفاء من العقاب الوارد فيها ينصرف الى جميع جرائم المواد السابقة عليها أى من المادة ٢٠٦ الى المادة ٢٠٩ أم ينصرف الى جناية المادة ٢٠٦ دون غيرها (وبالتالى المادة ٢٠٦ مكرر) ؟

الراجح بأن الإعفاء الذى نصت عليها المادة ٢١٠ ع مقصور على جنايات المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر دون غيرهما من الجرائم الأخرى ، وهو ما دفعنا الى تناول هذا الإعفاء فى المبحث الحالى الذى خصصناه لجنايات تزوير الأختام والدمغات والعلامات الحكومية دون غيرها .

أما فيما يتعلق بنطاق الإعفاء من العقوبة الواردة فى المادة ٢١٠ وأحوال وأحكامه فإنه يماثل فى ذلك الإعفاء الواردة فى المادة ٢٠٥ع فنحيل القارئ على ما سبق بخصوصه ، ومع مراعاة أن نص المادة ٢١٠ جاء خلوا من عبارة (أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة) فيراعى هذا الفارق .

المبحث الثانى

الأستحصال بغير حق على الختام أو الدمغات أو العلامات الحقيقية واستعمالها

نصت المادة ٢٠٧ع على أنه " يعاقب بالحبس كل من أستحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعمالها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ".

ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة توافر ثلاثة أركان وهى

أولا : وقوع أفعال مادية معينه هى الأستحصال بغير حق ، مع الاستعمال الضار .

ثانيا : وقوع هذه الأفعال على أختام حقيقة لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة ٢٠٦ مكرر.

ثالثا : توافر القصد الجنائى العام لدى المتهم ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة وسنبحث هذه الأركان تباعا .

المطلب الأول : الفعل المادى

الفعل المادي الذى تعاقب عليها لمادة ٢٠٧ع مكـــون مــن عنصرين لابد من اجتماعـــهما معـــا لقيـــام الجريمـــة ، وهمـــا الأستحصـــال بغير حق على أختام حكومية ، أو مملوكة لإحـــدى جهات الإدارة العمومية ، أو لإحدى الهيئات المبينة فـــى المـــادة ٢٠٦ مكرر ، ثم استعمال هذه الأختام استعمالا ضارا بمصلحـــة عامة أو خاصة .

والأستحصـــال بغير حق يقتضي الاستيلاء على هذه الأختـــام بطريقة غير مشروعة أما إذا كانت فى عهدة موظـــف مختـــص نفسه وأساء استعمالها فلا يتحقق الفعل المطلوب ، وإن جـــاز أن تنشأ عن ذلك جريمة أخرى .

أما الاستعمال المطلوب فيشترط فيه أن يكـــون (ضـــارا بمصلحة عامة أو خاصة) على حد تعبير المادة ٢٠٧ع ، فخرج بذلك استعمال الختم فيما أعد له .

ويلاحظ أن المادة تستلزم لقيام الجريمة ارتكـــاب الجـــانى للفعلين معا، الأستحصـــال بغير حق مع الاستعمال الضار ، فـــلا يكفى ارتكابه لأحدهما لانطباق النص ، وذلك عكس مـــا عليـــه الحال فى جرائم تقليد أو تزوير أو استعمال هذه الأختام ، حيـــث يكفى أى فعل منها بمفرده لقيام الركن المادي للجريمة ، ويترتب على ذلك فيما يتعلق بجنحة المادة ٢٠٧ع أنه إذا كان المســـتعمل للختم استعمالا ضارا غير المستحصل بغير حق عليه ، وجب أن توجد رابطة مساهمة جنائية من كل منهما فى فعل الآخر .

أما إذا لم تتحقق المساهمة الجنائية فى الفعلين معـا ، فـلا تقوم جنحة هذه المادة الأخيرة إزاء وضوح النص ، وأن كان من الصعب علميا أن يكون فاعل أحدهما مقطـوع الصلـة بفـاعل الأخر ، ولكن يجوز بداهة أن ينشأ عن فعل الأستحصال منفـردا جريمة سرقة أو خيانة أمانة مثلا ، وعن فعل الاستعمال منفـردا جريمة تزوير فى محرر.

المطلب الثانى : محل الجريمة

بحسب المادة ٢٠٧ع بعد تعديلـها بالقـانون ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ ينبغى أن يكون محل الجريمـة (أختـام أو دمغـات او علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكوميـة أو إحـدى جـهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة) .

والهيئات المبينة فى المادة السابقة (٢٠٦ مكرر) هـى : (إحـدى الجمعيـات التعاونيـة أو النقابـات . . . أو إحـدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام /) .

يستوي عندئذ أن تساهم الدولة فى مالها بنصيب بأية صفـة أم لا تساهم بأي نصيب

وقد حسم النص الجديد كل خلاف فى هذا الرأي كان قائمـا قبل وضعه حيث كان يثار التساؤل عما إذا كـان هـذا النـص يسرى على الأختام وحدها أم يسـرى علـى سـائر الدمغـات والعلامات الحقيقية للجهات المبينة به ؟ فأصبح لا شـبهة الأن ، بصريح النص بعد تعديله – فى أنه يسرى عليها كلها .

ويراد الأختام نفس الآلات التى تستعمل فى الختم أو الدمغ أو إحداث العلامة دون طوابعها وأثارها ، وقد عللت محكمة النقض ذلك قائلة (بأن الأستحصال بغير حق يفيد أن الشيء ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشيء فى حيازته ، سواء كان الحصول بسرقة أو نصب أو طريق أخر غير مشروع ، وكل هذه المعاني إنما تصح على آلات الأختام والدمغات دون طوابعها وآثارها) .

وتسرى حماية المادة ٢٠٧ع على الأختام والدمغات والعلامات الخاصة (بإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية ، أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة (٢٠٦ مكرر) وهو تعبير يخالف فى ظاهرة عبارة (إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة) الوارد فى المادة ٢٠٦ع إلا أن الرأى مستقر على أنه يوازيه فى مدلوله تماما وقد سبق بيان الجهات التى يشير إليها .

المطلب الثالث : القصد الجنائى

المادة ٢٠٧ ع جريمة عمدية ، فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام ، أى إرادة أرتكاب الجريمة بأركانها كما يتطلبها مع افتراض العلم بماهيتها ، وهى تتطلب ثانيا توافر قصد خاص هو فيه الغش أو (الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة /) على حد تعبير المادة ، فإذا انتفت هذه النية فلا جريمة كمن يستولى على ختم ليبصم ورقة معدة لختمها بمعرفة الموظف المختص توفيرا للوقت .

العقوبة

هى الحبس ، وتكون المصادرة جوازيه طبقا لنص المـــادة ٣٠/١ع وبدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، وهـــى الجهـــة صاحبة الآلة المحدثة للختم أو الدمغة أوْ العلامة .

الفصل الثانى

الجرائم المتعلقة بأختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها

المادة ٢٠٨ع عالجت أمر تقليــد أختــام الجــهات غــير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها ، وجعلت من الواقعة جنحة .

كما عالجت المادة ٢٠٩ع أمر الأستحصال بغير حق علــى الأختام الحقيقية للجهات غــير الرســمية ، وكذلــك التمغــات والنياشين واستعمالها استعمالا مضرا ، وجعلت الواقعة جنحـــة أيضا .

وسنناقش كلا من النوعين فى مبحث مستقل .

المحبث الأول

تقليد أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها واستعمالها مع العلم بتقليدها

نصت المادة ٢٠٨ع على أنه يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو دمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من أستعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

ويلزم لقيام إحدى الجريمتين الواردتين فى المادة توافر أركان ثلاثة وهى :ـ

أولا : وقوع فعل مادى هو التقليد ، أو استعمال الشيء المقلد .

ثانيا : وقوع الفعل على شيء من الأشياء المبينة فى المادة .

ثالثا : توافر القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة وسنبحث هذه الأركان تباعا .

المطلب الأول : الأفعال المادية

تستلزم المادة ٢٠٨ع وقوع فعل تقليد،أو استعمال للشيء المقلد: ـ

أولا : التقليد .

هو اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة أى مشابهة لها فى شكلها سواء أكان التقليد متقنا أم غير متقن ، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة ، وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو الدمغة أو العلامة أى الآلة المحدثة لهذه الأشياء ، أو الأثر والطابع المأخوذ منها .

وقد أقتصر المشرع هنا على التقليد ، وأغفل التزوير وهو كما قدمنا ـ إدخال تغيير أو تعديل على شيء صحيح فى الأصل فلا سبيل الى انطباق النص عليه ، وإنما قد يكون ذلك جريمة تزوير فى علامة تجارية مما نصت عليه النصوص التى تعاقب على التقليد أو تزوير هذه العلامات .

ثانيا : الاستعمال

للاستعمال هنا نفس المدلول الذى له فى جرائم الأختام والدمغات والعلامات الحكومية المقلدة ، فهو لا يدل على الترويج ومن ثم تتم الجريمة بعرض الشيء الذى يحمل الختم أو العلامة المقلدة والتمسك به باعتباره صحيحا ولو اكتشف المتعامل حقيقته ولذلك أهمية خاصة هنا حيث الجريمة جنحة ولم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها ، فإذا اعتبر مثل هذا الفعل مجرد شروع لأفلت الجانى من العقاب .

المطلب الثانى : محل الجريمة

يجب أن تقع الجريمة على ختم أو دمغة أو علامة ، ويستوى فى ذلك الأثر أو الطابع مع الآلة المحدثة له .

كما يلزم أن تكون هذه الأشياء مملوكة لجهة غير حكومية أو على حد تعبير المادة ٢٠٨ (لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونه من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية) فيدخل فى هذا التحديد المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة ، وكذلك أختام الحكومات الأجنبية ودمغاتها وعلاماتها .

وبالإجمال تسرى حماية هذه المادة على كل ما يخرج عن ملكية الحكومة المصرية ومصالحها من أختام ونحوها ، وإنما يشترط ألا يكون الختم مملوكا لفرد من الأفراد ولو كان موظفا فى إحدى الجهات الآنفة الذكر بل يكون الأمر حينئذ تزويرا فى محرر عرفى إذا توافر له أركانه.

وتسرى حماية المادة ٢٠٨ع على العلامات التجارية أى ماركات الشركات والمصانع بل يدخل تقليدها فى باب الغش اكثر منه فى باب التزوير .

المطلب الثالث : القصد الجنائى

جنحتا المادة ٢٠٨ عمديتان ، فهما تستلزمان توافر القصد الجنائى العام ، وهو يتطلب فى جريمة الاستعمال ضرورة العلم بتقليد الختم أو الدمغة أو العلامة المستعملة ، وهو علم لا محل لافتراضه بل لابد من إقامة الدليل عليه ، أما فى جريمة التقليد فهو مفترض لا يحتاج برهانا ، وتستلزم هاتان الجريمتان كذلك ضرورة توافر قصد خاص ، وهو فى جريمة التقليد نية استعمال الشيء المقلد فيما أعدله بما يترتب على ذلك من أضرار ، وفى جريمة الاستعمال هو نية الغش أو الإضرار بالجهة صاحبة الختم أو الدمغة المقلدة ، أو بإحدى الأفراد .

العقوبة

هي الحبس ، وتكون المصادرة وجوبيه تطبيقا لنص المادة ٣٠/٢ع

المبحث الثانى

الاستحصال بغير حق على الأختام والدمغات والعلامات غير الحكومية واستعمالها

نصت المادة ٢٠٩ع أن (كل من استحصل بغير حق على الأختام أو الدمغات أو النياشين (وتقصد العلامات) الحقيقية المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضروا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين) .
ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة اجتماع أركان ثلاث هى : —

أولا : وقوع أفعال مادية هى الاستحصال بغير حق مع الاستعمال الضار.

ثانيا : وقوع هذه الأفعال على أختام حقيقية أو نحوها مملوكة لجهات غير حكومية .

ثالثا : توافر القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص .

وسنناقش هذه الأركان تباعا .

المطلب الأول : الفعل المادى

الفعل المادى الذى تعاقب عليه المادة ٢٠٩ع مكـــون مـــن عنصرين لابد من اجتماعـــهما معـــا لقيـــام الجريمـــة ، همـــا الاستحصال بغير حق على أختام أو نحوها غير حكومية ، ثـــم استعمالها استعمالا ضارا ، وأحدهما لا يكفى منفردا لقيامـــها ــ وقد سبق أن عالجنا ذلك تفصيلا عـــن بحـــث المـــادة ٢٠٧ع ، فالجنحتان متماثلتان تماما فى طبيعتهما وكل الفارق بينهما هـــو فى نوع الأختام والعلامات التى تقع عليها كل منـــها ــ فنحيـــل للقارئ ما سبق ذكره .

المطلب الثانى : محل الجريمة

محل الجنحة الخاصة بالمادة ٢٠٩ع (الأختـــام والدمغـــات والنياشين) وهذه الكلمة الأخيرة مقصود بها العلامات .

ويراد بالأختام أو الدمغات والعلامات هنـــا الآلات التـــى تستعمل فى إحداثها لا الطابع أو الأثر الظاهر ، لأن الاستحصال بغير حق يفيد أن الشيء لم يكن أصلا فى حيـــازة المســـتحصل الذى توصل إليه بطريقة غير مشروعة كالســـرقة أو النصـــب وذلك ما يصح على الآلة المستعملة دون طابعها أو أثرها .

كما يلزم أن تكون هذه الآلة مملوكة لجهة غير حكوميـــة . وقد استعملت المادة ٢٠٩ع فى تحديد هذه الجهات ألفاظا غـــير تلك التى استعملتها المادة ٢٠٨ع مثل قولها (مصلحة عموميـــة) بدلا من عبارة(إحدى الجهات أيا كانت) و(شـــركة تجاريـــة) بدلا من (أحد البيوت التجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى)

وهى ألفاظ غير مترادفة ، ولكن الراجح جداً أن المشرع لم يقصد بهذه الألفاظ الجديدة تعيين جهات أخرى غير تلك التى أشار أليها فى المادة السابقة عليها ، وأن ورودها على هذا النحو كان من قبيل سوء اختيار التعبير فنحيل القارئ الى ما سبق ذكره عن هذه الجهات عند بحث المادة ٢٠٨ ع .

المطلب الثالث : القصد الجنائى

تتطلب المادة ٢٠٩ع توافر القصد الجنائى العام لأنها جريمة عمدية، كما تتطلب ثانيا توافر قصد خاص هو نية الغش أو الأضرار (بالمصلحة العمومية أو الشركات التجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى) أى بالجهة صاحبة الختم أو التمغة أو العلامة المتحصل عليها بغير حق ، ولم تشير المادة ٢٠٩ع الى الإضرار (بأحاد الناس) .

كما فعلت المادة ٢٠٧ع ، ولذلك لا تكفى هذه النية هنا ، وإنما يجب أن تنصب على الإضرار بالجهة المالكة آلة الختم أو نحوه دون غيرها .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين : وتكون المصادرة جوازيه طبقا لنص المادة ١/٣٠ع ، وبدون إخلال بحقوق الغير حسن النية وهى الجهة صاحبة آلة الختم أو التمغة أو العلامة .

الفصل الثالث

بيانات حكم الإدانة
فى جرائم الأختام و الدمغات والعلامات بأنواعها

أتينا فى مناسبة سابقة على القواعد الأساسية التى تحكم البيانات الواجب ذكرها فى أحكام الإدانة فى الجرائم المختلفة .

وتطبيقا لهذه القواعد يجب أن يستفاد حكم الإدانة فى جرائم الأختام والدمغات والعلامات المزورة توافر الأركان اللازمة لقيامها ، فيتعين أن يبين من الحكم وقوع الفعل أو تلك الأفعال المادية المسندة الى المتهم من تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الى البلاد ، ولا يلزم ذكر طريقة التقليد أو التزوير لأنها ليست ركنا فيه ، بينما هى كذلك فى جرائم تزوير المحررات .

وتقدير حصول التقليد أو التزوير مسألة تدخل فى اختصاص محكمة الموضوع نهائيا ، ولذلك حكم بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن واقعة النقد التى عوقب عليها المتهم على استعمالها مزورة وإن كانت رديئة الصنع والتقليد ، فإنه يكون صحيحا ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهرا ، مادامت المحكمة قدرت أن من شأنه أن يخدع الناس [١]، وبأنه إذا كان الحكم أثبت أن التقليد بشكل ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا فى بيان ركن التقليد فى الجناية المقترنة طبقا لنص المادة ٢٠٦ دون

(١) نقض ١٩٤٤/٤/٣ قانون العقوبات مذيلا ص ١١٩ .

اقتضاء أى شرط آخر [١] . ولكن على أية حال ينبغى أن تبين المحكمة كيفية استنتاج وقوع الفعل [٢] .

ويلزم كذلك أن يستفاد من الحكم وقوع الجريمة على شيء من الأشياء التى تحميها المادة المطبقة ، ويلزم بيان هذه الأشياء بيانا كافيا .

فإذا كان الحكم قد وقوع فيه قصور فى بحث مادى مساهمة المتهم فى تقليد الختمين المضبوطين ، وفى تقدير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين وبين الأختام الصحيحة لمجزر بلدية... وما إذا كان من شأن هذا التشابه أن ينخدع بها لجمهور أم لا ، بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به أحد فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه [٣] .

أما القصد الجنائى فيقتضى أن يستفاد توافره ، وبالأخص عندما لا يكون ضمنيا مفترضا كقصد الاستعمال عند المقلد أو المزور ، وقصد الغش والإضرار عند المستعمل ، بينما أن العلم بتزوير تلك الأشياء عند المستعمل قصد غير مفترض ، ومن ثم وجبت العناية بإبرازه إبرازا كافيا ومن ذلك ما قررته محكمة النقض من أن الحكم الذى يدين متهمين فى استعمال ورقة مالية مقلدة ، ولا يثبت تقليدها مع علمهم بذلك ، يكون ناقص البيان متعينا نقضه [٤].

---

[١] نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢ .

[٢] نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ الموسوعة جـ٢ ص ٥٧٩ .

[٣] نقض ١٩٧٦/٦/٧ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ق (غير منشور) .

[٤] نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ .

وانتهاء المحكمة الى ثبوت علم المتـهم بتقليـد أو تزويـر الأختام أو الدمغـات أو العلامـات أو غيرهـا مـن الأشـياء المضبوطة دون الالتجاء الى خبير أنتهاء سليم لأن ذلـك ليـس مسألة فنية بحتة ، بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطـع فيها التقرير ، ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء بـه ولـم يطلبا من المحكمة اتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن [١].

وإذا توافرت للجريمة أركانها الأساسية فلا يقدح فى الحكـم جواز أن تنطبق عليه أحكام قانون جنائى أخر ، فمثـلا تطبـق المادة ٢٠٦ على تقليد ختم السلخانه لا يقدح فيه انطباق أحكـام لائحة الذبح على نفس الجريمة[٢]

وتقدير استحقاق الإعفاء الذى نصت عليـه المـادة ٢٠٥ع للمبلغ مما لا يجوز إثارة الجدل فيه من جديد أمام محكمة النقض فهو من الأمور الموضوعية التى يفصل فيـها نـهائيا قـاضى الموضوع [٣] ، ولا يخضع بالتالى لرقابة النقض إلا فى الحدود العامة التى تراقب هذه فيها المسائل الموضوعيـة فـى الحكـم المطعون فيه .

---

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٢٠٢ ص ٤٨٢ .

(٢) نقض ١٩١٤/١/١٤ الحقوق س ٣٠ ص ٢٦٦ .

(٣) نقض ١٨٩٨/٣/٢٨ المحاكم ص ١٧٣٩ و ١٩٣٠/١/٣ رقم ٤٦٥ س ٤٧ ق.

الباب الثالث

تزوير المحررات

الباب الثالث

تزوير المحررات

تمهيد

لجرائم التزوير فى المحررات أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور رئيسي متزايد فى حياة الإنسان وبوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق ، فقد أدرك الجميع أن الحق مسجلا على الورق أقوى منه مطويا فى الصدور ، وأن الحقيقة مسطوره بالكتابة أدعى الى الثقة وأبقى على مر العصور ، فيها تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم ، والحكومات فيما بينهما ، وبها تتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع على السواء ، لذلك نجد أن كلمة التشريعات المختلفة قد انعقدت على مكافحة أى اصطناع للمحررات وأى تحريف فيها ، وإن تباينت الطرائق وأساليب العقاب .

وجرائم التزوير جرائم دقيقة متنوعة تحتاج فى معالجتها الى عناية خاصة بسبب تباين طرائق التزوير وتنوع المحررات ولتشابهها مع أنواع أخرى من جرائم الكذب كالشهادة الزور ، والبلاغ الكاذب ، والنصب ، والغش فى المعاملات ، بل مع أنواع من الكذب وتغيير الحقيقة فى المحررات لا عقاب عليها كالصورية والتدليس فى العقود المدنية ، وكذلك لظهور الضرر كعنصر مستقل فيها ، وهو على نفس الدرجة من الوضوح فى جميع الأحوال ، وأخيرا بسبب ما يتميز به عنصرها المعنوى من تركيب وتنوع من جريمة لأخرى .

وسنتناول بحثها فى ستة فصول على النحو الآتي : ـ

الفصل الأول : فى أركان تزوير المحررات .
الفصل الثانـــى : فى أنواع تزوير المحررات .
الفصل الثالـــث : فى قواعد عامة فى تزوير المحررات
الفصل الرابـــع : فى استعمال المحررات المزورة .
الفصل الخامس : فى صور مخففة من جرائـــم الـــتزوير والاستعمال .
الفصل السادس : فى بيانات حكـــم الإدانـــة فـــى جرائـــم التزوير والاستعمال .

الفصل الأول

أركان تزوير المحررات

اقتصر المشرع المصري على بيان طرق التزوير المختلفة وأنواعها ، فلم يضع تعريفا له يحدد أركانه ولذلك تؤثر غالبية الشراح فى القانون الجنائى تعريفا لجارسون مقتضاه (أن التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد الغش) ويبين من هذا التعريف أن قيام التزوير يتطلب تحقق ثلاث أركان : -

الركن الأول : وقوع فعل التزوير ، أى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون .

الركن الثانى : أن يكون من شأن هذا التغيير فى الحقيقة أن يحدث ضررا.

الركن الثالث : أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة .

وسنناقش كل ركن من هذه الأركان فى مبحث مستقل .

المبحث الأول : فعل التزوير

يتطلب فعل التزوير وقوع تغيير الحقيقة فى محرر بـــإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، وهو ما يمكن تجزيئه الى ثلاث عناصر وهى : ــ

١ ــ تغيير الحقيقة .
٢ ــ فى محرر .
٣ ــ بإحدى الطرق التى بينها القانون

وسنعالجها تباعا على ثلاث مطالب

المطلب الأول : تغيير الحقيقة

التزوير كذب مكتوب ، والكذب هو تغير الحقيقة أو إحـــلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور ، فـــــلا يعــد تزوير إذا لم يحدث ذلك .

كذلك لا تزوير إذا حصل التغيير بالفعل ولكى من صـــاحب الحق فى إحداثه ، كمن يحرر سندا بالمديونية ثم يغير محتوياتـــه قبل تسليمه لدائنه ، أو كموظف يخطئ خطأ ماديا فـــى تحريـــر ورقة ثم يصححه وفقا للقانون ، أو يثبت بيانات معينة ، ثم يغـــير فيها بناء على طلب صاحب الشأن وقبـــل أن تكتســب صفتـــها الرسمية ، أو كمتعاقدين يحررا عقدا أو مخالصة ثم يغيران فيـــه أو فيها بالاتفاق أو التراضى سواء قبل التوقيع أم بعده ، ولذلـــك قضى بأنه لا جريمة فى تغيير تاريخ الجلســـة المحـــددة لنظـــر

الدعوى قام به كاتب الجلسة على عريضتها بناء على طلب صاحب الشأن وقبل إعلانها .

كما قضى أيضا بأن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر معد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يتحمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، وبالتالى قضى بانعدام التزوير متى كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ولو لم يقع عليه [١].

ومما يتصل بهذا البحث تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية ، وعندما يتخذ شكل الصورية فى العقود.

الإقرارات الفردية

إذا حصل تغييرا لحقيقة فى إقرار فردى أى فى تصريح مكتوب صادر من شخص معين ومتعلق بأمر خاص به دون غيره فلا تزوير ، لأن الإقرار بأمر شخص لا يكسب المقر حقا ولا ينشئ له سندا ، ويمكن التحرى عن صحته ، ومن ذلك إقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحاهم لمصلحة الضرائب ، والتجار المسافرين عن بضائعهم وأمتعتهم لمصلحة الجمارك والمتقاضين عن قيمة دعاواهم لأقلام الكتاب ، وقد رسم القانون طرقا معينه لتحرى صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من غش أن وجد .

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س٢٠ رقم٢٣ ص١١٣٣.

ومن هذه الإقرارات التى لا عقاب على الكذب فيها أقوال الخصوم التى يبدونها تأييدا لدعواهم فى المذكرات والمرافعات الشفوية وأثناء استجوابهم ومنها كذلك أقوال المتهمين دفاعا عن أنفسهم فى التحقيقات والدعاوى الجنائية ، وفى الحالين للقاضى تقدير هذه الادعاءات واعتماد ما يراه صحيحا منها واستبعاد ما يراه كذلك .

أما إذا تعلق الإقرار بأمر خاص بغير المقر ، وكان مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، أو كان من شأن الإقرار أن يرتب على المقر أو على غيرة من الناس حقوقا أو التزامات وجب على العكس مما تقدم ـ القول بالعقاب ـ ولذلك فإنه إذا حرر المدين سندا بالدين على نفسه وغير الحقيقة بإنقاص قيمة الدين فلا جريمة ـ أما إذا حرر شخص آخر سندا بتوكيل من المدين وعلى لسانه ثم دفع به إليه فوقع عليه بغير أن يلاحظ اختلاف القيمة الواردة عن القيمة الحقيقية فإن الموضع يتغير ويكون السند حينئذ لإقرارا متعلقا بغير شخص المقر ومن ثم يدخل فى دائرة التزوير المعاقب عليه ، ولذلك ايضا فإنه يعتبر تزويرا تغيير الحقيقة فى دفاتر المواليد والوفيات ، وشهادات الزواج والطلاق فيما يتعلق بالبيانات التى أعدت هذه المحررات لإثباتها فيها .

ومجرد انتحال اسم الغير أو شخصيته فى إقرار فردى يعد تزويرا ، لأنه يؤدى الى إسناد أمور أو أقوال أو صفات أو تصرفات غير صحيحة الى صاحب الاسم أو الشخصية المنتحلة.

وقصارى القول إذن أن تغيير الحقيقة فى إقرار فردى لا يكفى لتكوين التزوير إذا لم تجتمع فيه باقى الأركان الأخرى له

وأخصها ركن الضرر ، ويكفى لذلك متى انعقدت له هذه الأركان .

الصورية فى العقود

يمكن التمييز بين نوعين من الصورية : مطلقة ونسبية .

والمطلقة . هى تلك التى تنطوى على اصطناع عقد صورى أو وهمى برمته ، كاصطناع مدين لعقد بيع وهمى بالاتفاق مع أخر تهريبا لأمواله من الدائنين ، أو كاصطناع مدع عقد إيجار للاستناد إليه فى دعوى من الدعاوى وضع اليد واسترداد المنقولات أو لتوقيع حجز صورى به .

وفى جميع هذه الصور المفروض أن هناك تواطئا بين المتعاقدين ، مظهره وجود ورقة ضد بينهما تبطل آثار العقد الصورى وتحول دون نفاذه والصورية النسبية هى التى تنطوى على مجرد تواطؤا الطرفين على تغيير الحقيقة فى بيان أو اكثر من بيانات عقد نافذ ، أو يراد له النفاذ تحقيقا لمصلحة ما .

ومن هذا النوع الثانى تواطؤ الطرفين على تغيير الثمن المتفق عليه بالزيادة درءا للشفعة أو بالنقص تخفيضا لرسوم نقل الملكية ، أو كاستتار المشترى الفعلى بحق متنازع علية وراء مشترى صورى لأنه ممنوع من الشراء بحكم القانون ، أو كتغبير التاريخ فى البيع دفعا لاحتمال الطعن فيه بأنه بيع المريض مرض الموت ، أو كجعل الهبة مستورة فى عقد بيع أو قسمة تهربا من تحرير عقد رسمى ، فما حكم تغير الحقيقة على هذا النحو أو ما يشبهه ؟ ـ نقول أنه من وجهة نظر القانون المدنى يكون موطن الصعوبة هو فى إثبات صورية العقد ، وإنه ما لم تثبت الصورية فالعقد شريعة المتعاقدين .

بل أن القانون المدنى يبيح الصورية فى بعض الأحيان ، فمثلا يعترف بصحة الهبة المستورة فى عقد بيع ، ولو لم تتم فى شكل العقد الرسمى الذى يتطلبه فى الهبة (م ١/٤٨٨ من القانون المدنى) ـ كما قد يصحح العقد بوصفة الحقيقى المستور فى حدود معينة ، كالبيع الذى يستر وصية عندما يصححه فى حدود ثلث التركة فقط ويبطله فيما زاد عن ذلك .

أما من جهة القانون الجنائى فقد ثار تساؤل عما إذا كانت الصورية فى العقود يصح أن تعتبر تزويرا يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى إحدى طرق التزوير المعنوى ، وقد تضاربت الآراء ـ إلا أنه يمكن القول طبقا للرأى الراجح المعمول به أن الصورية بصفة عامة تخرج عن نطاق التزوير المعاقب عليه ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك ، مثل المادة ١٣٦ من القانون التجارى التى تنص على أن (تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعد تزويرا) .

وخروج التزوير بصفة عامة عن دائرة التزوير الجنائى أمر يرتكن على أسانيد متعددة يمكن إجمالها فى أربعة وهى : ـ

أولا : لأنه إذا كان الغرض الذى أراد المتعاقدان تحقيقه مشروعا كجعل عقد القسمة أو الصلح أو الهبة بيع تيسيرا للإجراءات أو تذليلا لبعض العقبات القانونية ، وضح أساس انتفاء الجريمة وهو انتفاء الضرر بالغير وهذه الصور لا تثير من حيث مشروعيتها شكا لدى الشراح .

ثانيا : لأنه إذا ترتب على العقد الصورى ضرر للغير ، فإن للمضرور أن يبطل مفعوله ويثبت صوريته بكافة الطرق طبقا للقواعد العامة فى الإثبات المدنى .

ثالثا : إذا عجز المضرور عن إثبات صورية العقد أو نكل عن الإثبات فلحقه ضرر ، فإن ذلك يكون بطريق غير مباشر ، أما التصرف نفسه مقصورا على حقوق المتعاقدين دون غيرهم ، ولم ينطو بالتالى على نسبة أمرا أوصفه أو حالة غير صحيحة الى الغير المضرور.

رابعا : لأن التزوير يجب أن يقع بطرق معينه كما سيلى ، وهذه الطرق أما مادية وإما معنوية أما فى الصورية فلا يحصل تغيير مادى فى العقد أى يترك أثرا ظاهرا تدركه العين ، ولا تغيير معنوى لأن البيانات الصورية هى بالفعل البيانات التى اتفق المتعاقدون على إثباتها فيه وهى من قبيل الإقرارات الفردية التى تتعلق بأمور خاصة بمن صدرت عنهم ولا تتعلق بغيرهم ومهما انطوت عليه من كذب أو من غش مدنى ، ويستوى فى ذلك أن يكون العقد عرفيا أم رسميا ، ومسجلا أم لم يتم تسجيله والصورية التى لا تعد تزويرا هى تغيير الحقيقة فى البيانات التى يتضمنها العقد وقت تحريره أما إذا أحدث المتعاقدآن تغييرات مادية فى العقد ، بعد تمامها وبعد تعلق حق الغير به ، فإن فعلهم يعد تزويرا جنائيا بشرط تحقق ركن الضرر المحقق أو المحتمل .

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن التغيير الواقع فى عقد البيع بعد ثبوت تاريخه رسميا ، بتغيير الأرض وحدودها ، لمحو الجوار وحرمان الجار الشفيع من حقه فى

الشفعة يعد تزويرا معاقبا عليه لا مجرد غش مدنى ، لأن العقد بعد ثبوت تاريخه يصبح حجة على الشفيع [١] .

ومن أن تغيير الثمن فى عقد بيع بعد ثبوت تاريخه إضرارا بالخزانة العامة يعد كذلك تزويرا [١] .

ويعد كذلك تزويرا من باب أولى إذا صدر تغيير الحقيقة من أحد المتعاقدين فقط دون رضا الآخر , ولذا حكم بأنه يعد تزويرا ما عمد إليه مشتر حرر صورة طبق الأصل من عقد بيع حقيقى وخفض الثمن الوارد به ثم وضع إمضاءات مزورة للبائع والشهود بقصد تخفيض رسوم التسجيل ، لاحتمال حصول ضرر للبائع المسند إليه العقد [٢] .

---

(١) نقض ١٩٠٣/٥/٩ مج س ٤ ص ٢٠٤ .

(١) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٩٦ ص ٣٨٢ .

(٢) نقض ١٩٢٦/٢/١ رقم ٣٤٧ س ٤٣ ق.

المطلب الثانى : المحررات

يشترط أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر سواء أكان موجـودا من مبدأ الأمر ، أم أنشئ خصيصا لذلك ، أما تغيـــير الحقيقـــة بالقول أو الفعل أو بالإشارة فلا يعد تزويرا ، وأن جاز أن يعـــد مثلا شهادة زورا أو نصبا أو بلاغا كاذبا إذا توافرت له أركانـــها الأخرى كذلك لا يعد تزويرا فى محرر تغيير الحقيقة فى علامـــة أو ماركة أو آله حاسبة أو عداد مياه أو نور .

وسيان بعد ذلك أن يكون المحرر مكتوبا باليد أم مطبوعـــا بعضه أو كله وأن يكون مكتوبا بخط المزور أم بخـــط غـــيره ، وأن يكون على ورق أو قماش أو جلد ، وبصرف النظـــر عـــن اللغة التى كتب بها .

ولا أهمية لنوع المحرر ، فالتزوير قد يقع علـــى عقـــد أو على سند أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو تذكرة قطار أو سهم أو ورقة يانصيب أو دفتر تجارى أو شـــهادة طبيـــة أو فاتورة حساب . . . الخ .

وينبغى أن يقع تغيير الحقيقة فى كتابـــه المحـــرر أى فـــى عبارته أو فيما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة أما التغيـــير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويرا .

المطلب الثالث : طرق التزوير

يشترط أن يقع التزوير بطرق معينه ذكرها القانون على سبيل الحصر وهذه الطرق نوعان فهى أما مادية وأما معنوية ، والتزوير المادى هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية أى أنها تترك أثرا فى المحرر تدركه العين ، عين الإنسان العادي أو الفنى المختص ، أما التزوير المعنوى فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية ، أى أنها لا تترك أثرا فى المحرر تدركه العين ، ولذلك كان التزوير المادى أيسر إثباتا من التزوير المعنوى ، وبينما يقع التزوير المادى حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه ، إذ التزوير المعنوى لا يقع الإحال إنشائه فحسب .

وسنناقش كل نوع منهما فى فرع مستقل

الفرع الأول : التزوير المادى

تحدثت المادة ٢١١ع عند الكلام فى تزوير المحررات الرسمية عن طرق التزوير المادى فقالت أنه يقع (سواء بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة) .

وقد أحالت المادة ٢١٥ع الخاصة بالمحررات العرفية على المادة ٢١١ فيما يتعلق بطرق التزوير .

وطرق التزوير المشار إليها فى المادة ٢١١ع هذه ثلاث هى: ـ

أولا : وضع إمضاءات أو أختام مزورة .
ثانيا : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات .
ثالثا : وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .

ويضاف الى هذه الطرق طريقة التزوير المادى الواردة فى المادة ٢٠٦ ع وهى التلقيد .

ثم طريقة التزوير المادى الواردة فى المادة ٢١٧ع وهى الاصطناع ، وإجماع الرأى على أن أحكام المادتين الأخيرتين تعتبر مكملة لأحكام المادة٢١١ (١) ـ وعلى ذلك تكون طرك التزوير المادى خمسا سنناقشها تباعا فيما يلى : ـ

أولا : وضع إمضاءات أو أختام مزورة

تقتضى هذه الطريقة أن يوقع المزور على محرر بإمضائه هو ، سواء أكانت تلك الإمضاء لشخص معلوم أم مجهول ، موجود أم لا وجود له ، وسواء أكانت مقلدة أم لا تقليد فيه ، وسواء أكان التقليد متقنا أم غير متقن ، ويستوى كذلك أن تسند الإمضاء المزور الى موظف عمومى أم غير موظف ، وأن يوقع المزور على المحرر بوصفة طرفا فيه أم مجرد شاهد ، فالعبرة كلها أن يكون قصد الجانى الإيهام بأن ذلك المحرر الصادر من الشخص المزور عليه الإمضاء .

---

(١) هذا السند الفقهى يبدو ضعيفا فى رأينا ، لأن عدم النص على التقليد والاصطناع صراحة فى نص المادة ٢١١ع نقض يجب بالمشرع تدركه

ولا يعد تزويرا توقيع شخص باسم أو بلقب عرف بـــه إلا إذا حصل ذلك بقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخـــر غيره .

وقد جعلت المادة ٢١١ للأختام قوة الإمضـــاءات فتســرى عليها الأحكام السالفة ويعد تزويرا الختم التوقيع بختــم صحيــح ولكن بغير علم صاحبة .

كما جعلت المادة ٢٢٥ بصمة الإصبع (كالإمضـــاء فــى تطبيق أحكام هذا الباب) وقد أضيفت هذه المــادة فــى التقنيــن العقابى الصادر فى ١٩٣٧ وكانت الأحكام قبــل هــذا التــاريخ مترددة فى القول بذلك .

ثانيا : تغيير المحررات أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

تنصرف هذه الطريقة الى عمل التغييرات الماديــــة التــى يمكن أن تتناول محررا ، سواء بالتعديل أم الحذف أم بالإضافة ، وتدخل فى الإضافة زيادة الكلمات الواردة فى المادة .

ويشترط أن يقع التغير بالحذف أو بالإضافة أو التعديــل ، بعد إتمام المحرر ، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوى لا مادى ، ويشترط كذلك أن يقع التغيير بغير علــم ذوى الشأن ولا موافقتهم وإلا فلا تزوير ، كاتفاق المتعـــاقدين علــى زيادة عبارات فى عقد عرفى أو على حذف شيء منها ولو بعــد تحريره والتوقيع عليه منهما .

وقد قضى بأنه يعد تزويراً بطريق التغيير أو زيادة الكلمات تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فـي ورقـة تكليـف بالحضور [١]. وتغيير أسم محطة الوصول فى بوليصـة نقـل بضائع [٢]. وزيادة قيمة المبلغ المثبت فى إيصال بعد تحريـره[٣] وإضافة عبارة على تنازل عن شكوى لحصـول الصلـح تفيـد (استلام المبلغ جميعه) [٤].

وفى جميع الأحوال لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يسـتوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحـاً لا يستلزم جهداً فى كشفة ، أم أن يكون متقناً ما دام أن تغير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس والقضاء مسـتقر على ذلك ويعتبر تزويرا بالتغيير قطع أو تمزيـق جـزء مـن المحرر ، ما دام يؤدى ذلك الى إحداث التغيير المقصـود فـى عباراته ومضمونه ، ومن ذلك ما قضى به من أن يعد تزويـراً بهذه الطريقة إعدام جزء من عقد شركة يتضمن مخالصة متعلقـة به .

ويلاحظ بهذه المناسبة أن المادة ٣٦٥ ع ، وهى واردة فـى باب التخريب والتعيب والإتلاف ، تعاقب كذلك (كل من أحـرق أو أتلف عمداً بأى طريقة كانت شيئاً من الدفـاتر أو المضـابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميريـة أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيارفة أو غير ذلـك مـن

---

(١) نقض ١٩٠٨/٢/٢٩ مج س ٩ رقم ٥٧ .
(٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ المحاماة س٩ رقم ٢٧٨ ص ٤٩٠ .
(٣) استئناف مصر فى ١٨٩٧/١/٢٤ القضاه س٥ ص ١٥٠ .
(٤) نقض ١٩٣٣/٥/١٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١١٨ ص ١٨٧ .

السندات التى يتسبب عن أتلافها ضرراً للغير) وعقوبتها الحبس والغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصرى أو إحداهما .

وقد أختلف الشراح فى تحديد أحوال تمزيق المحرر التـــى تعد تزويراً بالتغيير فيه (م ٢١١) . وبين الأحوال التـــى تعـــد إتلافاً أو حريقاً (م ٣٦٥ ع) والرأي الراجح المعمول به ، فـــى الفعل بين نطاق تطبيق كل من ا لمادتين يقتضى الرجـــوع الـــى مقدار صلاحية الجزء الباقى من المحرر للاحتجاج بـــه ، فـــإن عمد الجانى الى إعدام جزء من المحرر فقط للاحتجاج بباقيـــه ، وقد تغير بهذا الإعدام الجزئى مضمونه ومعناه ، فالواقعة تعـــد تزويراً .

أما إذا عمد الى إعدامه برمته أو بشكل يحول دون إمكـــان الاحتجاج به عليه فإن الواقعة تعد إتلافاً ، وذلك لأن قصد الجانى من التزوير هو استعمال المحرر المزور فيما أعدله ، أما قصـــده من الإتلاف فهو على العكس من ذلك منع استعمال هذا المحـــرر بما ينطوى عليه من دليل أو التزام أو قيد يضار به وقد حكمـــت المحاكم بأنه يعتبر إتلافاً للمستند تمزيقه ، وأيضا الشطب علـــى عباراته بحيث تتعذر قراءتها .

وللتفرقة بين التزوير فى السند (م٢١١) وبيـــن إتلافـــه أو إحراقه (٣٦٥) أهمية كبرى فى العقاب ، فبينما التزوير قد يكون جناية أو جنحة بحسب نوع المحرر وهل هو رسمى أو عرفى إذ بالإتلاف يكون جنحة دائما مهما كان نوع المحرر الثالث .

ويقابل تمزيق المحرر جمع أجزاء محرر ممزق ولصقـــها من جديد للاحتجاج به ، بعد إذ يكون صاحبه قد أعدمـــه بـــهذه

الطريقة ، كخطاب فيه أمر هام يمزقه المرسل إليه بعد قراءته ثم يجمعه آخر ويلصقه والراجح أن هذا الفعل لا يعد تزويرا بالاصطناع ولكن إذا استعمله الجانى بالفعل يمكن عده نصبا باستعمال طرق احتياليه للإيهام بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

ثالثا : وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

المقصود بهذه الطريقة أن يثبت فى المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره ، حالة كونهم غائبين لم يحضروا ، فإن احتاج تأييد واقعة الحضور الكاذبة الى وضع إمضاء أو ختم مزور للشخص الغائب ، فإن هذه الطريقة تتدخل مع الطريقة الأولى للتزوير المادى وهى وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، أما إذا أثبتت واقعة الحضور الكاذبة فى المحرر بعد الانتهاء من تحريره ، فان ذلك يتدخل مع الطريقة الثانية آنفة الذكر وهى التزوير بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات ، إنما الأمر الجديد الذى تعنيه الطريقة الحالية هو التزوير بانتحال شخصية لغير أو أسمه أثناء كتابة المحرر ، ولو لم يقتضى ذلك وضع إمضاء أو ختم مزور له ، وهو أحق بأن يبحث مع التزوير المعنوى لا المادى لأنه يقع أثناء كتابة المحرر ، ولا يترك أثرا تدركه العين ، ولأنه يتضمن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهى إحدى طرق التزوير المعنوى .

رابعا : التقليد

هو وضع كتابة فى محرر تشبهه كتابة شخص ما فى محرر للايهام بأنها صادرة منه ، أيا كان مدى إتقانه ، بل يكفى أن يكون فى طريقة التحرير ما يحمل على الاعتقاد بصدور

الكتابة من الشخص المسندة إليه كذبـــاً ، ولا يشـــترط إذا كانت الإمضاء لشخص حقيقي أن يقلد المزور عليه ، بل يكفـــي وضع الاسم المزور عليه .

وكثيراً ما يقع التقليد في الإمضاء ، وحينئذ يتداخل مع الـــتزوير بطريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، كمـــا يتداخـــل مـــع طريقة التغيير وزيادة الكلمات ، بل مع انتحال الشخصية أو مـــع الاصطناع ، فكلها طرائق مستقل بعضها عن بعض وكل منـــها كان بمفرده لقيام الجريمة ، وأن كانت تتداخل فيـــها بينـــها فـــي العمل الكثير .

خامسا: الاصطناع

هو إنشاء محرر مزور ونسبته الى غـــير محـــرره ، دون ضرورة تعمد تقليد محرر بالذات أو خط إنسان معين والأصـــل ألا تكون للمحررات قيمة ألا إذا حملت توقيعاً من صاحب الشأن ومن ثم يقترن الاصطناع في الغالب بوضع إمضاءات أو أختـــام مزورة ألا أن من المتصور وقوعه منفرداً كاصطنـــاع تذكـــرة قطار أو يانصيب ، وكذلك إذا كان يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة لأن ركن الضرر يكون حينئذ متوافراً وقد يقع الاصطناع على محرر رسمي كاصطناع عريضتي دعوى استرداد بما تحملانـــه مـــن تأثيرات خاصة بإعلان وبتقدير الرسوم ومن ثم أســـم محضـــر مختلف ، وشهادة ميلاد وصورة حكم وإعلان شـــهود وشـــهادة إدارية منسوبة الى عمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمـــها للتنفيذ .

كما قد يقع على محرر عرفي كاصطناع سند مثبت لتعـــهد أو التزام وكشف حساب مسند الى المجني عليه ومثبـــت لديـــن صحيحاً ، والحصول على بطاقة زيادة لخصم في الدعوى ، ثـــم

وضع عبارة عليها تفيد وعداً بدفع مبلغ معين للقاضى إذا حكم لصاحبة وإرسالها إليه بالبريد باعتبارها مرسلة من ذلك الخصم وهو ما اعتقده القاضى بالفعل [١] ، ويعد تزويراً بالاصطناع بالحصول على الإمضاء مباغته من المجنى عليه ، وبالحصول منه على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض وذلك على التفصيل الأتى : ـ

أ ـ التزوير بالحصول على الإمضاء مباغته

قد يقع التزوير بأن يقدم الجانى محرراً الى المجنى عليه باعتباره يحوى أمراً معيناً يتطلب توقيعه ، كأن يكون شكوى أو عريضة أو أمراً مصلحياً فيوقع عليه وإذا به يحوى بيعاً أو مخالصة ، ويسمى ذلك الحصول على الإمضاء مباغته أو على غرة ، ويستلزم توافر نية الغش لدى المزور إما فى محتويات المحرر كله أو فى أجزاء منه ، فإذا انصبت المباغتة على المحرر كله أى على نوعه أو طبيعته فإن يكون حينئذ تزويرا بالاصطناع ، لأن المحرر المزور لا علاقة له بالمحرر الذى كان يريد المجنى عليه توقيعه وقد قضى بذلك فى واقعة تحرير ورقة مديونية على المجنى عليه ثم دسها عليه بين أوراق أخرى فوقع عليها دون أن ينتبه الى محتوياتها .

أما إذا انصبت المباغتة على بعض محتويات المحرر أى على أجزاء منه فقط ـ فالراجح أن الفعل يعد تزويراً بالاصطناع ، فضلا عن أنه يتضمن تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السند إدراجه به ، وهو إحدى طرق التزوير المعنوى ، ومن أمثلة ذلك إضافة شروط جديدة على عقد ، أو التغيير فى بعض عناصره عما تم الاتفاق عليه ،

---

(١) جنح الإسكندرية المستأنفة فى ١٩٠٦/٢/٢٠ مج س ٧ رقم ١٠١ .

ودسه على المجنى عليه باعتباره مطابقاً للاتفاق ، فيوقع عليــه دون قراءته جهلا منه بالقراءة أو تسرعا .

ولكن إذا كان الموقع يعرف طبيعة المحــرر ومحتوياتــه إجمالا فوقع عليه دون قراءته ثم أتضح له بعدئــذ أنــه يحــوى تفاصيل لم يتفق عليها كلها ولكنها تدخل فى مجمل ما تم الاتفــاق عليه فلا تزوير ، وإنما تعد الواقعة غشا مدنياً كمــا لــو أتفــق الطرفان فى عقد البيع على تقسيط الثمن ، ثم اثبت البــائع عنــد تحرير العقد أنه تستحق على الأقساط المتأخرة فوائد معينــه لــم يحصل الاتفاق عليها ــ ولا على مخالفتها ــ فلم يلتفت المشترى الى ذلك ووقع على العقد .

ب ــ التزوير بالحصول على ورقة ممضاة على بياض

يعد ذلك تزويراً بالاصطناع حصول الجانى علــى ورقــة ممضاة على بياض من صاحبها لاستعمالها فى غرض معيــن ، فإذا به يستعملها فى غرض آخر غير ما تم الاتفاق عليه ، أو أن تقع مصادفة فى يد شخص أجنبي فيصطنع عليها عقداً أو ســنداً على صاحب التوقيع ، ويمكن أن تعد هذه الطريقة أيضا تزويــراً معنوياً يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

وقد عالجت المادة ٣٤٠ ع حالة خاصة من حالة الــتزوير بالحصول على ورقة ممضاة على بياض من صاحبها ، وذلك إذا كان تسليم الورقة الى الجانى على سبيل الأمانة ، فنصت علــى أن (كل من ائتمن على ورقة ممضاة على بياض فخان الأمانــة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضــاء ســند ديــن أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليــها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختــم أو لمــا لــه ،

عوقب بالحبس ويمكن أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) .

وهذه المادة تتطلب تسليم الورقة الممضاة أو المختومة على بياض الى الجانى ، وأن يكون التسليم بعقد من عقود الأمانة ، أما تزويرها بعد وقوعها فى يده مصادفة فيجعل من الواقعة تزويراً فى ورقة عرفية مما يخضع لحكم المادة ٢١٥ بدلا من ٣٤٠ع ، والتزوير بهذه الطريقة يتصور حصوله فى الأوراق العرفية دون غيرها ، فليس من طبيعة الورقة الرسمية ما يسمح بتوقيعها على بياض وتسليمها على هذا النحو الآخر ، بل يجب أن يحررها الموظف المختص بتحريرها وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح .

ويبين من مقارنه العقوبة فى المادة ٣٤٠ ع أنها أشد منها ، ولو أن الواقعة فى الحالين تكون جنحة ، وذلك لأن جريمة المادة ٣٤٠ع ، فضلا عما تنطوى عليه من تزوير ، فأنها تتضمن خيانة الجانى لثقة المجنى عليه فيه .

الفرع الثانى : التزوير المعنوى

التزوير المعنوى هو ذلك الذى يقع أثناء إنشاء المحرر لا بعده وأنه لا يترك أثراً مادياً فى المحرر تدركه العين وقد تحدثت المادة ٢١٣ع هى بصدد الكلام عن التزوير فى المحررات الرسمية عن طريق التزوير المعنوى فقالت (يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك

السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها).

وقد أحالت المادة ٢١٥ ع الخاصة بالمحررات العرفية على المادة ٢١٣ فيما يتعلق بطرق التزوير .

ويبين من المادة الأخيرة أن طرف التزوير المعنوى ثلاث هى : ــ

أولا: تغير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها .

ثانياً: جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

ثالثاً: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

الفرع الأول : تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات وإدراجه بها

تتحقق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين البيانات التى يطلب أو لو الشأن منه تدوينها فيغير الحقيقة فيها ، وقد يقع ذلك فى محرر رسمى أو عرفى ، إنما لا يتصور التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى ألا من موظف عمومى ، لأنه هو صاحب الحق فى تحريره ، كالمحقق وكاتب الجلسة وموظف التوثيق بالنسبة للأوراق المنوط بهم تحريرها ، أما فى المحررات العرفية فقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أى شخص يوكل إليه إنشاء محرر عرفى إملاء من ذوى الشأن ، فيثبت فيه بيانات غير ما طلب إليه .

ولا ينقص من مسئولية مرتكب التزوير بهذه الطريقة أن يدفع بأنه قام بتلاوة المحرر على أصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنه فى مقدور هؤلاء الآخرين مراقبته أثناء الكتابة لجواز أن يكونوا لم يلتفتوا الى التغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات ، وذلك ما لم يثبت أنهم التفوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوا ، أو أقروه ضمناً بتوقيعهم على المحرر .

ويعتبر تزويراً معنوياً بتغير إقرار أولى الشأن التغيير المتعمد فى المعنى عندما يرتكبه مترجم كلف بترجمة محرر من لغة الى أخرى .

واعتبرت محكمة النقض تزويراً بهذه الطريقة أيضاً تسليم دائن سند الدين الى مدينه ليؤشر على ظهره بما يفيد سداد جزء دفعة من الدين ، فأشر المدين بما يفيد سداد مبلغ أكبر مما طلب إليه التأشير به ، وذلك لأن الدائن يكون قد وكل مدينه فى إجراء التأشير المطلوب نيابة عنه ، ولأن تأشير المدين يكون فى هذه الحالة حجة على الدائن .

الفرع ثانيا : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

هو كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها ، وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومى ، كما قد يقع من موظف إذا قرر وقائع كاذبة للموظف ، ويقع أخيراً فى ورقة عرفية وهو أوسع طرق التزوير المعنوى وأكثرها شمولا ، بل يكاد يغنى بذاته عن طرقة الأخرى .

واعتبرت المحاكم تزويراً بهذه الطريقة فى أوراق رسمية من موظف عمومى ، أن يثبت محضر كذبا فى محضر حجز

أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين وأن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبوية وهو ليس كذلك .

كما اعتبرت تزويراً فى أوراق رسمية من غير موظف بهذه الطريقة تقرير المتهم كذباً للمحضر أن الشخص المطلوب إعلانه يقيم معه ، وتسلم الإعلان نيابة عنه ، حتى ولو لم يوقع على الإقرار الصادر منه ـ وادعاء متهم كذباً للمأذون أن أخته وكلتها عنها فى عقد زواجها فعقد الأخير الزواج بناء على ذلك ، والتقرير كذبا أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع أنها لازالت فى عصمت رجل آخر .

وسنعرف فيما بعد أن التزوير المعنوى فى ورقة رسمية لا يقع من غير موظف إلا إذا كان شريكا لموظف عمومى سواء أكان سيئ النية أم حسنها .

ولذا قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليه بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماماً بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم التعرف فاثبت كاتب الجلسة (بحسن نية) حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم (١) .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س١٨ رقم١٥٧ ص٧٨١ .

واعتبرت محكمة النقض تزويراً بهذه الطريقة فـي ورقـة عرفية إثبات المحصل لشركة تجارية فى دفاتر القسائم الداخليـة مبالغ أقل من تلك التى تسلمها بالفعل من العملاء .

ويدخل فى النوع الحالى من التزوير تحرير شهادات طبيـة كاذبة ـ كما يدخل أيضا انتحال الشخصية أو الاسم وهو يحتـاج الى بعض التفصيل .

التزوير بانتحال الشخصية أو الاسم

تقوم الواقعة المزورة هنا على تسمى المزور باسـم غـير أسمه الصحيح أو انتحاله شخصية غـير شـخصيته الحقيقيـة ، ويستوى أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود ومعلـوم ، أم لشخص وهمى لا وجود له ففى الحالين يتحقق الانتحال المعـاقب عليه ، وهو فعل يشبه فى طبيعته النصب باتخاذ اسم كاذب ولكن يلزم فى التزوير وقوع كتابه بينما يكفى فـى النصـب وقوعـه بمجرد القول .

وانتحال الاسم يصطحب عبارة بانتحال الشخصية ، ولكـن من المحتمل أن ينتحل الجانى شخصية الغير دون اسمه إذا كـان يشتبه في الاسم ، بأن يتقدم بدلا منه عند الإدلاد أو عند التوقيـع على محرر ، وذلك بسوء نية أى وهو يعلم أنه غـير الشـخص المقصود .

وكما يقع انتحال اسم الغير أو شخصيته بالكتابة قـد يقـع بالإملاء ، كما لو أنتحل الجانى اسم شخص آخر وأملى بالتليفون نص إشارة رسمية أو برقية الى العامل المختص بإرسالها .

ويقع التزوير بهذه الطريقة مستقلا عما عداه، أى ولو لم يصطحب انتحال الشخصية الكاذبة بوضع إمضاء أو ختم مزور لها ، لأن فعل الانتحال منفرداً يعد جعلا لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

وقد تقع هذه الصورة من تغيير الحقيقة من موظف عمومى أثناء تحريره لورقة رسمية ، كمحقق يتعمد إثبات اسم كاذب لمتهم أو لشاهد لغاية فى نفسه ، كما قد تقع من أحد الإفراد فى محرر عرفى كالتسمى باسم شخص آخر فى تحرير عقد أو مخالصة ، وحينئذ تقترن غالبا بوضع إمضاء أو ختم مزور له .

إنما الغالب فى العمل هو أن يقع انتحال الاسم أو الشخصية من أحد الأفراد فى محرر رسمى ومن أمثلة ذلك انتحال شخصية آخر أو اسمه لصرف حوالة بريد أو لتأدية امتحان أو لتنفيذ عقوبة أو لعقد زواج أو لإيقاع طلاق أو لاستخراج بطاقة شخصية .

وقد أثار انتحال المتهم لاسم كاذب فى تحقيق جنائى بعض الصعوبة ذلك أنه يشترط فى المحرر الذى يجعل فيه تغيير الاسم أن يكون معداً لإثباته ، بينما يرى جانب من الفقه أن محضر التحقيق معد فى الأصل لإثبات الأسئلة الموجهة للمتهم وأجوبته عليها دون أسمه كما أنه قيل إن من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بإبداء ما يتراءى له من أقوال كاذبة بما فى ذلك الاسم الكاذب ، فكذب المتهم أيا كان موضعه وصورته لا عقاب عليه لأن حق المتهم فى الدفاع أسبق من حق المجتمع فى العقاب وأولى .

بيد أن غالبية الشراح تميل الى التضييق من نطـــاق حـــق المتهم فى انتحال اسم أو شخصية كاذبة فى تحقيق جنــائى ، وإن اختلفت التفصيلات ألا أن اكثرية الشراح تميل فى مصــــر الـــى القول بأن العبرة هى طبيعة الاسم المنتحل ، فإذا كان لشـــــخص معين له وجود حقيقى وجب القول بالعقاب تأسيسا علـــى توافــر الإضرار بهذا الشخص المعين ، أما إذا كان الاسم المنتحل خيالياً أو لم يقصد المنتحل التسمى باسم معين يعرفه ، بل نطق باســـم من الأسماء خبط عشواء ، فلا محل للقول بالعقاب حتـــى ولـــو اتضح أن هناك من يحمل بالمصادفة مثل هذا الاسم لشـــيوعه ، لأنه وإن كان الضرر متوافراً على كل حال من الإخلال بالثقـــة الموضوعية فى المحررات الرسمية ألا انه ضرر يمـــس حـــق المجتمع لا حق فرد من الأفراد ، والحق الاجتماعي ينبغـــى أن يتراجع أمام حق الدفاع ، ولأنه حتى إذا تصـــادف وجـــود مـــن يحمل الاسم المنتحـــل فتحقيـــق شـــخصيته ميســـور بالبصمـــة وبالصفات المختلفة المميزة للشخصية وفى الحـــالين لا أهميـــة مطلقا لحصول التوقيع المنتحل من عدمه.

وقد ترددت أحكام القضاء المصرى طويلا بين المذاهـــب المختلفة ولكنها استقرت أخيرا وبشكل واضح على هذا المذهـــب الأخير .

وإذا وقع انتحال الشخصية أو الاسم من شاهد فى الدعـــوى لا من متهم فيها فتقوم الجريمة ولا محل لهذه المناقشة حتى ولـــو كان الدافع للشاهد هو رغبة الفرار من مسئولية ما أو من حـــرج خاص ، أو من فضيحة خلقية أو ما أشبه ، ولكن إذا كان ســـؤال الشاهد فى ظروف تجعله يعتقد لأسباب جدية أنـــه فـــى موقـــف المتهم لا الشاهد فإنه يسرى فى شأنه ما يسرى على المتهم حتـــى ولو لم يكن الاتهام قد وجه إلية رسميا بعد من المحقـــق ســـواء أكان من رجال الضبط القضائى أم من أحد أعضاء النيابة .

الفرع الثالث : جعل واقعة غير معترف بها فى صـــورة واقعة معترف بها

المقصود بهذه الطريقة إسناد واعتراف كاذب الى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق فى محضر رسمى ، حال تحريره وهـــى ليست فى الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير ، بل أنــها صورة من التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغـــرض من تحرير السندات إدراجه بها ، لأن الاعتراف إقــرار ولذلــك كان ورودها فى المادة ٢١٣ تزايداً لا داعى له.

وهذا المحضر الرسمى قد يكون محضر استدلال أو تحقيق ابتدائى بالمعنى الضيق أو محضر جلســـة إحالــة ، أو جلســة محاكمة ، كما قد يكون محضراً فى النيابة الإدارية أو فى تحقيق رسمى آخر .

المبحث الثانى : الضرر

كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو ذلك الذى يحظره القانون ويعاقب عليه وقد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة على الفعل المادى فى الجريمة ولا حقة به ، بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء ، كما هى الحال فى غالبية الجرائم كالقتل والضرب والسرقة وقد يكون الضرر عنصراً مندمجاً فى الركن المعنوى للجريمة ، أى فى قصدها الجنائى فينظر إليه من زاوية توافر نية الجانى فى الإضرار من عدمه ، كما هى الحال فى جرائم تزييف المسكوكات وتزوير الأختام والدمغات والعلامات .

ولكن بالنسبة لجرائم التزوير فى المحررات جرى الرأى فى مصر على أعتبار الضرر ركنا فيها قائما بذاته ، ركنا موضوعياً متميزاً عن فعل التزوير بلا تلازم بينهما ، فقد يقع التزوير فى المحرر ولا يعقبه استعماله فينتفى بذلك الضرر ، وقد يقع الاستعمال بالفعل ولا يترتب عليه مع ذلك ضرر ما ، أولا يقع ولكن يترتب عليه ضرر كتزوير المحررات الرسمية .

كما جرى الرأى كذلك على أن الضرر فى هذا النوع من الجرائم عنصر متميز عن القصد الجنائى فيها غير مندمج فيه ولا متداخل معه ، وبداهة كانت صياغة النصوص القانونية والرغبة فى قصر دائرة العقاب على الأحوال التى تتحقق فيها الحكمة منه ، هى الاعتبارات التى حملت الفقه على إعطاء عنصر الضرر فى جرائم تزوير المحررات خطورة خاصة بالنسبة لغيرها من الجرائم .

وتحقق الضرر بالمجنى عليه أمر مستقل عن تحقيق الجانى أية مصلحة ، فمن الجائز أن يضار المجنى عليه من التزوير

دون أن يفيد الجانى أية فائدة فتقوم الجريمة مع ذلك وهذه قاعدة عامة على الجرائم كافة .

وسنناقش ركن الضرر على خطوات ثلاثة فنبحث أنواع الضرر ثم ضابطة ، ثم الضرر المترتب على المحررات الباطلة والقابلة للبطلان .

المطلب الأول : أنواع الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون وهو على صور متعددة فمنه المادى و الادبى ، والمحقق والمحتمل ، والفردى والاجتماعى ، وأية صوره منه متى تحققت تكفى لقيام الجريمة، وذلك على التفصيل الآتى:

أولا : الضرر المادى والأدبي

الضرر المادى هو ذلك الذى يصيب الذمة المالية للمجنى عليه وهو الغالب فى العمل كتزوير فى عقد بيع أو سند مديونية أو ورقة مخالصة ، ويعتبر الضرر المادى قائما ، ولو تم تزوير السند بقصد إثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قائم ولكن متنازع عليه ما دام من شأن ذلك الإضرار بالمجنى عليه ، عن طريق تسهيل الوصول الى الحق وجعله أقل قابلية للمنازعة فيه ومن ذلك ما قضت محكمة النقض به من أنه يعد تزويرا اصطناع كشف حساب يحمل توقيعاً للمجنى عليه إثباتاً لدين متنازع فيه ولو كان الدين صحيحاً فى جوهرة بينما أنه لا محل للقول بتوافر الضرر إذا تم التزوير لإثبات حق صحيح ثابت غير متنازع فيه .

أما الضرر الأدبى أو المعنوى فهو ذلك الذى لا يمس الذمة المالية للمجنى عليه مباشرة بل يمس سمعته أو اعتباره أو حتى حريته فى التصرف ، كتزوير عقد بيع على شخص ولو كان الثمن مناسباً أو يتجاوز قيمة الشيء المبيع ،وقيل عنه فى العقد إنه لم يدفع به ومن أظهر صور الضرر الأدبى تزوير خطاب يتضمن أموراً خادشة بكرامة من نسبت إليه ، أو تزوير تهديد ونسبته الى شخص ما لإرساله الى ثالث انتقاماً ممن زور عليه ، ومن صور الضرر الادبى أيضا ما يترتب على التزوير فى المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعية فيها .

ثالثا: الضرر المحقق والمحتمل

يعتبر الضرر متوافراً حتى ولو كان محتملا غير محقق ولأحال الوقوع ومهما كان احتماله ضعيفاً ، أو بحسب تعبير محكمة النقض إن احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أو عرفياً .

ويتحقق الضرر على وجه يقينى باستعمال السند المزور فعلا ، وتنشأ حينئذ جريمة أخرى قائمة بذاتها هى جريمة الاستعمال ، ويكون الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا ، أو بعبارة أدق على قدر احتمال تضرر المجنى عليه منه إذا ما استعمله الجانى ، لأن الضرر وثيق الصلة بفعل الاستعمال دون التزوير .

ولذلك اعتبرت المحاكم عنصر الضرر متوافراً فى تزوير سند بدين للحصول على حق غير واجب الأداء حالا ، وفى تزوير عبارات وإمضاء لشخص ، لمجرد أن من المحتمل استعمال الورقة المذكورة للمضاهاة عند اللزوم .

والعبرة فى تقدير احتمال الضرر من عدمه هـــى بوقـت ارتكاب التزوير ، فإذا كان الضرر وقتئذ محتملا دخل الفعل فـى دائرة التزوير المعاقب عليه ولو وجدت بعد ذلك ظروف لاحقـة تنفى هذا الاحتمال ، ومن ثم اعتبرت المحـاكم ركـن الضـرر متوافراً فى واقعة تغيير تاريخ استحقاق الدين ولو سدد المديـن الدين قبل المطالبة به وفى واقعة تزوير سند رغم تنـازل مـن أنشئ لصالحة السند المزور عن التمسك به ، وقد حمـل ذلـك بعض الشراح على القول بتوفير ركن الضرر متى كان محتمـلا وقت تزوير السند ولو عمد المزور الى تمزيقه فيما بعد .

ثالثا : الضرر الفردى والاجتماعي

الضرر الفردى أو الخاص هو ذلك الذى يصيب شخصاً أو هيئة معينه بالذات ، أما الضرر الاجتماعي أو العـام فـهو مـا يصيب الصالح العام فى مجموعة ، وجميع صور الضرر الـذى سبق أن نوهنا عنها حتى الأن مادية أو أدبية ومـن محققـة أو محتملة قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية ، فتزوير صـراف فى قسيمة توريد لاختلاسه المبلغ المورد يترتب عليـه ضـرر اجتماعى وفى نفس الوقت مادى ، أما تزوير محقق فى محضـر تحقيق لمساعدة الجانى على الإفلات من جريمة فيـترتب عليـه ضرراً اجتماعى وأدبى هو الإخـلال بالثقـة الموضوعـة فـى محضره ، فضلا عن الإخلال بالعدالة وبمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

وأظهر ما يصيب المجتمع من جراء تزويـر المحـررات الرسمية هو ذلك الضرر الأدبى أو المعنوى ، إذ يهم المجتمـع دائما أن يكون ما يدون فى المحررات الرسمية صحيحاً وعنوانـا على الحقيقة ، وأى عبث فيها يؤدى الى الإخلال بالثقة العظمـى التى يجب أن تكون محلا لها ، ولذلك فإن الفقه والقضاء متفقـا

على أن الإخلال بهذه الثقة كاف وحده لتكوين ركن الضرر فـــى تزوير المحررات الرسمية ، ولذلك قضى بالإدانة فـــى تزويـــر المحررات الرسمية كثيرة مثل عقد زواج ، وورقة إخلاء طـوف وكشف طبى رسمى ، ودفتر تصديقات إحدى المحاكم وعريضـــة الدعوى ، وتصريح سفر بتغيير رقم القطار .

أما فى المحررات العرفية فيقتضى الأمر دائمـــا ضـــرورة تحديد ماهية الضرر الناجم عنها لذلك سنعرض لبحـــث ضـــابط الضرر لعله أبرز ما يستعان به فى هذا التحديد ألا وهو ضـــابط قيمة المحرر فى الإثبات .

المطلب الثانى : ضابط الضرر

وضع الفقيه جارو ضابطاً معروفاً لتحديد الأحـــوال التـــى يصح فيها القول بالعقاب على التزوير فى المحررات عمومـــاً ، بجعله متوقفاً على قيمة المحرر فى الإثبات ومرتبطاً بـــها [١]. وهو يجعل هذا القيد أو الضابط متصلا بالركن المادى للجريمة ، أو بعبارة أدق بنوع المحرر وطبيعته ، الذى إذا وقع عليه فعـــل التزوير قامت الجريمة [٢] . وترى غالبية الفقه فى هـــذا القيـــد ضابطاً صالحاً للاستعانة به فى تحديد الأحوال التى يتوافر فيـــها الضرر بوصفه عنصرا مستقلا فى الجريمة ، ولا ينبنـــى علـــى

(١) جارو جـ٤ فقرة ١٣٦٤ وما بعدها .

(٢) وذلك يحد جارو من نطاق قاعدة بقيد متصلة بطرق التزوير ، فيستثنى من نطاق تطبيقها التزوير ، بوضع إمضاء مزور أى اغتصاب شخصية الغير أو بإخفـــاء الجانى شخصيته الحقيقية ، باعتباره كافياً وحده لقيام الجريمة مهما كـــان نـــوع المحرر الذى وقع فيه ، وبشرط توافر القصد الجنـــائى ، ولذلـــك لأن انتحـــال الشخصية يتضمن دائما إسناد صفة أو حالة غير صحيحة إلى صاحب الشخصية المنتحلة .

تغيير موضعه من البحث على هذا النحو اختلاف فى النتـــائج ، بل إن دراسته مع عنصر الضرر تجعل من الأيسر تقديره وتفهم ما يبغيه هذا الشارح من وضعه .

ويرى جارو أن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسـى تؤيد وجهة نظره ، فهى تنص على عقاب التزوير المعنوى فـى المحررات " سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كـان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو إثباته فيـــها " إذ أن لفظ الإثبات الوارد بالمادة ينطوى على قيد عام يسرى علـى صور التزوير المعنوية والمادية معاً ، وفى المحررات الرسـمية والعرفية على لا سواء .
وتقابل عبارة المادة ١٤٧ع ، فى عبارة وردت فى المـادة ٢١٣ من قانوننا ، وهى تعاقب على التزوير " بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بـها " وقد سلفت عند دراسة طرق التزوير المعنوى .

وسنبحث أمر هذا الضابط فى فرعين تخصيصهما لماهيـة الضابط ، ثم لتقديره .

الفرع الأول : ماهية الضابط

يقتضى الضابط الذى وضعه جارو القول بعدم قيام جريمـة التزوير إلا إذا كان محلها محرراً معداً بحكم طبيعته أو محتوياته لإثبات أمر يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية ، أى محرر يكون صالحاً لأن يتخذ دليلا فى ظرف من الظروف ، أمـا إذا كـان المحرر غير معد للإثبات ، ولا يصلح بحكم طبيعته أو محتوياتـه دليلا فى أى ظرف من الظروف فلا جريمة ، ويصلح المحـرر للإثبات إذا كان من شأنه أن يولد عقيدة مغايرة للحقيقة عند مـن

يقدم إليه ، ولا يشترط فيه أن يكون دليلا كاملا طبقاً للقانون المدنى ، ولا حتى مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يكفى من الوجهة الجنائية أن يكون له فى ظرف معين شيء من قوة الإثبات ، بأن يصلح أساساً لاكتساب حق أو حالة أو صفة قانونية .

وتقدير مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة قانونية ، مسألة موضوعية صرف .

وهذا الضابط يوجد تقابلا واضحاً بين الدليلين الشفوى والكتابى ، فكما أنه لا عقاب على الكذب الشفوى إلا إذا حصل طبقاً للأوضاع المقررة لاعتباره دليلاً قانونياً بأن توافرت فيه أركان الشهادة الزور ، فكذلك لا عقاب على الكذب المكتوب إلا إذا توافرت له الأوضاع التى تجعل منه دليلا قانونياً مقبولا فى إثبات شيء مما تقدم .

وقد رتب جارو على قاعدته بعض النتائج التى يمكن الاسترشاد بها فى حل جانب هام من مشكلات التزوير وهى [١]

أولا : لا جريمة إذا لم يصلح المحرر المزور بطبيعته أساساً لاكتساب حق أو حالة أو صفة ، أو نقلها من شخص إلى آخر ، أو لإثبات شيء مما تقدم .

---

(١) للمزيد فى ركن الضرر فى التزوير راجع جارو جـ٤ فقرة ١٢٦٤ إلى ١٣٦٧ وأحمد أمين المرجع السابق ص ٣٥٥ وما بعدها والسعيد مصطفى "التزوير" ص١٣٥ والموسوعة جـ٢ فقرة ١٩٥ إلى ١٩٨ ص ٤١٦ وما بعدها ومحمود إبراهيم "الخاص" ص ٣١٤ وما بعدها وعمر السعيد رمضان "الخاص" طبعة ١٩٦٥ ص١١٧ وأحمد فتحى سرور "الخاص" طبعة ١٩٦٨ فقرة ٢٢٣ص ٢٩١ ومحمود نجيب حسنى "الخاص" طبعة ١٩٧٢ فقرة ٢٧٢ ص٣٤١ وحسن صادق المرصفاوى "الخاص" طبعة ١٩٧٥ ص١٢٨ وعبد المهيمن بكر طبعة ١٩٧٧ فقرة ١٩٦ ص٤٩٢ وحسين المؤمن "المحررات" طبعة ١٩٧٥ ص ١٤٧ .

ثانيا : لا جريمة إذا حصل تغيير الحقيقة فى أمر أو بيـــان لم يعد المحرر لإدراجه فيه أو إثباته به ، كمـــا إذا وقع التغيير فى بيانات جانبية أو إضافية لـــم ينشـــأ المحرر لها خصيصا .

ثالثا : لا جريمة إذا صدر المحـــرر مـــن موظـــف غـــير مختص بتحريره مكانيا أو نوعيا ، لأنه لا قيمة لــــه حينئذ فى إثبات ما ورد به .

رابعا : لا جريمة إذا وقع تغيـــير الحقيقـــة فـــى أوراق لا تصلح حجة على الغير بل على صاحبها فقط ، بـأن كانت عرضة للفحص والتمحيص ، مثـــل كشـــف حساب أو مذكرة أو فاتورة أو ما أشبه ، وذلك ما لم تقدم مستندات مزورة تأييدا لها ، لأنها قد تصلح فى هذه الحالة الأخيرة أساسا للمطالبة بما ورد فيها .

وقد وجدت هذه النظرية صدى كبيرا لها فى بعض أحكـــام القضاء الفرنسى التى استندت إليها فى القول بانعدام التزوير فـــى سند عرفى لا يحمل توقيعا [١] . وشهادة طبيـــة [٢] لأنـــهما لا يصلحان بطبيعتهما أساسا لاكتساب حق (النتيجة الأولى) .

كما قضت بالبراءة فى إثبات اسم والد المتوفى أو والدتـــه على غير حقيقته فى دفتر الوفيات [٣]. وعلى إثبات أن المتعـاقد فى عقد رسمى بالغ أو عاقل أو رشيد أو متزوج أو مـــن بـــاب

---

(١) نقض فرنسى فى ١٨٤٩/٧/٢٤ مشار إليه فى جاورجـ٤ فقرة ١٣٦٥ .
(٢) نقض فرنسى فى ١٩٢٥/٦/١٨ سيرى ١٩٢٦ ـ١ـ ص ٩٢ .
(٣) نقض فرنسى فى ١٨٠٨/٧/٢٨ موسوعة د اللوز "تزوير" رقم ٢٧٣ .

أرباب الأملاك [١]. لأن هذه المحررات غير معدة لإثبات مثل هذه البيانات المشوبة بتغيير الحقيقة (النتيجة الثانية) .

كما قضت بذلك فى التغيير بزيادة الكمية والثمن فى فواتير خاصة بأشياء موردة أو مصنوعة [٢]. وفى زيادة المبالغ التى يستحقها محضر محكمة فى كشف حساب مقدم منه [٣]. لأن هذه المحررات ليست حجة على الغير بل عرضه للفحص والتمحيص (النتيجة الرابعة) .

كما وجدت القاعدة كذلك صدى لها واضحا فى الكثير من أحكام القضاء المصرى، فمثلا نجدها تقرر أنه إذا كان تغيير الحقيقة لا يمس من قيمة المحرر فى الإثبات شيئاً فلا تزوير ، ومن ذلك أن يكون ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع أحداً ، وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية كإضافة عبارة على عقد عديمة الجدوى [٤]. كما قررت أنه إذا كان التغيير الواقع فى ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فى الإثبات فلا يصح اعتباره تزويراً [٥]. وكذلك إذا كانت الورقة المدعى بوقوع التزوير فيها مشوهة تشويها بحيث لم يعد لها قيمة فى نظر إنسان ، لأن هذا التزوير لا يمكن أن يترتب عليه ضرر بعد انعدام ذاتية الورقة [٦].

---

(١) نقض فرنسى فى ١٨٤١/٤/٣٠ موسوعة د اللوز "تزوير" رقم ١٤٩ .

(٢) نقض فرنسى فى ١٨٥٤/٥/٣١ د اللوز ١٨٥٥ـ١ـ ٢٩٩ .

(٣) نقض فرنسى فى ١٨٦٠/٩/٧ موسوعة د اللوز "تزوير" رقم ١٢٦ .

(٤) نقض ١٩٣٣/١١/٣ المحاماة س ١٤ ص ٨٧ عدد ٢٥ .

(٥) نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ المحاماة س١٣ عدد ٦٠٣ ص ١١٨٨ .

(٦) نقض ١٩٣٥/٢/٤ مج س ٣٤ عدد ٧ ص ٣٠٩ .

وإذا توصل الدائن الى الحصول علـــى ورقـــة مخالصـــة صادرة منه واستبدلها بورقة أخرى بخطه هو نفســـه وتوقيعـــه وأمضى عليها الشاهدان الموقعـــان علـــى المخالصـــة الأولـــى بنفسيهما فلا تكون الواقعة تزويـــراً ، وذلـــك لأن قـــوة الدليـــل المستفاد من الورقة الثانية فى قوة الدليل المستفاد مـــن الورقـــة الأولى بلا أدنى فرق ، أما إذا كان بين المخالصتين أى فرق ولو فى توقيع الشهود فالاستبدال يكون تزويراً بتشويه الدليل إضراراً بصاحب الحق فيه [١].

كما قضى بالبراءة فى تزوير كتاب توصية وشهادة بحســـن السير والسلوك [٢]. وشهادة طبيـــة[٣]. لانعـــدام قيمـــة هـــذه المحررات فى الإثبات ، وفى انتحال المتهم لاســـم كـــاذب فـــى محضر التحقيق لأنه غير معد لإثبات الاسم [٤]. وفى تحريـــر مستخدم فى شركة لفواتير مزورة بقيمة البضائع التى يخلصـــها لحساب الشركة والمبالغ التـــى يصرفـــها ، لأن هـــذه الفواتـــير والكشوف من صنع المستخدم وعرضه للمراجعة والتحميص[٥] بل توسعت أحياناً المحاكم توسعاً غير مقبول ، فبرأت فى تزويـــر جانب هام من البيانات فى دفاتر قيد المواليد والوفيـــات وعقـــود الزواج ، على نحو ما سنبينه فيما بعد .

---

(١) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ المحاماة س ١٤ عدد ٢١ ص ٤٦ .

(٢) راجع استئناف مصر فى ١٩١٧/٢/١٢ مج س ١٨ص٩٨والجيزة الجزئية فى ١٩٢٤/٢/٩ مج س ٢٩ رقم ٣٠ ص ٦٩ .

(٣) نقض ١٩٣١/٥/٢٨ رقم ٤٥ س ١ ق الموسوعة جـ٢ ص٤١٧ وراجع ما سيرد عند بحث صور التزوير المخففة .

(٤) راجع ما سبق فى التزوير بانتحال الشخصية ص ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٥) نقض ١٩٣٥/٦/٢٤ مج س ٣٧ رقم ١٣ .

وعلى العموم يبدو من استقرار أحكام محاكمنا أن الكثير منها يستهدى فى تحديد توافر الضرر بقاعدة جارو صراحة أو دلالة ، مستعيراً بعض عبارات الشارح ، مثل قوله إن المحرر له قوة الإثبات أو يصلح للاحتجاج به، أو أساساً للمطالبة بالحق الوارد به ، أو أنه حجة على المجنى عليه ، أو أنه معد أو غير معد لإثبات ما جاء به ، ونحو ذلك من العبارات التى لا يخرج مدلولها عن رغبة الاستهداء بالفكرة الأساسية فى القاعدة (١).

الفرع الثانى : تقدير الضابط

لاقت قاعدة جارو فى ربط العقاب بالتزوير فى المحورات بقيمتها فى الإثبات نجاحاً كبيراً فى مبدأ الأمر وديوعاً ملحوظاً بين جمهرة شراح القانون ، إلا أنها لم تسلم من اعتراضات جمة وجهت إليها .

فمنه هذه الاعتراضات أنها تفرقة اجتهادية لا سند لها من قانون العقوبات غير عبارة فى نص المادة ١٤٧ ع .ف (تقابلها عبارة مماثلة لها فى نص م ٢١٣ من قانوننا) قاصرة على بيان طرق التزوير المعنوى فى أنواع معينه من المحررات (٢). أما بقية نصوص التزوير فتجهل التفرقة بين محررات لها قوة إثبات الوقائع ذات الأثر القانونى وبين محررات ليست كذلك .

---

(١) راجع مثلا نقض ١٩٣٧/٣/٨ القواعد القانونية جـ٤ رقم ٥٩ ص ٥٥ و ١٩٤٠/٣/٢٥ جـ٥ رقم ٨٥ ص ١٥٤ و ١٩٤٦/٥/١٣ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ١٠٥ ص ١٧٧ .

(٢) هى المحررات الرسمية والعمومية والتجارية والمصرفية .

بل أن هذه التفرقة رغم ارتباطها بنظرية الإثبات المدنيـــة تطرح هذه الأخيرة جانباً ، وتحاول أن تضـــع قواعـــد خاصـــة بالمساءلة الجنائية تتضمن التوسع فى نظرية الإثبات المدنيـــة ، طبقاً لحدود موضوعية بالغة المرونة ، هـــى حـــدود صلاحية المحرر لان يكون أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق من عدمه وكانها فى النهاية (تخرجنا من مجهول الى مجهول فبعد أن كنـا نسئل أنفسنا متى يكون التزوير فى المحررات معاقبـــاً عليـــه ، اصبحنا وقد عرضت لنا مشكلة أخـــرى ، وهـــى متـــى يكـــون للمحرر من قوة الإثبات (فى نظر جارو) ما يجعله صالحاً لأن يجد اساسا لرفع دعوى أو للمطالبة بحق [١].

كما يؤخذ على الاستعانة بهذه القاعدة فى تحديد الضـــــرر أن هذا الأخير غير متصل بالضرورة بقيمة المحرر فى الإثبات، فقد يكون للمحرر قيمة كاملة فى الإثبات ولا يبـــدو مـــع ذلـــك متوافراً ، ولنضرب على ذلك أمثلة منتزعة من الواقع :

ــ باع زيد أرضة بعقد صورى غير ناقل للملكية ، فضـــلا عن ذلك لم يسجله فبقيت له ملكية الأرض خالصة ، ولكنه عـــاد فزور عقداً يفيد شرائه ثانية لتلك الأرض جهلا منه بقيمة عقـــدة الصورى ، فهذا العقد المزور يعد ولا شك دليـــلا كـــاملا فـــى الإثبات ، ومع ذلك يتعذر القول بحصول ضرر للمجنى عليه من تزويره ، وهو ما انتهت إليه بالفعل المحكمـــة ، فقضـــت بعـــدم العقاب لانتفاء الضرر [٢].

حسنين المرجع السابق ص ٣٥٠

(٢) سنهاف ١٩٠١/٢/٢٥ مج س ٤ ص ٢١ .

- اصطنع شخص سنداً مثبتاً لدين على شخص وهمى يحمل توقيعاً كاذباً ، وقدمه لآخر موهوماً إياه بصحته ، وتمكن بذلك من الحصول على مبلغ من المال من هذا الأخير فهذا السند المزور تنبعث منه قوة الإقناع التى تجعل منه دليلا كافيا ، ولكن القضاء لم يعتبر الواقعة تزويراً فى محرر ، لأن هذا السند يستحيل أن ينشأ عنه بذات ضرر لإنسان ما ، بل اعتبرها نصباً وسيلته الإيهام بواقعة كاذبة (١).

- اصطنع شخص سنداً عرفياً بغية الوصول الى حق له ثابت قانوناً ، وكان هذا الحق غير متنازع عليه بل ثابتاً بشكل قاطع ، فقضى بالبراءة لانتفاء الضرر رغم قيمة المحرر فى الإثبات (٢). كما اصطنع شخص ورقة تخالص من التزام مسلم من الدائن بالتخالص منه فقضى بالبراءة لانتفاء الضرر (٣). وذلك رغم قيمة المحرر فى الإثبات .

كما قيل أيضا إن الاستعانة فى تحديد دائرة التزوير المعاقب عليه بضابط قيمة المحرر فى الإثبات يؤدى فى كثير من الأحوال الى تضييق تلك الدائرة تضييقاً مخلا بمصلحة المجتمع ، فإن الأخذ به حتى نهايته يستوجب القول بقصر العقاب أولا على ما يعد تغييراً للحقيقة فى محرر مثبت لحق قانونى لا لواقعة مادية صرف ، مع أن هذه الواقعة قد يترتب عليه فى النهاية حق قانونى تكون وثيقة الصلة به وهو يقصر العقاب ثانياً على ما يعد تغييراً للحقيقة فيما يصلح من المحررات

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٢ مج س ٣٣ رقم ١٨٢ ص ٣٥٢ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٢٥ ص ١٨٢ .

(٣) نقض ١٩٣٧/٥/١٧ القواعد القانونية جـ٤ ص ٧٣ .

للإثبات وقت نظر الدعوى ، لا ما قد تصلح له من باب المصادفة ونتيجة لظروف لاحقة لم تكن مرتقبة ، مع خطورة ذلك ووضوح وجهة الخطر فيه ، فخطاب غرامى مزور لا يصلح لإثبات صفة أو حق أو حالة قانونية فى ظروف عادية ، ولكنة قد يصلح فى ظروف أخرى غير متوقعة ، دليلا فى دعوى ثبوت أو تعويض أو نحوهما .

ولذلك نجد شارحا مثل جارسون يحاول الحد من قيد جارو الخاص بقيمة المحرر فى الإثبات ، بقوله بأن التزوير بتقليد الخطوط أو الإمضاءات ينبغى العقاب عليه دائما ، لما ينطوى عليه من الكشف عن خطورة خاصة لدى الجانى ، وهو تحديد يعاب عليه من جديد التحكم وانعدام السند التشريعى ، وذلك عين ما يعاب على القاعدة الأصلية .

ويبدو هذا القصور فى العقاب فى بعض صور تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية ، ومن ذلك البيانات التى لم تعد من الأصل لإثباتها ، والتى ينتهى ضابط جارو الى القول بانتفاء التزوير فيها ، ومن أمثلة ذلك ما قضى به بعض المحاكم من انعدام التزوير فى تغيير السن فى عقود الزواج ، ولو كان ذلك لإخفاء المانع القانونى المستمد من الصغر [١] . وهو الأمر الذى دعا المشرع الى التدخل بالقانون ٤٤لسنة ١٩٣٣ الذى رددت أحكامه فيما بعد ـ المادة ٢٢٧ ع ، وهى تعاقب على التزوير فى هذه الحالة بنص صريح ، ومن أمثلتها أيضا ما قضى به بعض الأحكام من انتفاء التزوير فى إدعاء امرأة أنها

---

(١) مثلا نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ٥١٤ ص ٨٦٠ و١٩٣٠/٦/١٩ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٦١ س ٥٣ وراجع ما سيرد عند بحث صور التزوير المحفقة .

بكر فى عقد زواج ، حالة كونها فى عصمة رجل آخر لأن عقد الزوج غير معد لإثبات هذه الصفة [١]. ومن القول بعدم العقاب على تغيير بعض البيانات فى دفاتر قيد المواليد والوفيات حتى ما تعلق منها بإسناد المولود إلى والديه ، لأن ذلك أعدت له الإعلامات الشرعية لا هذه الدفاتر .

ولذلك نجد أن اتجاهاً أخرا من أحام قضائنا يميل الى التوسع فى العقاب فى مثل هذه الصور عن طرق مختلفة سواء فيما يتعلق بالمحررات الرسمية أم العرفية .

ففيما يتعلق بالمحررات الرسمية يعاقب عن طريق التوسع فى تحديد البيانات التى يجب أن يشملها المحرر ، والقول بأنه قد أعد لبيانها جميعاً وهو ما يكفى للعقاب ، ومن ذلك ما ذهب إليه قضاء النقض من أن دفاتر قيد المواليد وإن لم تكن حجة فى ثبوت النسب – لأن ذلك مرجعه الى الإعلامات الشرعية – إلا إنها معدة لبيان حقيقة الاسم المعطى للمولود والجهة التى ولد فيها وتاريخ الميلاد واسم الوالد ومحل إقامته وصناعته وجنسيته لا لبيان اسم المولود وتاريخ الميلاد فحسب ، وأن كل تغيير فى هذه البيانات يعد تزويراً معاقباً عليه ، وذلك لأن وجوب إثبات بيانات معينه فى ورقة رسمية لاعتبارات ملحوظة شيء، ومدى قوة الورقة فى الإثبات فى شأن من الشئون شيء آخر [٢].

---

(١) استئناف ١٩١٢/١/١١ مج س١٣ ص ١٣١ .

(٢) نقض ١٩٤٦/٤/٨ المحاماة س٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ٧٩ ص١٣٠، وراجع أيضاً نقض ١٩٤٠/١/٢٩ مج س ٤١ رقم ١٦٥ و ١٩٤١/٢/٣ مج س ٤٢ رقم ١٨٠ .

ومنه ما ذهب إليه قضاء النقض أيضا من أن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى أسمى والدى الطفل أو إحداهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه، مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل [١].

ويشبه هذا القضاء ما أخذ به بعض الأحكام من الإدانة فى حالة تغيير السن فى عقد الزواج لإخفاء المانع القانونى المستمد من صغر السن،وذلك قبل صدور القانون رقم ٤٤لسنة١٩٣٩ [٢] وفى حالة التقرير كذبا فى عقود الزواج بالخلو من الموانع الشرعية [٣]. وهذا الاتجاه الأخير يتمشى إلى حد ما مع الأخذ بقاعدة افتراض الضرر من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية نتيجة الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، وهو ما يغنى عن تلمس أضرار أخرى فى ضوء قيمة المحرر فى الإثبات كما قال بها جارو .

وفيما يتعلق بالمحررات العرفية يميل هذا الاتجاه الثانى من القضاء إلى القول بإمكان البحث عن مدى تحقق الضرر أو احتماله استقلالا كذلك عن نظرية الإثبات ، ومن ذلك ما قضى به من إدانة المتهم من تزوير عقد زواج عرفى على سيدة [٤].

---

(١) نقض ١٩٥٣/٦/٨ رقم ٨٠٦ س ٢٢ ق .

(٢) نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ٥١٤ ص ٨٦٠ و ١٩٣٠/٦/١٩ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٦١ ص ٥٣ .

(٣) نقض ١٩٢٤/١١/٦ مج س ٢٧ رقم ١٦ ص ٢٦ و ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٢ ص ٤٧٦ و ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ رقم ٦٣ ص ٣١٣ .

(٤) نقض ١٩١١/١٠/١٤ مج س ١٣ رقم ٥ .

لتوافر الضرر المادى والأدبي وبصرف النظر عن قيمة مثل هذا العقد فى الإثبات .

وأظهر من ذلك ما قضى به من إدانة متهم بالتوقيع على شكوى فى حق آخر بإمضاء نسبها زوراً الى شخص ثالث، وقد ذهبت فى أسبابها محكمة النقض صراحة إلى القول بأن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى حصل فيها التغيير سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، بل كل ما يشترط فيه هو أن يحصل تغيير للحقيقة بقصد الغش ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير أو احتمال ضرر(١)

ويبدو هذا الاتجاه الثانى أكثر وضوحاً فى بعض الأحكام الحديثة عنها فى القديمة سواء فى مصر أم فى فرنسا (٢).

وفى الواقع إن تقدير توافر الضرر من عدمه فى تزوير المحرر فى ضوء قيمته فى الإثبات يوجب التفرقة ــ فى تقديرنا بين **فرضين** : فرض ظهور الضرر ووضوحه ، وفرض غموضه وتأرجحه بين الوجود وعدمه .

فالضرر يكون ظاهراً جلياً من تغيير الحقيقة من نوعين من المحررات : ــ

أولهما : المحررات الرسمية

---

(١) نقض ١٩٣٤/٥/٣ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٥ .

(٢) راجع مجلة العلم الجنائى والقانون الجنائى المقارن لسنة ١٩٣٦ ص ٧١ وما بعدها .

وقد جرى الرأى فى هذه المحررات على القول بأن مجرد تغيير الحقيقة فيها يخل بالثقة الخاصة التى ينبغى أن تكون هذه المحررات أهلالها ، ومع ذلك فأن ضابط الضرر الذى وضعه جارو ، هو مدى قيمة المحرر فى الإثبات ، يظل فى نظرنا قائماً ومفيداً للاهتداء به فى بعض صور التزوير فى هذه المحررات ، وذلك مثلا عندما يلحق تغيير الحقيقة بياناً غير جوهرى فى هذه المحررات كسيدة تدعى للشهادة فتغير عمرها الحقيقى أمام المحقق أو القاضى لمجرد عدم الرغبة فى كشف عمرها الحقيقى أما إذا غير الشاهد قاصر ببلوغ سن الرشد فإن الوضع يصبح متخلفاً حيث يصبح بيان العمر جوهرياً وذا صلة بأوضاع تأدية الشهادة وظروفها .

كما تظهر فائدة ضابط جارو عند تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية ، ولو وقع التغيير فى محرر رسمى ، مثل الإقرار الفردى فى عريضة دعوى مدنية ، ولو أصبحت العريضة ورقة رسمية بالتأشير عليها من قلم الكتاب [١]. وكذلك الشأن عند تغيير الحقيقة فى بيان غير جوهرى فى لإعلان عريضة دعوى مدنية .

ومن هذا القبيل نجد أن محكمتنا العليا تقرر فى قضاء لها أنه من المقرر أنه لا يكفى العقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته [٢]. فإذا كان مستشار إحالة قد أمر بالا وجه لإقامة الدعوى لأنه اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزوير

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٠ ص ٤٦٢ .

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٣ ص ٢٤٥ .

بشأن إقامة المطعون ضد الأول ـ التابع ـ مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذا الإعلان بل هى من نافلة القول ولا يترتب على ورودها أو إغفالها صحة الإعلان أو بطلانه ، فإن النعى على هذا الأمر بأنه قد أخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد (١) .

ويشبهه ما قضى به من أن إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج لا ينطوى على جريمة تزوير ، لأن الزوج لم يعد لإثبات هذه الصفة ، ولأن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج ، بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل مثل هذا الشرط (٢).

ومثل هذا أيضا إشهاد الطلاق فإنه غير معد لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الإشهاد لأن الطلاق يحق شرعاً بدونه. ومن ثم إذا أثبت المأذون على لسان الزوج أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها ، فإن هذا الإثبات لا يعد تزويراً لأنه ليس حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى هى أن تطالب بها أمام القضاء (٣).

ويمكن الاهتداء بنفس الضابط بالنسبة لأوراق رسمية أخرى . ومن ذلك مثلا عند عدم التزام الشاهد بذكر الحقيقة فى محضر التحقيق أو المحاكمة ، فهو قد يكون جريمة على حدة

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٧٨ ص ٨٣٠ وراجع نقض ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ رقم ٦٥ ص ٣٤٠ .

(٢) نقض ١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ رقم ٣٦ ص ١٧٦ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ١٠ رقم ١١٢ ص ٥١٢ .

لكن يتعذر اعتباره تزويراً معنوياً ، لأن هـذا المحضـر أو ذاك معد لإثبات محض صدور الأقوال في حد ذاتها ، وتطابقها مـع الصدق والحقيقة .

كما تظهر هذه الفائدة عند بحث موضوع صورية العقـود ولو تضمنت هذه العقود أوراقاً رسمية ، فإن هذه الصوريـة لا تخضع للعقاب رغم الإخلال بالثقة الموضوعيـة فـي المحـرر الرسمي ، لأن هذا المحرر معد لإثبات مجرد حصول العقد على النحو الوارد به لا لإثبـات جديـد التعـاقد ، أو صحتـه ، أو مشروعيته ، أو دوافعه الحقيقية . . .

وثانيهما : المحررات العرفية

فإنها تصلح موضوعاً للتزوير لتوافر ركن الضرر المحقق أو المحتمل متى كان القانون يعترف لها بقوة معينة في إثبات مـا ورد بها من بيانات ، ويستوي في ذلـك القـانون المدنـي ، أم التجاري ، أم قانون المرافعات، أم قوانين الأحوال الشخصية، أم قوانين الضرائب ..وبشرط أن تخرج هذه البيانات عـن دائـرة الإقرارات الفردية التي لا تعد بحسب الأصل تزويراً علـى مـا وضحناه آنفاً .

ومـن هـذه الأوراق والعقـود ، وسـندات المديونيـة ، والكمبيالات ، والسندات الإذنية ، والشيكات ، والمخالصـات ، وعقود الزواج العرفية بصرف النظر عـن مـدى صحتـها أو آثارها ، والمعاملات بوجه عام أياً كان نطاقـها أو صيغتـها ، والدفاتر التجارية والعادية.. فكلما توافر عنصر تغييـر الحقيقـة بإحدى الوسائل المطلوبة مع توافر عنصر الضرر على النحـو الذي وضحناه كلما صح القول بالعقاب .

والضرر يكون على العكس من ذلك غامضـــا متأرجحـا بالنسبة لأنواع مختلفة من المحررات العرفية التى تعـترف لـها القوانين بقوة إثبات محددة ، ولكنها قد تصلح مع ذلـك أساسـا للمطالبة فى ظروف معينه باكتساب حق أو حالة أو صفـة ، أو مبدأ لثبوت شيء من هذا القبيل ، حسب وقائع كل حالــة علـى حدة ، ومن ذلك الخطابات والفواتير والدفـاتر غـير النظاميـة وكشوف الحسابات والشكاوى والعرائض والمذكرات والشـهادات الطبية وشهادات حسن السير والسلوك ، وفى الجملة كل ما قـد يصلح فى وقت من الأوقات قرينه مقبولة من مسألة من المسـائل القانونية ، وقد لا يصلح شيئاً على الإطلاق .

وتقدير توافر الضرر من عدمه فى هــذه الحالــة مسـألة موضوعية تترك لسلطة القاضى ، وهو ما سلم به جــارو كمـا قلنا، الا أنه كثيرا ما يبدو من المفيد بل من الضرورى الاستهداء بمعيار ما لتحديد الضرر ، سعيا للوصول الى حلــول موحـدة سوية تتفق وحكمة العقاب ، وإلا لو تركا لأمر لاجتهاد القضــاة تركا كلياً بلا ضابط يضبطه لتفاوتت آراؤهم فيه تفاوتـا كبـيرا ليس من مصلحة العدالة فى شيء .

ولا يزال الضابط الذى قال به جارو معتـبراً فـى نظـر الغالبية العظمى من الشراح الضابط المنشود فى وضــع أساسـا للتزوير المعاقب عليه ، على الأقل عند غموض الضرر والتباس القول من عدمه ، وذلك رغم ما وجه إليه من اعتراضات [١].

---

(١) راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٤٨ ، ٣٥٢ وفتحى زغلول " الـتزوير " س وما بعدها والموسوعة جـ٢ فقرة ١٩٠ ص ٤١٤ وفقـرة ١٩٢ ص ٤١٥ ومحمود إبراهيم " الخاص " ص ٣١٦ وأحمد فتحى سرور " الخـاص " طبعـة ١٩٦٨ فقرة ٢٢٣ ص ٢٩٣ ومحمود نجيب حسنى " الخـاص " طبعـة ١٩٧٢ فقرة ٣٧٤ ص ٣٤٤

ونلاحظ فى النهاية أن العبارات التى يستعملها جارو ، وغيره من الشراح الذين يأخذون بضابط قيمة المحرر فى الإثبات ، مثل أن المحرر قد يصلح دليلا للإثبات فى ظرف معين أو أن له شيئاً من قوة الإثبات ، وإنما هى عبارات مرنة تتسع للعقاب على كثير من الأحوال التى لا تقضى فيها المحاكم به تضييقا لدائرته ، وهو تضييق لا ينتهى إليه بالضرورة هذا الضابط .

المطلب الثالث
الضرر والمحررات الباطلة والقابلة للبطلان

أسباب البطلان متعددة تختلف فى المحررات الرسمية عنها فى العرفية .

أولا : البطلان فى المحررات الرسمية .

ففيما يتعلق بالمحررات الرسمية يرجع جارو بطلانها الى ثلاث أسباب .

أولا : عدم اختصاص الموظف المحرر لها بتحريرها أيا كان السبب : نوع المحرر (عدم اختصاص نوعى) أو مكان تحريرها (عدم اختصاص مكانى) أو لوجود حائل قانونى يمنعه من تحريرها ، مثل صلة القربى بأحد اطرف العقد لدرجة معينه أو نحوها والتى تمنع الموثق من التوثيق فى بعض الشرائع وإلا وقع إجراؤه باطلا .

ثانيا : عدم أهلية الموظف المحرر لهذه الأوراق ، كما لو كان موقوفا عن العمل أو معزولا منه بقرار أدارى .

ثالثا: إهمال الإجراءات التى نصت عليها القوانين واللوائح .

وأيا كان سبب البطلان فإن المحرر يظهر فى غالب الأحيان كما لو كان صحيحا غير مشوب بعيب ، لأنه يندر بين الناس من يستطيع تبين بطلان هذه المحررات ، وذلك من شأنه أن يحمل على القول بتوافر الضرر كقاعدة عامة ، أما إذا كان بطلان المحرر ظاهرا لا يخدع أقل الناس خبرة ودراية بأمور المحررات الرسمية فلا محل للقول بالعقاب ، ومن ذلك نسبة صدور عقد زواج أو أمر أدارى الى قاضى من القضاة ، وجلى أن هذا الغرض الأخير نظرى بعيد الوقوع فى العمل .

وقد عرضت على محاكمنا حالات قليلة من تزوير محررات رسمية باطلة قضى فى أغلبها بالإدانة لتوافر الضرر ، من ذلك تزوير عقد زواج رغم تمسك المتهم ببطلانه لإلغاء لائحة المأذونين القديمة وعدم صدور الجديدة ، وفى تزوير شهادة ميلاد رغم بطلانها لإغفال بعض شروطها اللازمة لصبغها بالصبغة الرسمية ، وفى تغيير تاريخ الجلسة فى ورقة إعلان بالحضور رغم بطلانها لعدم ذكر انتداب الشخص المكلف بالإعلان فيها .

هذا حين أن أحكاما أخرى قضت بالبراءة ، وذلك فى قضية مندوب محضر اتهم بالتزوير إعلان حكم غيابى وورقة تكليف بالحضور ، لأنه لا اختصاص له فى إعلان الأحكام ولعدم اشتمال الإعلان على البيانات المطلوبة بما ينبنى عليه بطلانه .

ثانيا : البطلان فى المحررات العرفية

أما فيما يتعلق بالمحررات العرفية فهى تبطل لأسباب موضوعية أو شكلية وأهم الأسباب الموضوعية نقض الأهلية أو انعدامها ، وفقدان ركن من أركان العقد ، ومخالفته للنظام العام أو حسن الأدب ، أما الأسباب الشكلية المبطلة للعقود العرفية فهى استثنائية نادرة ، إذا الأصل فى العقود أنها رضائية لا يتطلب القانون شكلا معيناً لانعقادها ، والأصل فى المحرر أنه وسيلة للإثبات فحسب .

إنما قد يتطلب القانون استثناء وفى أحوال خاصة أن يتم المحرر العرفى على نمط معين مثل المادة ١٠٥ من القانون التجارى التى توجب فى تحرير الكمبيالة ذكر اليوم والشهر والسنة والمبلغ واسم الملزم بالدفع .. الخ وألا كانت باطلة بوصفها كمبيالة، وأصبحت سنداً عادياً (م١٠٨) وكذلك المادة ١٩٠ تجارى بخصوص البيانات الواجب ذكرها فى السند الإذنى.

وقد يكون العقد العرفى باطلا مطلقا (كما فى حالة تصرف عدم الأهلية) أو نسبيا (ويقال له حينئذ قابلا للبطلان كما فى حالة تصرف ناقص الأهلية) وقد يبطل السند بوصف معين ويصح بوصف آخر (كما فى حالة المادتين ١٠٥ ، ١٠٨ تجارى) ، بل قد يبطل بطلانا مطلقاً أو نسبياً ، ويصح الاستناد عليه مع ذلك فى إثبات واقعة غير تلك التى أراد المتعاقد أن إنشاءه لإثباتها فيه ، كعقد بيع يبطل باعتباره أداة لنقل الملكية لسبب من الأسباب ، ولكنه يعتبر سندا بالثمن المدفوع .

وقد تباينت الآراء فى حكم تزوير المحررات العرفية الباطل إلا أن الرأى الذى تأخذ به غالبية الفقه والذى أولى

بالاتباع هو أن تزوير المحرر معاقب عليه متى توافر الضرر بصرف النظر عن صحة المحرر أو بطلانه ، وعن مصدر البطلان أو نوعه ، وذلك كقاعدة عامه إذ أن بطلان المحررات لا يأتى ألا برفع دعوى من أولى الشأن يظل مصيرها معلقا فى كفة القدر حتى يقضى به أو لا يقضى بحسب الأحوال والأهمية فى ذلك لنوع المحرر أو نوع البطلان ،وإنما يمكن القول استثناء بانتفاء الضرر إذا كان البطلان من الوضوح والجلاء بحيث لا ينخدع أقل الناس خبرة ودراية بشئون التعاقد ، ومن ذلك خلو المحرر العرفى من توقيع المتعاقدين ، فقد استقر فى الأذهان أن خلوه من التوقيع يعدم قيمته فى الإثبات ألا إذا قيل بأنه محرر بخط يد الطرف الآخر ، وبأنه يصلح بالتالى مبدأ ثبوت بالكتابة به ، فيمكن القول بوقوع التزوير تحت طائلة العقاب إذا توافرت باقى أركان التزوير الأخرى من فعل مادى وقصد جنائى .

وهذا الغرض الأخير لا يتصور تحققه بسهولة فى العملى ، لأن من يقدم على مشقة تزوير محرر ، ابتغاء مصلحة معينه، لابد وأن يحاول إسباغ مظهر جدى على محرره يكون كافيا لخداع من يسعى لخداعهم من الناس ، وهو ما يكفى بدورة للوقوع تحت طائلة العقاب ، وهذا المذهب ينطوى على التوسع فى أحوال العقاب ، وينتهى بترك تقدير مدى جدية المظهر الخارجى للمحرر وما يترتب عليه من ضرر إلى وقائع كل حالة على حدة، باعتبار ذلك مسألة موضوعية لا قانونية .

وتميل أحكام القضاء لدينا بصفة عامة الى القول بالعقاب فى تزوير المحرر العرفى الباطل متى تحقق شروط الضرر المحقق أو المحتمل ، فنجدها تقضى بقيام التزوير حتى ولو انصب على تصرف صادر من قاصر ، أو على بيع من مريض

مرضى الموت أو على بيع رغم ما قضى به من بطلانه وعدم نقله للملكية .

المبحث الثالث : القصد الجنائى

التزوير فى المحررات جريمة عمدية تتطلب لقيامها - بادى ذى بدء - توافر القصد الجنائى العام أى إرادة الجانى إلى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون .

فينبغى أن يكون المزور عالما أنه يغير الحقيقة ، أما إذا أثبت بيانات مغايرة لها من جهل بها فلا تزوير ، وعالما أن طريقة التزوير التى سلكها معاقب عليها ، وهو علم مفترض لأنه علم بالقانون كما يفترض علمه بما ترتب على فعله من ضرر سواء علم ذلك بالفعل أم لم يعلمه نتيجة جهله بالقانون أو بأحكامه ، إذا على الإنسان أن يتحمل النتائج المألوفة المترتبة على فعلة ، والتى تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن يتوقع حصولها سواء أتوقعها بالفعل أم لا ، كما هى القاعدة العامة فى تحديد رابطة السببية فى القانون .

ويتطلب تزوير المحررات علاوة على ذلك توافر جنائى خاص أى نية محددة ، وهو ما عبرت عنه المادة ٢١٣ بقصد التزوير فما هو ؟

استعمل الشراح الفرنسيون عبارات مختلفة لتحديد هذا القصد الخاص ، فمن قائل إنه " نية الإضرار بالغير[١]" ، الى قائل أنه الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره[٢] .

---

(١) شوفو وهيلى جـ ٢ فقرة ٦٦٠ .

(٢) بلانش جـ ٣ فقرة ١٤٧

الى قائل أنه " نية الغش [١] " على اعتبار أنها أكثر اتساعا وشمولا من نية الأضرار ، وإلى قائل أخيرا " أنه العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه [٢] " .

وقد استعملت طائفة من أحكام محاكمنا عابرات مماثلة لما تقدم فى تعريف هذا القصد أحيانا ، إلا أن غالبية الفقه تفضل تعريف قصد التزوير بأنه " نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله " [٣] ويبدو أن قضاء النقض الحديث قد اعتنق هذا التعريف الأخير ، واستقر عليه بشكل واضح ، لا فرق بعد ذلك بين نوع وآخر من أنواع المحررات [٤] فهو كثيرا ما يردد مثل قوله " إن القصد الجنائى فى جرمه التزوير يتحقق بتعمد تغير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها [٥].

---

(١) جارو جـ ٤ فقرة ١٣٩٠ .

(٢) جارسون م ١٤٥ ــ ١٤٧ فقرة ٣٩١ .

(٣) راجع أحمد أمين ص ٣٩٣ والسعيد مصطفى " التزوير " ص ١٥٨ ومحمود مصطفى فقرة ١٣٨ ومحمود إبراهيم ص ٢٨٧ ورمسيس بهنام ص ١١١ وعمر السعيد ص ١٢٩ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٨٥ ص ٢٦٦ وأحمد فتحى سرور رقم ٢٠١ ص ٢٦٩ وحسن صادق المرصفاوى ص ١٣٦ وعبد المهيمن بكر فقرة ٢٠٠ ص ٤٩٥ ، ويرى محمد مصطفى القللى أن مجرد العلم بتوافر أركان التزوير ــ أى القصد العام ــ يكفى لقيام القصد الجنائى المطلوب فى تزوير المحررات ، لأن من تحصيل الحاصل اشترط قصد الاستعمال ما دام الاستعمال مفروضا بحكم لزوم الضرر كركن مستقل ، إذ هو الوسيلة إليه ولا يتصور حصوله إلا به " المسئولية " ص ١٥٦ .

(٤) راجع نقض ١٩٣٨/٤/٤ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٩٦ ص ٢٠١ و١٩٣٩/١/٩ جـ ٤ رقم ٣٢٨ ص ٤٢٤ و ١٩٤٢/١/٥ جـ ٥ رقم ٣٣٤ ص ٦٠٤ و١٩٤٤/٣/١٣ جـ ٦ رقم ٣١٨ ص ٤٣٠ و١٩٤٤/٤/١٠ جـ ٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥ و ١٩٥٠/٢/٧ أحكام النقض س١ رقم ١٩٧ ص٣١٢ و ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ رقم ١٧٦ ص ١٠١٨ .

(٥) نقض ١٩٥٣/١/١٢ أحكام النقض س٤ رقم ١٤٢ ص ٣٦٥ و١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ رقم ١١٣ ص ٥٦٩ .

وأساس ربط القصد الخاص فى تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة ، ففعل التزوير ماهيته لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا لجريمة الاستعمال التى يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقى بالخطر ، وإلا فالتزوير مجردا عن الاستعمال لا يترتب عليه ضرر ، شأنه فى ذلك شأن أفعال تزييف المسكوكات وتزوير الأختام والدمغات والعلامات إذا ما جردت من أفعال الترويج أو الاستعمال [١].

وتقدير توافر القصد الجنائى بشرطة من عدمه مسألة موضوعية لا قانونية .

استقلال القصد الجنائي عن الضرر

يترتب على ما تقدم أن يكون القصد الجنائى فى التزوير مستقلا عن ركن الضرر ، فقد يتحقق أحدهما وينتفى الآخر ، فمن يزور على آخر سندا ظاهر البطلان لا يخدع أحدا ، بقصد استعماله فيما أعد له ، يتحقق لدية القصد الخاص وإن انتفى الضرر حين أن من يزور على آخر سندا ظاهر الإتقان بقصد إظهار براعته فى التقليد لا يقصد استعماله ينتفى لدية القصد الخاص ، وإن كان من المتصور أن يترتب عليه الضرر إذا ما وقع هذا السند المزور فى يد آخر بطريق المصادفة فاستعمله استعملا ضارا.

الباعث

---

[١] السعيد مصطفى " التزوير " ص ١٥٨ .

متى توافر القصد الجنائى بشطريه العام والخاص فلا عبره بعدئذ بنوع الباعث على ارتكاب الجريمة فى قيامها أو عدمه ، والباعث هو الإحساس أو المصلحة التى حملت المزور على اقتراف التزوير ، فسيان أن تكون هذه المصلحة هى تحقيق كسب مادى أو الانتقام من المجنى عليه أو كسب دعوى [١]، وإنما قد يؤثر الباعث فى العقوبة تشديدا أو تخفيفا بوصفة ظرفا قضائيا لا ركنا قانونيا فى الجريمة .

ولذا فأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف انظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته ، ويترتب عليه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة وإن لم يحدث ضررا خاصا يلحق شخصا معينا [٢].

---

(١) راجع نقض ١٩٤٤/٤/١٠ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥ و١٩٤٨/١١/٣ جـ٧ رقم ٦٧٢ ص ٦٣٦ و١٩٥٠/٢/٧ أحكام النقض س١ رقم ١٠٣ ص ٣١٢ و ١٩٥١/١٠/٢٢ س ٣ رقم ٣٥ ص ٨٣ و ١٩٥٥/٣/٧ س ٦ رقم ٢٠٠ ص ٦١٠ .

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٥ ق (غير منشور) .

المبحث الرابع

أحكام النقض

وضوح التزوير لا تأثيم

لئن كان من المقرر انه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا وتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس إلا أنه من المقرر أيضا أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥)

كون الطاعنة صاحبة مصلحة فى التزوير لا يكفى وحده لثبوت اشتراكها فى التزوير .

من حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بتهمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمي وفى استعماله مع العلم بتزويره استنادا إلى أنها صاحبة الأولى فى تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليه دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها ــ ما دامت تنكر أرتكابها له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطها ــ كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير وكان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به

فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فـــى التســبيب والفســاد فــى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

الدليل على حصول الاشتراك .

من المقرر أنه ليس من المحكمة أن تدلل علـــى حصــول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيـــها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابستها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واسـتقلال عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣)

فقد الأوراق المزورة

من المقرر أن فقد الأوراق لا يمنع من قيام جريمة التزوير ما دام أنه قد ثبت وجود تلك الأوراق وتزويرها .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٩/٣١)

فقد الأوراق المزورة

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتمـــا عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعــه إلـــى قيـــام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلـــك بكل طرق لإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبـــات

معينه فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت الى صحتها ، ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الإيجار المزور إلى أن الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بأن تمسكت به أمام شركة مصر الجديدة للإسكان و التعمير التى قدمته لها، لا تمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع الأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض وبالتالى تنحصر من الحكم قالة الفساد فى الاستدلال ويضحى الطاعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

إطلاع المحكمة على الورقة المزورة إجراء جوهرى .

من المقرر أن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تحميص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث و المناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى — على نحو ما سلف — القيام بهذه الإجراءات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

الدعوى المدنية والدعوى الجنائية

لما كان يبين من مطالعة الحكم الأبتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ أنه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما خلص إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمة استعمال المحرر المزور المسندة إلى الطاعن لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات اتى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى ينى عليها عقيدتها فى الدعوى أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبوت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة ــ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

القانون الجنائى لم يرسم طريقا خاصا لإثبات التزوير.

لما كان ذلك وكان القانون لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبنى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا نظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى

مجموعها فى كوحدة مؤديه الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن الحكم فى إدانته على أقوال شهود الإثبات إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقرير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

التحريات وحدها لا تكفى للإدانة بجريمة التزوير

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنة على ما أكدته تحريات رئيس مباحث مرور الإسكندرية من اشتراكها مع المتهم الأول ـ الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة إليه لوفاته ـ فى تزوير المحرر ودسه بملف الطاعن الآخر بإدارة المرور حيث تعمل ـ وكان المقرر انه ـ ولئن كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينه بعينها على الواقعة المراد إثباتها وإذا كانت المحكمة قد كونت أساس اقتناعها بإدانة الطاعنة على مجرد تحريات رئيس مباحث المرور فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١١)

الطعن بالتزوير وسيلة دفاع ـ تقديرية للمحكمة

من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥) .

الطعن بالتزوير وسيلة دفاع تخضع لتقدير المحكمة

من المقرر أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها إلا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وإلا تحيله إلى النيابة لتحقيقه وإلا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطاعن غير جدى وأن الدلائل عليه وأهمية ولما كانت محكمة موضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ما قرره هذا الأخير من أنه قد أشترى عبوات الدخان موضوع الدعوى — من مصنع الطاعن بالإضافة إلى أن تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن وإذا كان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من أطراح طلب الطاعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)

التنازل عن السند المزور فى الدعوى المدنية

ممن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فأن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/١)

تكوين عقيدة المحكمة

لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بــالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية بل هو فى حل من ذلك ما دام الدليل المستمد من ورقــة رسمية غير مقطوع بصحته فى العقل أن يكون غير ملتئم مـــع الحقيقة التى أستخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١)

تاريخ حصول التزوير

أن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشـــهر الــذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها إذ لا تــأثير على ثبوت الواقعة ما دامت لم تمضى عليــها المــدة المســقطة للدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

شهادة التسنين .

قد أستقر قضاء محكمة النقض علـــى وجــوب أن تكــون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صــادرة مــن طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمــد عليــها فــى

تقدير السن، فإذا كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه فأن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

تحقق التزوير فى الأوراق الرسمية .

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريقة الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء كان الاسم المنتحل لشخص حقيقى ومعلوما أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤)

تحقق الجريمة بصرف النظر عن الباعث .

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليه القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف المحرر بحيث

يخالف حقيقة النسبة وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع باسمة على عريضة الدعوى وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه بعد ما سلف ايراده ــ أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

العبرة بما يؤول إليه المحرر .

من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر إذ يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق فى الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

إثبات إقامة التابع مع متبوعة فى الإعلان .

من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قــرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقــع فــى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحــرر لإثباته وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعــون ضد الأول ــ التابع ــ مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليســت بيانا جوهريا فى خصوص هذا الإعلان أو بطلانه فــإن النعــى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)

اختصاص الموظف

الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فــى المحرر الرسمى

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

انتحال شخصية الغير

انتحال شخصية الغير هو صورة مــن صــور الــتزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مــزورة فــى صــورة واقعــة صحيحة.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع

أن تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال محرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر أركان جناية التزوير كما هى معروفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)

تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للأبطال

من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للأبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للغير ــ ومن ثم فإن تزوير الإيصال موضوع الدعوى ــ وأن نسب صدوره إلى قاصر ــ يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥)

التغيير فى أوراق الحساب يعتبر تزويرا

كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعتبر تزويرا ما دامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لإثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل ـ كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ـ وهى عمليات تجرى دوريا ، فلا ريب أن هذه الأوراق ـ كشوفا كانت أو دفاتر تكون مما يصلح فى باب الاستدلال فيتيح بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات وهى بهذه المثابة مما يجوز الاستناد إليه أمام القضاء وكل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه ـ كما أنتهى إليه بحق رأى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣)

التزوير فى أجزاء المحرر الجوهرية

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

٢٨ ـ بيان حالة الزوجة فى أشهاد الطلاق .

لم توجب لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية

فى ١٠منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبـــات المـــأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبـــات العامة للمأذونين إثبات شيء يتعلق بحالة الزوجـــة مـــن حيـــث الدخول أو الخلوة

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

أوراق الأموال

أعدت أوراق الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمـــة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لإثبات مقدارها وهـــذا مقتضاه إن كان تغيير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠)

شهادة التسنين والتزوير

إذا حضرت أمراءه أمام طبيب وعرضـــت نفســـها عليـــه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبـــت إليـــه إعطاءهـــا شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل أسمها أكـــثر من ستة عشر سنة حتى يمكن عقد زواجـــها وانخـــدع الطبيـــب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمـة إصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديـــا ولا معنويـــا لأنها ليست سندا على أحد وتضر أحدا ، فهى لا تضر الطبيـــب لأنه أثبت فيها ما شهده تماما ولا المرأة التى كان مـــرادا عقـــد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٠/٩)

طرق التزوير :

أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم لا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة ما دام يتحقق بأى منها من تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(نقض٢١/١٢/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٨ص٦٧١)

وضع إمضاءات أو أختام مزورة

من المقرر أن التزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بإمضاء ليست له ولا يشترط إذا كانت الإمضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور عليه .

(نقض ١١/٤/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم٢٥ص ٨٠٩)

من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر يلصقه بمحرر اخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحبى الإمضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٧ق جلسة ٢٥/١/١٩٢٧)

متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه لأن المؤدى واحد

وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصـــول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقـــائع الدعـــوى وأدلتها بتزوير التوقيع .

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١)

تغيير المحررات أو الأختـــام أو الإمضـــاءات أو زيـــادة كلمات

أن إى إثبات أو إضافة إلى أية عبـــارة أو بيـــان مخـــالف للحقيقة على ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا يصدر مثـــل هذا البيان إلا منه بعد تغييرا للحقيقة فى محرر رســـمى ويكفـــى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليـــها من الموظف المختص أو لا يشترط أن تكون العبارة المضافـــة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه بـــل يكفـــى أن تكـــون موهمة بذلك .

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض)
(س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣)

وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعـــت على صور الأخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختـص قد أضيفت إليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحـــة التى كانت مدونة بها بحيث يفـــهم المطلـــع علـــى الصـــورة أن الأسماء موجودة بأصل الأخطار فإنه يعتبر تغيير للحقيقـــة فـــى محرر رسمى بمحو وإضافة كلمات وتتحقق به جريمة التزوير.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٧)

التقليد

إن القانون لم يشترط أن يكون التقليد بشكل خاص أو بالغا حد الإتقان بحيث يصعب على الشخص الغنى تمييزه عن الختم الحقيقى بل يكفى أن يكون التقليد بحيث أنه يكفل رواج الشيء المقلد فى المعاملة والتداول بين الناس وانخداع الجمهور به كاف لتكوين ركن الجريمة دون اقتضاءه أى شيء أخر .

(نقض ١٩٣٥/١١/١٨ المجموعة الرسمية س ٣٧ رقم ٥٠)

من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه بأنعدامه الضرر فى هذه الحالة فإذا أتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه وأن المتهم لم يراع فى هذه الإضافة إتقان التزوير حتى يمكن أن يجوز على من أراد خدعهم به لا سيما وهم المختصون بمراجعة أمثال هذا العقد منه فكانت النتيجة أن أكتشف حيلته وظهر تزويره بمجرد أطلع كاتب المساحة على العقد فمثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن أن يترتب عليه الضرر .

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم ٢١ ص ٦٩)

ظهور التزوير لمن تصادف إطلاعهم على المحرر المزور ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم أدراك الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ٢ ص ٧٥)

الاصطناع

الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزاءه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها أثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)

لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص لتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة كما هو الشأن فى حالة الاصطناع أن تعطى الورقة المصنعة شكل الأوراق الرسمية لمظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ــ وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فأتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الأمر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

تغيير إقرار أولى الشأن

إذا وكل الدائن الى المدين تحرير إيصال بمبلغ الدائن من المدين أى أن ما كان مطلوبا من المدين فى هذه الحالة هو أن المحرر على لسان الدائن إقرارا بقيمة ما قبضه من المدين ـ فغير المدين فى هذا الإقرار بأن اثبت فيه واقعة على غير حقيقتها بأن وصف مثلا بالجنيهات المبلغ الذى دفعه الدائن بالقروش ووقع الدائن الإقرار والإيصال بغير أن يلاحظ ما فيه من مخالفة للحقيقة فيعتبر هذا تزويرا بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها .

(نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ المحاماة س١٣رقم ٥٢٨ ص١٠٦٤)

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى مجال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعلها واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ، وواضح أن عبارة " جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة " ليست مرادفة لعبارة " تغيير إقرار أولى الشأن " وأذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظفى رسمى فغيرها بل يتحقق التزوير ـ بمقتضى هذا النص ـ ولو أثبت الموظف فى الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

عقد الزواج

إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتزويرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونيا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها، ومناط هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم ، وإذن فالحكم إذ دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى أساس أنه حضر أمام المأذون مع متهمة أخرى وهى الزوجة على أنه وكيلها وتسمت بغير أسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة، والواقع أنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فإن الحكم يكون صحيحا .

(نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم١٨٢ ص٤٧٩)

متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريقة الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معروفة به فى القانون.

(نقض ١٩٥٦/٥/٢١مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣٠ ص ٧٣٦)

الثانى : الضرر

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة بال يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

لا يشترط لصحة لأحكم بالإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١١)

الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)

لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمـــــة الـــتزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفـــى أن يكــون قيامــه مستفادا من مجموعة عبارات الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥)

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمـــــة الـــتزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفـــى أن يكــون قيامــه مستفادا من مجموعة عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

تغيير المتهم أسمه فى محضر تحقيق

محاضر التحقيق قد تصلح دليلا فى إثبات شـــخصية مـــن يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء لا تعد من البيانات الجوهرية فـــى المحضر فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عـــد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية وما قد يقال فى هذا الصدد مـــن أن تغيير المتهم أسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عـــداد وســـائل الدفاع التى له، بوصف كونه متهما أن يختارها لنفسه ـ ذلـك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه لأنه فـــى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شـــأنه إلحـــاق الضـــرر بمصاحب الاسم المنتحل بتعويضه له لاتخاذ الإجراءات الجنائيـــة قبله، كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك باستثناء القصد الجنائى قولا بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه فإنه لا يشترط فى التزوير أن قصد الجانى الأضرار بالغير بـــل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه لا يجدى فـــى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ويكفى فـــى الـــتزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣)

القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

الجهل بقانون الأحوال الشخصية

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ـ وهو مشروع فى ذاته ـ قررا بسلامة نية أمام المأذون ـ وهو يثبته لهما ـ عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجودة وكانت المحكمة ـ بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها ـ قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما فى هذا الحالة لم يكن لعدم علمهم بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون أخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا ـ فى المسائل الجنائية ـ اعتباره فى جملته جهلا بالواقع وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذه دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملا شرعيا ـ للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ـ مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣)

متى كان الحكم قد اثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منـــها فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد ســقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فـــى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عـن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضـــرر خــاص يلحــق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦)

عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيـــام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنـائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧)

إذ أدانت المحكمة شخصا فى تزوير مادون بوثيقـــة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيرة من الموانع الشرعية فـــلا بد لها من أن تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوافـــر القصد الجنائى فى فعلته هذه، ذلك بين الحمل أمر متعلق بـــذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة فعـــدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوافر هذا العلم لـــدى الـــزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين (الأول) وهو عام فى سائر الجرائم ــ علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقا للقانون أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر (والثانى) وهو خاص بجريمة التزوير ــ اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرز فيما غير من أجله ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة فإن ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى أدين من أجلها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين :

الأول : علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع ارتكابها التى تتكون منها أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة ولو أن المحرر استعمل ــ أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام **والثانى:** اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور أجله .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣ق جلسة ٦/٢٦ / ١٩٣٣)

تغيير المتهم لأسمه فى محضر جمع الاستدلالات

متى كان من ا لمقرر أن محضر الاستدلالات يصلـــح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتــهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقـــع علـــى المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اســـم شخص معروف لدية لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضـــــرر مـــن جراء انتحال اسمه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فـــى حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شـــخص معـــروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره فإن الحكم يكون قد اثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)

السجلات والبطاقات والمستندات المتعلقة بتنفيذ قـــانون الأحوال المدنية

جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقـــات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقـــة بتنفيـــذ القـــانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رســـمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فـــى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القـــانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول واشترك فيـــه الطـــاعن بطريـــق التحريض والاتفاق والمساعدة — من وضعه بصمة إصبعه علـــى استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص أخر تزويرا فـــى محرر رسمى، وإلى أن اتفاق الطاعن مع الموظـــف المختـــص

بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات اسمه بالبطاقـــة خلافـا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مـــع هــذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية فإن يكون قــد طبــق القانون على وجهه صحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

عقد الزواج ـ مناط العقاب على التزوير فيه

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القـــانون الصفــة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونـــا بيــن المتعـــاقدين وتكون للآثار المترتبة عليه ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتـــها إذا ما جد النزاع بشأنها ـ ومناط العقاب على التزوير فيها هــو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجيـــن مــن الموانــع الشرعية مع العلم بذلك، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقـة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ومن ثم فإن حضور المتـــهم أمــام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشـــرعية علــى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا ويكون الحكم المطعـون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الــــزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)

إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بقصد الزواج ـ عدم انطوائه على جريمة تزوير ـ عله ذلك ـ عقد الزواج لــم يعد لإثبات هذه الصفة .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤)

وفى ذات المعنى قضى بأن من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة زواج هو أن يقع تغييرا الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحمل به القصد الجديد ما دام الأمر أن يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩)

دفاتر المواليد

دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزئى فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام إثبات النسب فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به، فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦)

حوالة البريد

حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما علمه بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل

رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل إليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا يشبهه فى رسميته والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه بالاستلام قيمتها، وهو وأن أختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الأستيثاق من شخصية طلب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند "٢٩" من هذه التعليمات إلا إذ كان يعرفه شخصيا ، كما أن الموظف مكلفا أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها وعلى الدفتر رقم "٢٦" وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها أما الوجه الأخر من ورقة الحوالة فهو يشمل فى أعلاه كلمة " تحويل " وتحتها عبارة "ادفعوا للتسديد" ثم ترك حيز من الورق على بياض لكى يكتب فيه المرسل إليه الحوالة أسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل وموقع عليه بإمضائه .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢)

محاضر الجلسات

أن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة "٧١" من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١)

تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى

إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو ولا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والورثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لإثباتهما ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

ملخص شهادة الوفاة

ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية لإثبات تاريخ الوفاة

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦)

تزوير صحيفة السوابق

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف، فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توافرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢)

ورقة الفيش

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لم أن يكلفوه به ومن ظروف إنشائه أو بالنظر إلى طبيعة

البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٦/١٨)

دفتر المواليد

إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى أسمى والدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد تدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

صحيفة الدعوى بعد إعلانها

إن صحيفة الدعوى وأن كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب الى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بإعلانها ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا فى ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

رخصة قيادة السيارة

إن التغيير الذى يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجرة بعد عبارة ، رخصة سواق عمومى ، ومحو نفس الكلمة بعد كلمة "سائق" فى خانة صناعة المتهم وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارة ركوب التاكسى هذا يكون

تزويرا حاصلا فى البيانات التى أعدت هذه الورقة لإثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١٢،٢١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

انتحال شخصية أخر أمام الطبيب

متى كانت المحكمة اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا فى تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى الى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبارها أنها هى المرأة الأخرى وأثبت نتيجة الكشف فى تقريره فإن أدانته للمرأة الأخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧)

أذن البريد

أذن البريد ورقة رسمية فإذا وقع التغيير فيه فى اسم من سحب الإذن له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

محضر التصديق على الإمضاء

إذا تقدم شخص إلى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه وتم التصديق على العقد رسميا على أساس أن البائع نفسه هو الذى حضر

وبصم بختمه فهذه الواقعة تعد تزويرا فى أوراق رسمية تتوافـــر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك القصد الجنـائى كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

أوراد الأموال

أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمـــة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لإثبات مقدارها وهـــذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويـــرا يعـــاقب عليـــه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٠)

الشهادة الإدارية

أن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضـــاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحريـــر الشهادات الإدارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل ـ ذلك يعد تزويرا فى أوراق أميريه .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها

التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته مـــن المساحة واعتمادها هو تزوير فى ورقة رسمية إذ أن الاعتمـــاد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنته العقد

من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة فمجريه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها ولا يهم يعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢)

الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة

التغيير فى بعض أرقام الرسوم الموجودة بها من صورة شمسية لعقد بيع مسجلة يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٠)

دفتر أحوال العمدة

لدفتر أحوال العمدة صفة رسمية وبناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المادة ــ ١٧٩ ــ عقوبات وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة تعاقب على التزوير الحاصل فى الأوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب على التزوير فى الأوراق الأميرية فيكفى لتطبيقها أن يكون دفتر الأحوال من (الأوراق الأميرية) بمعنى أنه من الدفاتر التى تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية .

(محكمة النقض الإبرام ــ حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١)
(المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة "سنة١٩١٢"صفحة٣٣)

سن القانون عقوبات صارمة للتزوير فى الدفاتر الرسمية لأجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها فالتزوير الذى من هذا القبيل يكون إذن معاقبا عليه لو لم يثبت حصول ضرر

بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر علـــى الـدوام بالمصلحــة العمومية .

(محكمة النقض والإبرام حكم أول أبريل سنة ١٩٠٥)
(المجموعة الرسمية سنة سادسة سنة ١٩٠٥ صفحة ٧٧)

من يذكر فى عريضة دعوى حجز ما للمدين لـــدى الغـــير بيانات مزورة ويؤدى عمله هذا إلى قيد هذه البيانات المزورة فى دفتر المحكمة الرسمى يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير فـــى أوراق أميرية .

(محكمة النقض والإبرام، حكم ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤)
(المجموعة الرسمية سنة سادسة عشر صفحة ٣٥)

لا تعد وثيقة الزواج أو الطلاق التى يحررها المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من إمضاء أو ختم أصحاب الشأن إذ لم ينـــص علـــى أن عـــدم التوقيع موجب للبطلان ولذلك فإن التزوير الواقـــع فـــى إشـــهاد طلاق يعاقب من اجله بعقوبة التزوير فى الأوراق الأميرية ولـــو خلا الإشهاد من إمضاء أو ختم ذوى الشأن فيه .

(محكمة النقض والإبرام ـ حكم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦)
(المجموعة الرسمية سنة ثمانية عشر سنة ١٩١٧ صحيفة ٥)

الفصل الثانى

أنواع تزوير المحررات

للتزوير الذى يقع فى المحررات أنواع رئيسية ثلاثة : ـ

فهو أما تزوير يقع فى محررات رسمية من موظفين عموميين ، وقد تحدثت عنه المادتين ٢١١، ٢١٣ ع ، وهو جناية .

وإما تزوير يقع فى محررات رسمية ولكن من غير موظفين عموميين وقد تحدثت عنه المادة ٢١٢ع ، وهو جناية كذلك .

وإما تزوير يقع فى محررات غير رسمية أى فى محررات عرفية ويستوى وقوعه من موظفين أم من غير موظفين ، وتحدثت عنه المادة ٢١٥ع ، وهو جنحة لا جناية .

وسنعالج كل نوع منها فى مبحث مستقل على التوالى

المبحث الأول

التزوير فى المحررات الرسمية بمعرفة موظفين عموميين

تحدثت عن هذا النوع من التزوير المادتان ٢١١، ٢١٣ع ، وأولاهما خاصة ببيان طرق التزوير المادى فى المحررات الرسمية وقد نصت على أن " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء أكان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة .. (إلى آخر طرق التزوير المادية التى سلف بحثها) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن (معدلة بقانون ٩ لسنة ١٩٨٤) .

أما المادة الثانية فهى خاصة ببيان طرق التزوير المعنوى فى نفس هذا النوع من المحررات ، وقد نصت على أنه " يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها .. (إلى آخر طرق التزوير المعنوية إلتى سلف بيانها) .

ويشترط لانطباق هاتين المادتين ، علاوة على تحقق الأركان العامة فى التزوير ، تحقق ثلاثة أركان أو شرائط إضافية وهى :

١ ــ وقوع التزوير فى محرر رسمى .
٢ ــ من موظف عمومى .
٣ ــ أثناء تأديته لوظيفة .

وسنتناولها تباعا

أولا : المحررات الرسمية

يطلق لفظ " محررات رسمية " على الأوراق التى يحررها موظفون عموميين مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو العمومية [١]. أو كما عبرت محكمة النقض هى المحررات التى يجب أن يكون تحريرها مفروضا على الموظف العمومى بمقتضى القانون أو اللوائح [٢]

وفى حكم آخر لها أعطت محكمتنا العليا للمحرر الرسمى تعريفا واسعا فقالت " إن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فقط ، بل يستمده من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره، أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها" [٣].

كما قالت محكمة النقض فى حكم آخر " إن الموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١٣،٢١١ع هو كل من

---

[١] جارو جـ ٤ فقرة ١٤١٠
[٢] نقض ١٩٣٥/٢/٤ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٢٩ ص ٤٢١ وراجع نقض ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س٣ رقم ١١٥ ص ٢٩٧ .
[٣] نقض ١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س٤ رقم١٩٢ ص٥١٣ و١٩٦٠/٥/١٦ س١١ رقم٨٨ ص ٤٥٨ .

يعهد إليه بنصيب من السلطة يزواله فى أداء العمل الذى يناط به أداؤه سواء أكان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أم السلطة التنفيذية أم القضائية ، ويستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات أم أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها" [١].

ولا يشترط كيما تسبغ الصفة الرسمية على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة الرسمية إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص ، والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبة صدورها إلى موظف مختص بتحريرها، سواء أكان أساس الاختصاص قانونا، أم رسوما، أم لائحة، أم تعليما ، ام بناء على أمر رئيس مختص ، أم طبقا لمقتضيات العمل [٢].

وقد أشارت المادة ٢١١ إلى بعض المحررات الرسمية على سبيل المثال كما سلف ، ويقسمها الفقه السائد إلى أربعة أنواع وهى :

(أ) المحررات السياسية

هى تلك التى تصدر من السلطات الرئيسية تشريعية كانت أو تنفيذية ، ومن أمثلتها القوانين والمراسيم والقرارات الجمهورية والوزارية والمعاهدات ، ويدخل بعضها فى حكم المادة ٢٠٦التى سلف الكلام فيها ، ولا صعوبة فى الأمر إذ أن العقوبة واحدة فى الحالتين .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٠ ص ٩٥٥ .

(٢) نقض ١٩٦١/٤/٣ أحكام النقض س١٢ رقم ١٧ ص ٤١٩ .

(ب) المحررات القضائية

هى تلك التى تقوم بتحريرها السلطات القضائية المختلفة وأعوانها ، من أمثلتها محضر الجلسة [١]، وأعمال الخبير [٢]، ومحضر ضبط الواقعة [٣]، وصحيفة افتتاح الدعوى [٤]، وأوراق المحضرين [٥]، ودفتر التصديق على الإمضاءات والأختام بالمحاكم [٦]، وفى الجملة كافة المحررات التى تتصل بمباشرة القضاء لوظيفته .

(ج) المحررات الإدارية

هى تلك التى تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة سواء منها المركزية أم غير المركزية ، وهى أكثر الأنواع شيوعا فى العمل، إذ ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الكثيرة الخاصة بها .

وقد قضى بأنه تعتبر محررات رسمية من ا لنوع الحالى شهادة الميلاد [٧] ، والوفاة [٨] ، وحوالة البوستة ودفتر تسليم

---

(١) نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ ملحق القانون الاقتصاد س١٨ رقم ١٤٦ ص ٢١٨

(٢) استئناف ١٨٩٩/١٠/١١ مج س ١ ص ٢١ .

(٣) نقض ١٩١٣/٥/٣ مج س ١٤ ص ١٩٢

(٤) نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٥٨ ص ٤٩٣ و١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٥٠ ص ٦٧٤ .

(٥) نقض ١٩٠٥/١٢/٢ الاستقلال س ٥ ص ٥٧ .

(٦) نقض ١٩٠٥/٤/١ مج س ٦ رقم ٨٥ .

(٧) نقض ١٩١٣/٤/١٩ مج س ١٤ رقم ١٠٠ وذلك فى جميع بيانات شهادة الميلاد ومنها تاريخ الميلاد واسم المولود ، واسمى الوالدين (نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٧٢ ص ٨٠٦) وليس كذلك البيانات التى لم تعد لها الشهادة مثل عنوان الوالدين أو اسم الطبيب المولد .

(٨) نقض ١٩٣٥/٥/١٣ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٧٤ ص٤٧٣ و١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ر قم٩٨ ص ٤٤٦ وأيضا ملخص شهادة الوفاة ورقة رسمية نقض ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ رقم ١٢٥ ص ٤٥٢ .

الحوالات [١] ، ودفاتر صناديق التوفير [٢] ، ودفتر اشتراك كيلو مترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكة الحديدية [٣] ، وإذن البريد [٤] ، ودفاتر الانتخاب [٥] ، والأحوال [٦]، ورخصة القيادة [٧]، وأوراق تحقيق الشخصية [٨]، ودفتر السجن [٩] وتذاكر السفر بالسكة حديد الحكومة [١٠]، واستمارة حصر زراعة القطن ومحضر المقاس(ق رقم٦١س ١٩٤)[١١] ومحررات مجالس المديريات [١٢]، والمجالس البلدية [١٣] ومحاضر حصر التركات المحررة بمعرفة المختصين [١٤] (مثل مأمورية الضرائب أو معاون الإدارة) ، والسجلات والبطاقات وكافة الوثائق والمستندات والشهادات المتعلقة بتنفيذ

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٤٥ ص ٣٨ .

(٢) نقض ١٩٣٠/٥/١ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٧ ص ٣١ .

(٣) نقض ١٩٥٣/٦/٢٩ رقم ١١٨٠ س ٢٣ ق و ١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٨ ص ٧٣٩ .

(٤) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ المحاماة س ٢٨ رقم ٣٣٨ ص ٩٢٢ .

(٥) استئناف ٤/ ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٤٦ .

(٦) نقض ١٩٤١/١٢/١ القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣١٦ ص ٥٩٣ .

(٧) نقض ١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٣٣ ص ١١٨٥ .

(٨) نقض ١٩٤٦/٥/١٣ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ١٠٥ ص ١٧٧ و١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٥٣ ص ١٢٧٩ .

(٩) نقض ١٨٩٦/١٢/٢٩ القضاء س ٤ ص ٩٤ .

(١٠) نقض ١٩٤٥/٣/١٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٢١ ص ٦٥٩ .

(١١) نقض ١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٦١ ص ١٤٤ .

(١٢) نقض ١٩١٦/٨/٢١ مج س ١٨ رقم ٤ ص ١٧ .

(١٣) نقض ١٩١٢/٦/٦ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٥٨ ص ٥٨٣ .

(١٤) نقض ١٩٢٦/١/٥ مج س ٢٧ رقم ٨٧ ص ١٣٣ .

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية (ومنها البطاقات الشخصية والعائلية) [١].

وكذلك كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية فإنه يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ما خرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ع [٢].

ودفتر تسليم معاونى محكمة الأحوال الشخصية المأموريات المندوبين لتنفيذها هو من الأوراق الرسمية إذ أن العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل أن الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل [٣].

ومحضر التحرى الذى يحرره " البلو كامين " بناء على مقتضيات العمل ، وتنفيذا لتكليف بذلك من رئيسه محرر رسمى أما القول بأن تكليف المساعد بجميع الاستدلالات مشروط بالا يكون التكليف عاما ومقدما فإنه لا ينفى عن هذا المحرر صفته الرسمية [٤].

---

(١) نقض ١٩٦٥/١١/٢١ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٢ ص ٨٩٥ و ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ رقم ٤٠ ص ١٦١ ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ الذى كان مفاده أن تغير الحقيقة فى البطاقات الشخصية يعد جنحة لا جناية .

(٢) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩٦ ص ٤٤٠ .

(٣) نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ رقم ١١٧ ص ٦١٥ .

(٤) نقض ١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١١ رقم ١١٠ ص ٥٧٩ .

وحوالة البريد تعتبر فى جزء منها محررا رسميا ، أما التزوير فى بيان تحويلها للغير فهو تزوير فى محرر عرفى ، وبعبارة أخرى إن الجزء الرسمى هو ذلك الذى يكون قد حرره الموظف المختص وأثبت فيه قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل إليه ومكتب الصرف ، وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته ، أما الجزء الثانى الذى يحرره من صرفت له الحوالة بمكتب ورودها يقر فيه باستلام المبلغ .. فهو محرر عرفى لأنه وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر فى ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة [١] .

بينما رفضت المحاكم أن تعتبر محررات رسمية محضر حصر التركة المحرر بمعرفة العمدة [٢] ، ودفتر نقاشى الأختام [٣]، وشهادة الوفاة المحررة بمعرفة الحانوتى[٤] بل اعتبرتها جميعها محررات عرفية لأن تحريرها لم يكن بحكم القوانين أو اللوائح .

---

[١] نقض ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٥ ص ١٠١١ ، وهذا القضاء يتضمن عدولا عن قضاء سابق كان يرى أن جميع أجراء الحوالة البريدية أو إذن البريد تغيير ورقة رسمية طالما أن الموظف مكلف بالتوقيع على هذا الجزء الخير بتوقيعه وبختم المصلحة بما يفيد التحقق من شخصية المرسل إليه (نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ مج س ٣١ رقم ٨٠ ص ٢١٦ و ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٩٧ س ١٨ ق

[٢] جنايات بنى سويف فى ١٩١٧/٢/٦ مجموعة حمدى السيد رقم ١٦٩ ص ٣٣ قارن نقض ١٩١٨/١١/٩ مج س ٢٠ رقم ٤٨ .

[٣] نقض ١٩١١/٩/٢٧ مج س ١٣ رقم ٤ .

[٤] نقض ١٩١٠/٤/٢ مج س ١١ رقم ١٠٢ قارن نقض ١٩٠٧/٦/٩ مج س ٩ رقم ٦

(د) المحررات التى يقوم بتحريرها الموثقون ومن فى حكمهم

ومثلها العقود التى يحررها موثقو مصلحة الشهر العقارى وعقود الزواج[١]، وشهادات الطلاق [٢]، التى يحررها المأذونون وعقد الخطبة الذى يحرره القسيس[٣].

وأغلب المحررات الرسمية يقوم الموظف المختص بتحرير جميع أجرائها بنفسه ، إلا أن من المحررات ما تتم كتابة أجزاء منها بمعرفة الموظف المختص وباقى الأجراءت بمعرفة شخص غير موظف ، والقاعدة ــ كما سبق أن بينا بالنسبة للمحررات الإدارية ــ هى أن الأجزاء التى يحررها الموظف تعتبر محررات رسمية دون الأجزاء الأخرى التى تظل محررات عرفية ، وذلك إلا إذا كان من عمل الموظف العمومى مراجعة جميع أجزاء المحرر وبياناته ــ حتى منها ما لم يحررها بنفسه والتأشير باعتمادها أو بما يفيد مراجعتها فيصبح المحرر كله رسميا حينئذ [٤].

ومن المحررات ما يتم تحريره كله بمعرفة شخص غير موظف ، أى ينشأ عرفيا ، ولكن يقدم إلى موظف عمومى مختص بالتوقيع عليه والتصرف فيه بنفسه طبقا لما تقضى بها لقوانين أو اللوائح ، والقاعدة أن هذه المحررات تصبح رسمية

---

(١) نقض ١٩٣٤/٥/١٤ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٥٠ ص ٣٢٩ و ١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤٦ ص ٩٣٦ وباستثناء التغيير فى السن الذى له حكم خاص سنعرفه عند بحث صور التزوير المخففة .

(٢) نقض ١٩١٦/٧/٢٥ مج س ١٨ رقم ٣ .

(٣) جنايات أسيوط فى ١٩٢٤/٦/١٥ المحاماة س ٤ رقم ٥٧٣ ص ٧٤٩ .

(٤) نقض ١٩٤١/١٢/٢٢ القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٣١ ص ٦٠٢ .

بعد التوقيع عليها أو التصرف فيها ، وتنسحب الصبغة الرسمية إلى جميع الإجراءات السابقة [١].

ومن ذلك عريضة الدعوى فإنها وإن كانت تبدأ ورقة عرفية إلا أنها تصبح رسمية بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك فى هامشها من الموظف المختص ودفع الرسم بالفعل [٢] ومن باب أولى بإعلانها إلى المدعى عليه[٣]، وعقد البيع العرفى فأنه يصبح محررا رسميا بعد مراجعته من المساحة واعتماده منها ، لأن هذا الاعتماد يعتبر منصبا على جميع البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها[٤] وبوليصة الشحن البضائع بأنها تظل عرفية حتى يراجعها ويوقع عليها الموظف المختص [٥]، وكذلك استمارة السلفيات الزراعية حتى توقيع عليها اللجنة بما يفيد صحة بياناتها [٦] والشهادة الإدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها للتسجيل تظل عرفية يوقع عليها العمدة وشيخ البلد [٧].

وطلب تجديد ترخيص السلاح يبدأ محررا عرفيا ، ولكنه يكسب صفة المحرر الرسمى بتدخل الموظف المختص ،

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٣٢ ص ١٧١.

(٢) نقض ١٩٣٤/٦/٤ المحاماة س ١٥ عدد ٥٠ ص ١٠٢ .

(٣) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ مج س ٣٧ عدد ٥٣ ص ١٣٩ و ١٩٣٨/٤/١٨ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٠٧ ص ٢١٩ و ١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٠٧ ص ٨٢٠ .

(٤) نقض ١٩٤١/١٢/١٣ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢١ .

(٥) نقض ١٩٣٧/٣/١ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٥٢ ص ٥١ .

(٦) نقض ١٩٣٢/١/٤ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣١٠ ص ٣٨٤ .

(٧) نقض ١٩٤١/٥/١٩ القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٦٢ ص ٥١٣ .

وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات ، إذ أن العبرة هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر [١].

والقاعدة أن المحرر يعتبر رسميا سواء أكان إثبات عكس ما ورد به ، أم كان لا يمكن ذلك إلا بالالتجاء إلى طرق الطعن بالتزوير التى نصت عليها المواد من ٤٩ إلى ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥لسنة ١٩٦٨ ، لأن رسمية المحرر شيء ومدى حجيته فى الإثبات شيء آخر .

وتطبيقا لذلك يعتبر محضر جمع الاستدلالات الذى يحرره مأمور الضبطية القضائية محررا رسميا [٢] وذلك رغم أنه من الجائز إثبات عكس ما ورد به بكافة الطرق ، وبغير الطعن بالتزوير .

والقاعدة كذلك أن وصف المحرر الرسمى ينصرف إلى نفس المحرر الأصلي ، كما ينصرف إلى أية صورة منه توصف بأنها مطابقة الأصل [٣].

وغنى عن القول أن اصطناع محرر تقليدا لمحرر رسمى وإعطاءه مظهره بنسبته زورا إلى الموظف المختص بتحريره ، كاصطناع شهادة ميلاد [٤]، أو حكم أو إعلان

---

(١) نقض ١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧ ص ٧٢ .

(٢) نقض ١٩٥١/١١/٦ أحكام النقض س ٣ رقم ٥٧ ص ١٥٥ .

(٣) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٤٧ ص ٣٢٦ .

(٤) نقض ١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ رقم ١٢٠ ص ٣١١ .

شاهد [١]، أو تصريحين بصرف كمية من سكر الطوارئ ، يعد تزويرا فى محرر رسمى [٢].

ولا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو ذلك الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس [٣]

ولذا قضى بأن توقع الكاتب المختص صور الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قدمها إليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية ، ولا يهم بعد ذلك إن كان الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره ، أو عهد إلى غيره بكتابتها ما دام الأصل فيها أنها تصدر عنه ، وما دام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه [٤].

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/١ مجموعة عاصم كتاب ٢ ص ٢٣٨ و ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣ .

(٢) نقض ١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٧٩ ص ١٠١٧ .

(٣) نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٣٨ ص ١٤٨٥ و١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ و ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٤ رقم ١٣٧ ص ٦٩٧ و ١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س ٧ رقم ١٥٠ ص ٧٩٤ و ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ رقم ١٠٥ ص ٥٣٦ و ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ رقم ٧٥ ص ٣٤٩ .

(٤) نقض ١٩٥٥/٣/٥ أحكام النقض س ٦ رقم ١٩٣ ص ٥٩١ .

وسبق أن بينا عند بحث ركن الضرر كيف يجب أن يكون المحرر معدا لإثبات البيانات المغايرة للحقيقة والواردة به ، فإذا لم يكن معدا لذلك فلا تزوير .

ما حكم المحررات الرسمية الأجنبية؟

كانت غالبية الشراح تميل إلى القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر فى مصر محررات رسمية ، ما دام معترفا لها فى بلادها بهذه الصفة [١]، وقد حكم بذلك فى تزوير دبلوم طب ونسبته زورا إلى إحدى الجامعات البلجيكية [٢].

ولكننا نرى حائلا دون قبول الرأى المتقدم أن تقليد أختام الحكومات الأجنبية أو استعمالها يعتبر فى مصر تقليدا أو استعمالا لأختام غير حكومية مما يخضع لحكم المادة ٢٠٨ع لا المادة ٢٠٦ كما سلف ، وكذلك الاستحصال على الصحيح منها بغير حق استعماله استعمالا ضارا يخضع لحكم المادة ٢٠٩ لا ٢٠٧ [٣].

وجلى أنه إذا كان من المسلم به أن الجرائم المتعلقة بأختام الحكومات الأجنبية — ومن بينها جريمة الاستعمال — تعد جنحا

---

(١) ومن أنصار هذا الرأى أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩ والسعيد مصطفى " التزوير " ص ١٧٦ ومحمود إبراهيم " الخاص " ص ٣٥٢ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١/١٧ مج س ٣٠ رقم ٤٧ ص ١١٤ ، ولو أن هذا الحكم لا يدل على رأى محكمة النقض ، لأن المتهم لم يعترض على الوصف الذى أعطته النيابة للواقعة وهو التزوير فى محرر رسمى .

(٣) راجع عن تقليد أختام الحكومات الأجنبية عن الإستحصال على الصحيح منها واستعماله استعمالا ضارا ، والراجع الأنفة الذكر وكلها على اتفاق فى أن الجرائم المتعلقة بأختام الحكومات الأجنبية ودمغاها وعلاماتها تعد فى مصر جنحا تخضع للمادتين ٢٠٨ ، ٢٠٩ع لا جنايات تخضع للمادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

فأنه يكون من المتعذر القول بأن استعمال نفس هذه الأختام فـي تزوير محررات منسوبة للحكومات الأجنبية التى تملكـها يعـد جناية تزوير فى محررات رسمية ، إذ لا استعمال آخـر لـهذه الأختام إلا فى تزوير هذه المحررات الأخيرة .

أو بعبارة أخرى إن التلازم واضح بين المحررات الرسمية وبين تقليد الأختام التى تحملها أو استعمالها ، وهذا التلازم يحول دون القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعـد فـى مصـر محررات رسمية ، مع أن القانون يعامل الأختام التـى تحملـها معاملة الأختام غير الحكومية ولا الرسمية سـواء فيمـا يتعلـق بتقليدها أم استعمالها .

هذه الاعتبارات تحملنا على تفضيل القـول بـأن تزويـر المحررات الرسمية الأجنبية يعتبر عندنا ـ حسب الوضع الحالى للنصوص ـ تزويرا فى أوراق عرفية لا رسمية [١]، وهو مـا أخذ به القضاء فى واقعة تزوير باصطناع مذكرة شحن بضاعـة وشهادات جمركية ، بوضـع أختـام قنصليـة أمريكـا عليـها وإمضاءات منسوبة زورا إلى القنصل ونائب القنصل ، وكـانت النيابة قد قيدت الواقعة بوصفها تزويـرا فـى محـرر عرفـى واستعماله فحكم على المتهمين بالإدانـة بـهذا الوصـف ، ثـم رفضت محكمة النقض الطعن فى الحكم [٢].

---

(١) ومن هذا الرأى رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ وعمر السعيد رمضـان فقرة ١٣٠ ص ١٣٨ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٩٦ ص ٣٨٠ وأحمد فتحـى سرور فقرة ٢٥٨ ص ٣٨٤ وعبد المهيمن بكر ص ٥٥ .

(٢) نقض ١٩٣١/٤/٥ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤ ، وهـذا الحكـم يدل بدوره على رأى محكمة النقض فى الأمر الذى نحن بصدده ، لأن الواقعـة وصفت من مبدأ الأمر بأنها تزوير فى محرر عرفى لا رسمى ولم يكـن مـن مصلحة المتهم القول بغير ذلك .

وأى رأى أخر لا يلتئم مع حكم القانون وحكمتـه بحسب تقديرنا ، وهذا فضلا عن صعوبة إثبات القانون الأجنبى ، وتوزيع عبء الإثبات ، بل لقد رأينا كيف أن الرأى قد يختلف فى شأن الورقة الواحدة ولو كانت مصرية ، وأن التفرقة بين ورقة رسمية وغير رسمية كثيرا ما تدق إلى حد بعيد فيعتبرها البعض رسمية ولا يعتبرها البعض الآخر كذلك ، وتعتبرها محكمة النقض مرة عرفية وأخرى رسمية ، أما إذا قيل بأن المحررات الأجنبية تعتبر جميعها فى بلادنا عرفية ، لما كان هناك محل لشيء من ذلك .

والفصل فيما إذا كان المحرر المزور يعد رسميا من عدمه فصل فى مسألة قانونية لا موضوعية فهو يخضع لرقابة النقض.

ثانيا : الموظف العمومى

يشترط أيضا لانطباق المادة ٢١١ و ٢١٣ع وقوع التزوير من موظف عمومى ، وهو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بتحرير أوراق معينة — بصفة دائمة أو مؤقتة — وإعطائها الصبغة الرسمية .

ويدخل فى عدد الموظفين العموميين موظفو الوزارات والمصالح المختلفة ، سواء أكان قضائيين أم إداريين أم كتابيين أم غيرهم من الموظفين الفنيين وغير الفنيين ، والتابعين للجهات الحكومية وغير المركزية ، كمجالس المحافظات والمدن والقرى وغيرها ، على اختلاف أنواعهم ودرجاتهم ، حتى من كان منهم

ارجا عن هيئة العمال كعامل باليومية [١]، أو من كان منـــهم لا يتقاضى أجرا بالمرة كالعمدة والمشايخ .

كما يلحق بالموظفين العموميين كل شخص كلـــف بـــأداء خدمة عمومية معينة تقتضى أن تمنحه الحكومـــة جـزءا مـــن سلطانها ، ولذلك اعتبرت المحاكم موظفا عموميا فى هذا المعنـى كاتب المجلس الملى [٢]، والقسيس[٣]، ووكيل البطر كخانة[٤] كل منهم فيما يتعلق بمحررات الخطبة والزواج والطلاق بالنسـبة للطوائف المنوط به تحرير أوراقها بحكم القوانين أو اللوائح .

ولكن محكمة النقض عادت فى قضاء آخر لاحق لتقـرر أن الموظف العمومى هو من تعهد إليه إحـــدى السـلطات الثـلاث بنصيب من السلطة فى أداء العمل الذى نبط به ، وأن الشارع لم يسو بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فـــى بـــاب التزوير ، لأن الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١، ٢١٣ قد دل على أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسـمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفتـــه — وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

وبالتالى ذهبت — فى حكم مبدأ — إلى أنه إذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنـــه محـــرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عـــن ترخيـــص باســـتيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان " بنك الجمهورية —

(١) استئناف ١٩٠٠/٣/١ مج س ١ ص ٢٧٩ .
(٢) نقض ١٩٢٤/٢/٤ المحاماة من ٤ رقم ٦٩٢ ص ٩١٠ .
(٣) جنايات أسيوط فى ١٥/ ١٩٢٤/٤ المحاماة س ٤ رقم ٥٧٣ ص ٧٤٩ .
(٤) استئناف ١٩٠٣/٦/٧ الحقوق س ١٨ ص ٢٦٧ .

المركز الرئيسي " بإمضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تدخل موظف عمومي في تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاهتمام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ ع [١].

ومفاد هذا الحكم أن موظفي المصارف – حتى تلك المصارف المؤممة – والتي تدخل في إطار نشاط القطاع العام لا يصح أن يعتبر موظفين عموميين في مواد التزوير ، لأن الشارع هنا لم يسو بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي ، وهو إعلان لمبدأ جديد هام ، ويبدو أنه أدنى إلى الالتئام مع روح التشريع – في خصوص التزوير – من القول بغير ذلك ، وهو ما كان يذهب إلية الفقه السائد قبل صدور هذا القضاء .

وقد تأيد هذا القضاء بحكم آخر ذهب إلا أنه لا جدال في أن أمين الشونة المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الإيصالات بدفتر الشونة موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعي ، وهو ليس هيئة حكومية ، فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الإيصالات وهذا الدفتر جناية تزوير في ورقة رسمية فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون [٢].

---

[١] نقض ١٩٦٠/٢/١٦ أحكام النقض س ١١ رقم ٢٣ ص ١٦٨ .

[٢] نقض ١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ رقم ٥٠ ص ٢٢٦ وهذا القضاء يتضمن عدولا عن قضاء سابق كان قد ذهب إلى أن الشهادة التي يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التسليف هي ورقة رسمية (نقض ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ رقم ٢١٤ ص ٧٦٢)

وتعتبر صفة الموظف العمومى فى التزوير ركنا من أركان جريمة التزوير فى محررات رسمية لا مجرد ظرف مشدد لجريمة التزوير العادية طبقا للرأى الغالب[١]، وهو ما نراه أولى بالأتباع لأن التشديد ليس مرجعه صفة الموظف فحسب ، بل وأيضا طبيعة الورقة ، ووقوع التزوير أثناء مباشرة الوظيفة وكلها مجموعة من الأركان التى تدخل فى تكوين الجريمة .

ثالثا: وقوع التزوير أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته

يشترط أخيرا لاكتمال أركان جنايتى المادتين ٢١١، ٢١ ع وقوع التزوير فى المحررات بواسطة الموظف " أثناء تأدية وظيفته " على حد تعبير المادة ٢١١، أو " فى حال تحريرها المختص بوظيفته " على حد تعبير المادة ٢١٣ ، فلا تتحقق أية من الجنايتين إذا أرتكب موظف تزويرا فى محرر يدخل تحريره فى اختصاص موظف آخر ولا علاقة له بأعمال وظيفته ، أو إذا أرتكبه قبل تسلم أعمال وظيفته ، مثلا قبل حلف اليمين بمن يتطلب منهم القانون ذلك [٢]، وكذلك إذا كان معزولا أو موقوفا وهو لا يعلم بذلك .

وأحيانا قد يقع من الموظف العمومى خطأ مادى أثناء قيامه بتحرير ورقة تدخل فى اختصاصه فيقوم بتصحيحه ، أو تغييره وهذا الإجراءات فى حد ذاته لا يعد تزويرا حتى ولو أغفل الموظف التعليمات الرسمية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية ، ولكن إذا كان المقصود من هذا الإغفال هو تغيير الحقيقة ،

---

(١) راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٥ ، والسعيد مصطفى " التزوير " ص ١٨٢ والموسوعة جـ ٢ فقرة ٣٥٢ ص ٥١٨ .

(٢) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ٦٦٧ .

وتحقق ما رمى إليه الموظف العمومى فى هذا الشأن ، كان هـذا السلوك تزويرا لتوافر جميع أركانه المطلوبة [١] .

وتنطبق هنا القاعدة التى بمقتضاها أنه إذا أثبت الموظـف العمومى بيانا مخالفا لحكم القانون آخر غير قانون العقوبات عـن جهل بهذا الحكم ، فان هذا يعتبر فى جملته جهلا بالواقع ينتفـى به القصد الجنائى ، ومن ذلك مثلا الجهل بحكم من أحكام قوانين الأحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج ،ومن ثم لا تنطبق هنـا قرينه عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون لأنها لا تصدق إلا علـى أحكام القانون الجنائى وحدها وذلك بالنسبة للموظـف العمومـى وغير الموظف أيضا [٢].

وينبنى على تحرير الورقة الرسمية بواسطة موظف غـير المنوط به تحريرها بطلانها ، وبطلان الأوراق لا يحـول دون القول بالعقاب ما دام غير ظاهر ظهورا تاما كمـا سـلف [٣]، ولكن يجب حينئذ العقاب على التزوير طبقا لنص المـادة ٢١٢ع بوصفة تزويرا فى ورقة رسمية صادرا من " شخص ليس مـن أرباب الوظائف العمومية " على حد تعبير المادة .

وتتم جريمة تزوير المحرر الرسمى بمجرد فراغ الموظـف المختص من تنفيذ تغيير الحقيقة على النحو الذى أرتـاه، فمتـى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السـوابق المـزورة قـد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانيـن واللوائح ، وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولـم يكتشـف

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ رقم ٣٩ ص ٢٢٩ .

(٢) نقض ١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٨٤٤وراجـع مؤلفنـا " مبادىء القسم العام من التشريع العقابى " ، طبعة ثالثة ١٩٦٥ص ٢٣٦ ــ ٢٣٩

(٣) راجع ما سبق فى ص ١٢٩ ــ ١٣٠ .

أمرها إلا عند فرز الصحف ، فأن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توافرت للورقة ، ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة [١].

العقوبة

إذا توافرت أركان جريمة التزوير فى محرر رسمى من موظف عمومى أثناء تأديته لأعمال وظيفته كانت كانت الواقعة جناية دائما ، عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، ويستوى أن يقع التزوير بطريقة مادية (م ٢١١) أو معنوية (م ٢١٣) .

المبحث الثانى

التزوير فى المحررات الرسمية من غير موظفين عموميين

نصت المادة ٢١٢ ع على أن " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين"، وجناية هذه المادة تتطلب لقيامها تحقق الأركان العامة للتزوير كما مرت بنا ، وتتطلب أيضا توافر ركنين إضافيين هما : ـ

١ ـ وقوع التزوير فى محرر رسمى .

---

(١) نقض ١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ رقم ٩٠ ص ٣٣٩ .

٢ ـ وقوعه بطريقة مادية لا معنوية ، وهو ما يستفاد من إحالة المادة ٢١٢ القارئ إلى المادة السابقة لها القاصرة على بيان التزوير المادية .

أولا : وقوع التزوير فى محرر رسمى

سبق الكلام فى ماهية المحررات الرسمية فى المبحث السابق بما يغنى عن العودة إليها من جديد .

ثانيا : وقوع التزوير بطريقة مادية لا معنوية

عرفنا أن طرق التزوير المادى خمس ، وهى وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، وتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات ، أو زيادة الكلمات ، أو وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (م ٢١١) ، ثم طريقتا التقليد (م ٢٠٦) والاصطناع (م ٢١٧) ، وتعتبر أحكامها مكملة لطرق التزوير المادى المبينة فى المادة ٢١١ .

فمثلا يتحقق الفعل المادى فى الجناية الحالية بتغيير الحقيقة فى شهادة أو خطاب رسمى صحيح بالحذف فيه أو بالإضافة أو بالتعديل ، أو بالتزوير فى الإمضاءات والخطوط أو تقليدها ، أو باصطناع محرر يشبه المحرر الرسمى مع نسبته كذبا إلى الموظف المختص بإصداره .. ومن ذلك اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع بإمضاء مزور لمهندس التنظيم المختص [١].

بل يدخل أيضا فى حكم المحررات الرسمية المحررات المصطنعة التى تنسب زورا إلى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق

---

[١] نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٤٩ ص ٦٧٩ .

الأوراق المزورة التى تتخذ مظـــهر الأوراق الرســمية وتذيــل بتوقيعها لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العمومين ، متــى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقـــة بـــالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصا مـــــن أريــد خدعه [١].

ولكن لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزينه المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفيـــة مزورة : (الإيصال المنسوب صدوره من بنك مصـــر) علـــى الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم فى دفــتر الخزينة للإيهام بأن هذا الإيراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك [٢].

ولا يمكن أن يتحقق فعل التزوير فيها بطريقة معنويــة .. إذ أن هذا الأخير لا يقع إلا من الموظف العمومـــى أثنـــاء إنشـــاء المحرر ، فلا يتصور وقوعه من غير موظف اللهم إلا إذا كـــان شريكا لموظف عمومى يكون الفاعل الأصلى له ، وتنطبق حينئذ القواعد العامة الاشتراك فيكون غير الموظف شريكا للموظـــــف فى جناية المادة ٢١٣ع لا مرتكبا لجناية المادة ٢١٢ .

وإذا كان الموظف العمومى حسن النية فجهل أن ما يملـــى عليه من بيانات مغاير للحقيقة ، فأن ذلك يحول دون مسائلته هـو عن الجريمة ، ولكن لا يحول دون مساءلة الشريك سىء النيـــة تطبيقا لقاعدة المادة ٤٢ع من أنه : " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى .. وجبت مـــع ذلـــك معاقبـــة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا [٣].

---

(١) نقض ١٩٦١/٣/١٤ أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٨ ص ٢٥٦ .

(٢) نقض ١٩٥٧/١٠/٧ أحكام النقض س٨ رقم ٢٠٠ ص٧٤٧ .

(٣) نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢ ص ٧٩٧ .

وغنى عن القول أنه إذا توافر القصد الجنائى لدى الاثنين معا ، الموظف وغير الموظف ، وجبت مساءلتهما معا بمقتضى المادة ٢١٣ ع ، أولهما بوصفة فاعلا أصليا وثانيهما بوصفة شريكا له بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة (م ٤٠،٤١) حسبما تنبئ به وقائع الدعوى ، وعلى هذا الحل اضطرت أحكام المحاكم [١].

وسوء نية الموظف يتضمن علمه بأن ما يثبته مخالف للحقيقة ، أما مجرد إهمال العمدة أو شيخ البلد مثلا فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة ، مهما بلغت درجته ، فلا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير [٢].

العقوبة

إذا تحققت أركان التزوير فى محررات رسمية من أحد الأفراد كانت الواقعة جناية دائما ، ولكن عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنوات ، أى أقل من عقوبة التزوير فى هذه المحررات إذا وقع من موظف عمومى ، إذ تكون العقوبة فى هذه الحالة الأخيرة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وحدهما الأقصى خمس عشرة سنة ويترتب على ما تقدم أن من يرتكب من الأفراد تزويرا ماديا فى محرر رسمى بوصفة فاعلا أصليا تكون عقوبته أقل ممن يرتكبه بوصفة شريكا لموظف عمومى ، لأن القاعدة هى أن من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها (م٤١ع) واشتراك أحد الأفراد مع موظف

---

[١] راجع مثلا نقض ١٨٩٨/٦/١١ القضاء ٥ ص ٣٤٢ و ١٩١٠/٤/٢ مج س ١١ رقم ١٠٢ و ١٩٣٢/١١/٧ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٦ ص ٥ و ١٩٣٨/٦/٢٠ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٤٤ ص ٢٧٣ .

[٢] نقض ١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٦٢ ص ٩٦٠ .

عمومي فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي يتصـور وقوعـه سواء أوقع الفعل الأصلى من الموظف العمومى بطريقة مادية أم معنوية ، إنما الفعل الذى لا يتصور وقوعه إلا بطريقـة ماديـة فحسب هو وقوع التزوير فى محرر رسمى بيـد أحـد الأفـراد العاديين ، وهى الصورة الوحيدة التى تصلح نطاقا لتطبيق المادة ٢١٢ بعقوبتها المخففة [١].

حكم نقض هام

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثنـاء تأديـة وظيفتـه تزويرا فى أحكام .. سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختـام مزورة أو تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيـادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخريـن مـزورة .. يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن المادة ٢١١ عقوبات المسـتبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصـادر فـى ١٩٨٤/٢/٢٠ كـل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية أرتكب تزويرا ممـا هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشـاقة المؤقتـة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين المـادة ٢١٢ عقوبـات قضـاء محكمة الجنايات ببراءة المطعون ضده مـن تـهمتى الـتزوير والاستعمال المؤثمتين بالمادتين السابقتين على سند من القول بأن الواقعة غير مجرمة رغم أن تاريخ الواقعة بعد العمل بالقـانون

---

[١] يرى أحمد أمين أن الموظف الذى يرتكب تزويرا معنويا فـى محـرر رسـمى بالاشتراك مع موظف عمومى يعاقب طبقا للمادة ٢١٣ع أما إذا ارتكب تزويـرا ماديا ولو بالاشتراك مع موظف عمومى فيؤخذ بالعقوبة المخففة الـواردة فـى م٢١٢ ومن ثم فهو يأخذ على القانون أنه يجعل العقوبة متوقفة فى شدتها علـى طريقة التزوير أما الرأى الذى أخذنا به فهو يجعلها متوقفة على صفة الجانى فى الجريمة فإذا كان فاعلا أصليا وجب تطبيق المادة ٢١٢ وأما إذا كـان شـريكا لموظف عمومى فيجب تطبيق المادة ٢١١ ٢١٢ بحسب الأحوال

رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المنطق على الواقعة ، خطــأ فــى تطبيــق القانون يوجب النقض والأحاله بالنسبة لجميع التهم للارتباط .

(الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

المبحث الثالث

التزوير فى المحررات العرفية

تنص المادة ٢١٥ على أن " كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل " ، وهى تقابل المادتين ١٥٠، ١٥١ ع ف .

وتتطلب هذه الجريمة توافر أركان التزوير العامة الآنفة الذكر ، بشرط أن يكون محلها محرراً عرفياً ، والمحرر العرفى يسهل تعريفه من وجهة سلبية لا إيجابية ، فهو كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمى ، أى كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقاً لما تقضى به القوانين واللوائح ، ويتعذر جمع المحررات العرفية فى أنواع ، بل تكفى الإشارة إليها بالأمثلة ، ومن أمثلتها العقود وسندات المديونية والمخالصات والإيصالات والخطابات والبرقيات والمذكرات والدفاتر ، وكل ما تخطه يد الأفراد والهيئات غير الحكومية من كتابة .

ويدخل فيها أيضاً طبقاً لقانون العقوبات المصرية المحررات التجارية المختلفة بما فى ذلك محررات الشركات والبنوك على أنواعها [١].

---

[١] راجع نقض ١٩٣٥/٢/٤ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٧ ، وهذا على خلاف الحال فى القانون الفرنسي الذى أحق المحررات التجارية ومحررات البنوك بالمحررات الرسمية وساوى فى العقاب بين الحالين (م١٤٧)

ويعتبر المحرر عرفيا حتى ولو كانت تجمعه ورقة واحدة مع محرر رسمي،ولذلك قضى بأن تزوير كاتب محكمة لإيصال تفيد رد الرسوم القضائية للصلح،على ظهر القسائم الرسمية التى كانت تسلم للمدعين عند دفعهم لهذه الرسوم ، يعتبر تزويراً فى محررات عرفية لا رسمية [١]، وذلك لأن هذه الإيصالات لم يحررها الموظف بمقتضى وظيفته ولم يكن تحريرها مفروضاً عليه بل كان المفروض أن يحررها نفس المدعين .

على أنه يتعين ملاحظة ما سبق من أن من المحررات ما يبدأ عرفياً ثم يفقد صفته هذه ويصبح رسمياً، بتدخل موظف عمومى بالتأشير عليه والتصرف فيه طبقاً للقوانين واللوائح وأن هذه الرسمية تنسحب حينئذ على جميع الإجراءات السابقة.

ويعتبر المحرر عرفياً كذلك حتى لو وصفه صاحبه كذباً بأنه محرر رسمى وأسنده الى موظف عمومى،ما دامت محتوياته وصياغته تشعر بوضوح بأنها لم تصدر منه،أو بأن ذلك الموظف خرج عن اختصاصه الذى رسمه القانون،ولذلك اعتبرت المحاكم ورقة عرفية لا رسمية إشارة تليفونية مكتوبة مسندة إلى رئيس مصلحة ، تتضمن الاستفسار من مرؤوس له عن سبب تخلفه عن إعطاء صوته فى الانتخاب [٢]

العقوبة

طبقا لنص المادة ٢١٥ يعتبر تزوير المحررات العرفية جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل، ويلاحظ أن المشرع يعاقب هنا على جريمتى التزوير والاستعمال بنفس العقوبة .

---

(١) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٨ مج س ١٥ رقم ٥٤ .

(٢) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٤٣ ص ٦٢٥ وراجع ما سبق فى ص ١٤ .

من أحكام محكمة النقض

١ ــ لا يشترط فى التزوير ورقة عرفية وقــوع الضــرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فــى وجــود الضــرر واحتماله إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقــة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٢ ــ من المقرر أن تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بـإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقــع فيــه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

٣ ــ تقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع متــى كان سائغا وهو مالا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونــات الحكم تشهد على توافره .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

٤ ــ أن العقود العرفية متى كانت ثابتة التاريخ يتعلق بــها قانونا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بــها فإذا وقع فيها تغير للحقيقة بقصد الأضرار به عد ذلك تزويراً فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥)

٥ ـ أن كون الشيك محل الدعوى قد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا أن تغيير الحقيقة لم يشمل أيا من البيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام ، وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوبة صدورها من الطاعن وهى لم تكسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف العام فى تحريرها ومن ثم يعتبر التزوير فى هذا البيان واقعاً فى ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح ، الأمر الذى قد يثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك أن تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها فى هذه الحالة فضلا عن أنه رخصة استثنائية مشروط بأن يكون الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها بالفعل فى دعوى وأن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وكلاهما غير متوافر فى الطعن الماثل .

(الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

٦ ـ أن صحة التوقيع على الورقة العرفية تجعلها بما ورد فيها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطة أو بخط غيره ، إذ كان ذلك وكانت المادة ١/١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن (المحرر العرفى يعتبر صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة) وكان يبين من مطالعة تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن التوقيع على إيصال الأمانة للطاعن وصادر عنه ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه يكون صحيحا فى القانون ولا يقبل من الطاعن ـ من بعد تسانده إلى ما جاء

بالتقرير الفنى آنف الذكر من أن توقيع الطاعن علـــى الإيصـــال كان على بياض وأنه لم يحرر عبارته وصولا إلى جحد حجيتـــه فى الإثبات وعدم التعويل عليه كدليل للإدانة طالما أن الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه لـــم يدفـــع صراحة أمام محكمة الموضوع بأنه ائتمن المدعى المدنى علـــى ورقة ممضاة فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء عبارات الإيصال موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١/٢)

الفصل الثالث

قواعد عامة
فى تزوير المحررات

نعالج فى الفصل الحالى بعض القواعد التى تحكم تزوير المحررات فى نطاق المبادئ الجنائية العامة لنعرف تطبيقاتها فى شأنه ، فنبحث ما يأتى :

- الشروع فى التزوير .
- الاشتراك فيه .
- وقوعه بالترك أو بالامتناع .
- لإثباته .

وسنخصص لكل موضوع منها مبحثاً على التوالى

المبحث الأول : الشروع فى التزوير

الشروع فى التزوير يخضع من حيث ماهيته وعقابه لحكم المبادئ العامة وضبطه نادر الوقوع فى العمل ، لأن جريمة التزوير تتم بطبيعتها فى خفاء ، فلا تضبط إلا بعد تمامها بفترة قد تطول وقد تقصر ، وأكثر ما يكون ضبط التزوير عند ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور ، أى عند إظهاره للتمسك به كما لو كان صحيحاً

ولو يرد نص فى قانوننا عن الشروع فى التزوير ، فهو من ثم لا يخضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة كما فى تزوير المحررات العرفية ، وهو يخضع للعقاب ويعد جنحة

عندما تكون الجريمة التامة جناية ، كما فى تزوير المحـــررات الرسمية سواء بمعرفة موظف عمومـــى (م ٢١١ ، ٢١٣) أم بمعرفة أحد أفراد الناس (م ٢١٢) ، وذلك تطبيقاً لنص المــادة ٤٦ع .

وهو يكون فى صورة جريمة موقوفـــة ، طبقــا للمذهــب الشخصى السائد فى بلادنا ، إذا أتى الجانى أفعالا مادية تحمـــل على القول بأنه قد سلك بها نهائيا سبيل الجريمة ، وأصبح عدوله عنها أمراً غير محتمل أو بعيد الاحتمال ، أو بعبارة أخـــرى إذا كانت الأفعال التى أتاها الجانى تؤدى حالا ومباشرة إلى ارتكـاب الجريمة .

ومن ذلك مثلا أن ينتحل المتهم اسم الغير أو شخصيته أمام موثق العقود ويطلب منه تحرير عقد رهن ، فيكتب الموثق العقـد ويوقع عليه المتهم والموثق ويطلب الأخير بيانات معينه لإتمــام العقد فيملها المتهم ، ثم يكتشف التزوير قبل إتمام العقد [١] ومنه أيضا أن يتفق المتهم مع آخرين على بيع مـــالا يملــك ويتقــدم للموثوق منتحلا اسم المالك الحقيقى ويطلب إليه تحرير عقد البيع إليهم ، ويبتدئ الموثق فى التحرير ثم يستريب فى شخصية البائع ويرفض إتمام العقد ، فإن البـــائع والمشــترين يعــدون جميعــاً شارعين فى التزوير [٢].

كما يعد شروعا فى تزوير محرر رسمى إذا اتفـــق مثــلا موظف عمومى مع أحد الأفراد على ارتكاب التزوير فى مقـــابل منفعة ما ، وبدأ الموظف بالفعل فـــى تغيـــير الحقيقـــة ، ولكـــن ضبطت الواقعة أثناء ارتكابها وقبـــل إتمـــام المحـــرر ووضـــع

(١) نقض فرنسى ١٨٥٤/١٠/١٤ سيرى س ١٨٥٤ ـــ ٨٢٦ .
(٢) نقض فرنسى فى ١٨٩٧/٨/٥ أحكام النقض الفرنسى رقم ٢٧٧ .

التوقيعات عليه ، أو حتى قبل استيفاء جميع العناصر التى يتطلبها القانون لقيام هذا المحرر ، وكان ذلك لأسباب لا دخل لإدارة الجانى فيها . ويكون الشروع فى التزوير فى صورة جريمة خائبة فى نظر البعض إذا وقع فى محرر باطل ، ولم يترتب عليه بسبب بطلانه أى ضرر لأحد [١]، ألا أننا نرى أنه حتى عند تحقق هذا الغرض لا ينبغى أن تعد الواقعة شروعاً ولا جريمة خائبة ، غاية ما هناك أن القول بالعقاب أو بعدمه يتوقف على بحث توافر عنصر الضرر من عدم توافره ، لأن الضرر فى جريمة تزوير المحررات عنصر موضوعى قائم بذاته ، لازم فيها تتوافر بتوافره ، وتنتفى بانتفائه كما قلنا ، فإذا قيل بقيامه كانت الجريمة تامة لا مجرد شروع فيها ، وإذا قيل بانتفائه انتفت الجريمة أساساً حتى بوصفها شروعاً ، وذلك على النحو الذى عرضنا له فيما سبق [٢].

والعجز فى استعمال المحرر المزور ، أو الفشل عند استعماله لا يعد تزويراً خائباً، لأن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير ، ولا يعد استعملا خائباً، لأن الاستعمال يتم بمجرد إظهار المحرر المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً ، وبصرف النظر عن مدى تحقق الهدف الذى أراده الجانى بالتزوير فالاستعمال .

---

(١) راجع ما سبق فى ص ١١٥ ــ ١٢٥ .

(٢) رأى جارسون فى تزوير المحرر الباطل .

المبحث الثاني

الاشتراك فى التزوير

الاشتراك فى التزوير يخضع أيضاً للمبادئ العامة من حيث ما هيته وعقوبته فكل من حرض الغير على ارتكاب التزوير أو اتفق معه عليه أو ساعده فيه بأية طريقة يعد شريكاً بالتحريض أو بالاتفاق أو المساعدة بحسب الأحوال .

ولكى يعتبر الجانى فاعلا أصلياً ـ لا مجرد شريك ـ فى التزوير ينبغى أن يأتى عمداً عملا من الأعمال الداخلة فى تكوين الجريمة ، أى فى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التى بينها القانون، ذلك أنه حدد على سبيل الحصر الطرق المادية والمعنوية التى يجب أن يقع بها فعل التزوير وهو مالا يسمح بتطبيق معيار محكمتنا العليا ، من حيث الاكتفاء فى بعض صور الجرائم بأن يأخذ الجانى دوراً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها لكى يعد فاعلا أصلياً فيها .

وقد قابلنا تطبيقاً هاماً للاشتراك فى التزوير عند معالجة التزوير فى المحررات الرسمية من غير موظفين عموميين ، وعرفنا كيف أن هذا النوع من التزوير لا يقع بإحدى الطرق المعنوية إلا إذا كان المزور شريكا لفاعل أصلى هو الموظف العمومى القائم بكتابة المحرر الرسمى حال كتابته ، وكيف أن هذا الأخير قد يكون سئ النية متواطئا مع شريكه غير الموظف، أو حسن النية لا يعلم شيئا عن كذب البيانات التى تملى عليه ، ولكنه يعد وحده فى الحالين فاعلا اصلياً له .

ويعتبر شريكا كذلك فى التزوير من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهداً وهو يعلم بتزويرها ، لأن شهادة شهود

العقد من الأدلة التى يتمسك بها صاحب العقد لإثبات صحتـــه إذا حصل الطعن فيه ، ومن ثم يكون هذا الفعل من الأفعال المجهزة والمسهلة والمتممة للجريمة [١].

والاشتراك فى التزوير يتم عادة دون مظاهر خارجيـــة أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنـــه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعـوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التـــى أثبتتها فى حكمها ، طبقاً للنظرية العامة فى إقناعية الدليـــل فـــى المواد الجنائية [٢].

وليس من صور الاشتراك فى التزوير مجـــرد اســـتعمال السند المزور مع العلم بأنه كذلك ــ إذا لم يقع مـــن المســـتعمل تحريض ولا اتفاق ولا مساعدة فى الـــتزوير ــ لأن الاســـتعمال جريمة مستقلة عن التزوير قائمة بذاتها على ما سيرد فيما بعد .

---

(١) نقض ١٩٠١/٥/٢٥ مج س ٣ عدد ١١و ١٩٠٦/١/٢ الاستقلال س ٦ ص ٦٩ و ١٩٣٣/١٢/٧ مج س ٣٥ رقم ٥٤ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٣/٦/١٧ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٠٤ ص ٥٤٣ و ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠ و ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ رقم ٢٨٠ ص ١٣٦١ و ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ رقم ٣٤ ص ١٤٤ و ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ رقم ١٠٥ ص ٥٠٤ و ١٩٧٤/٦/٣ رقم ١١٧ ص ٥٤٦ .

المبحث الثالث
وقوع التزوير بالترك أو الامتناع

من المسلم به أن التزوير المادى لا يتصور وقوعه بطريق الترك أو الامتناع أى بطريق سلبى بحيث ، لأنه يتطلب فى الجانى أن يأتى فعلا أو أفعالا مادية حددها القانون على سبيل الحصر لا المثال ، وكلها ايجابية بطبيعتها .

أما بالنسبة للتزوير المعنوى فالوضع جد مختلف ، ومن الممكن تصور وقوعه بطريق سلبى ، فامتناع محرر المحضر تعمداً عن إثبات عبارات هامة وردت على لسان شاهد أو متهم ألا يعد من قبيل التغيير فى إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه به ؟ وامتناع موثق العقود عن إثبات بعض عبارات العقد المملاة عليه تواطؤا مع أحد المتعاقدين ، ألا يعد من قبيل ذلك أيضاً ؟ وامتناع مأمور التحصيل عن إثبات بعض أموال أميرية حصلها بقصد اختلاسها مع إثباتها للبعض الآخر ألا يعد من قبيل جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ؟ .

يميل الفقه الجنائى بصفة عامة إلى الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب ، والقول بأن التزوير المعنوى قد يقع بطريق سلبى كما قد يقع بطريق إيجابى، وذلك متى ترتب على الترك المتعمد التغيير فى مؤدى المحرر ، ومتى توافرت له أركان التزوير الأخرى من ضرر ومن قصد جنائى [١].

---

[١] راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٠ والسعيد مصطفى " التزوير" ص ١٢٧والموسوعة ج ٢ فقرة ١٤٧ ص ٢٩٦ ومحمود مصطفى فقرة ١٣٢ ص =

وقد أخذت محكمة النقض بذلك فيما عرض عليها من حالات قليلة ، ومن حقها بالذكر حالة وكيل مكتب بريد لم يثبت فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعض ما باعه من طوابع وأذون وأوراق لستر ما اختلسه من الثمن وذلك حالة كونه ملزماً بذلك قانوناً لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، فاعتبرت المحكمة الواقعة تزويراً يجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة[١].

وقد اعتبر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية أن عدم قيد صاحب الفندق أو النزول لأسماء النازلين عنده ، سواء أكان ذلك عن عمد أم إهمال ، جريمة خاصة وفرض لها عقوبة الجنحة (م ٣٠، ٣٥) ، ولنا عودة إليها فيما بعد .

= ١٤٣ ومحمود إبراهيم ص ٢٨٢ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٥٤ص ٣٢٠ وعمر السعيد رمضان فقرة ١١٧ ص ١١٦ وأحمد فتحى سرور فقرة ٢٠٤ ص ٣٥٦ وعبد المهيمن بكر فقرة ١٩٣ ص٤٨٧ وحسين المؤمن ص١٤٤ــ١٠٦.

[١] نقض ١٩٤٣/٥/٣١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٠٠ ص ٢٧٤ وراجع أيضاً نقض ١٩٣٥/٢/٤ ج ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٨ .

المبحث الرابع : إثبات التزوير

يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات ، أى بشهادة الشهود ، ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو بندب خبير مختص لإجراء المضاهاة ، كما ثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال .

وتقدير الدليل أمر موضوعى دائماً ، وأيا كان نوع الدليل ، فللمحكمة الأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه ، كما أن لها رفض الأخذ به بناء على أسباب مبررة إذا لم تطمئن إليه ، ولها ندب الخبير ، كما أن لها رفض طلب ندبه من مبدأ الأمر طالما ردت على طلب الندب بأسباب مسوغة لها سندها من أوراق الدعوى وظروفها [١].

وإذا كانت محكمة الموضوع قد محصت الشهادة موضوع التزوير وعملت المضاهاة بنفسها بين الإمضاء المنسوب لنائب العمدة عليها وبين إمضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر وانتهت إلى الجزم بالتزوير ، فإن عملها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه [٢].

ولكن يلزم ألا تغفل المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى ، فإن هذا الإغفال يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة

---

(١) نقض ١٩٧٢/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٦٧ ص ١١٧٩ و١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ رقم ٢٣٣ ص ١١٣٦ و ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ رقم ١٤٧ ص ٦٨٤ .

(٢) نقض ١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٣ ص ١٦٤ .

المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى التزوير [١] ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى اطلاع المحكمة إلى الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره ، ولأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السند المزور [٢].

ومتى كان يبين من المفردات أن المحرر محل التزوير كان مودعاً بالأوراق وفى ظرف مفتوح وقد أثبتت محكمة الدرجة الأولى اطلاعها عليه .. فإن النعى على محكمة ثانى درجة بأنها لم تطلع عليه للتأكد من قيام التزوير يكون دفاعاً غير سديد[٣].

أما إذا كان التزوير أمراً غامضاً ويتطلب تحقيقه الاستعانة برأى أهل الفن ، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل فيه برأيها الخاص وتحرم صاحب الشأن من ندب خبير فنى لهذا الغرض ، كما هى القاعدة العامة فى ندب الخبراء لتحقيق كافة النقاط الفنية التى يتعذر على القاضى أن يفصل فيها برأيه الخاص [٤].

وفى هذا القبيل فى خصوص مضاهاة الخطوط الأحكام الآتية : ـــ

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف على صحتها مزورة أم غير مزورة ، اعتماداً على أن المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية التى يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتها

---

(١) نقض ١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٠٥ ص ٤٩١ ، و١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ رقم ٤١ ص ١٩٤ و ١٩٦٧/١٢/١٢ رقم ٢٦٧ ص ١٢٥٩ و١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ رقم ٣٢٩ ص ١٤٦٧ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٢ ص ٥٦٦ .

(٣) نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٩٦ ص ١٠٠٨ .

(٤) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٦٧ ص ٧٧٣ .

قد أثبتت تزوير الإمضاء ، بل يجب فى هـذه الحالـة أن تقـوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها ، أو أن تندب خبيـراً لذلك ، والرفض فى هذه الصورة يعتبر إخـلالا بحـق الدفـاع موجباً لنقض الحكم [١]

إذا طلب المتهم فى نصب خبير لتحقيق الخطوط التى علـى الفواتير المزورة فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده ، مع أنه لو صح لكان من شأنه أن يؤثر فى مركز المتـهم من الاتهام ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويتعين نقـض حكمها [٢].

وإذا كانت المحكمة قد اطرحت التقرير الاستشارى المقـدم من المتهم استناداً إلى أن تقرير الخبـير التـابع لقسـم أبحـاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة مـا يوجب الأخذ به دون إعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شـأنه ، فيما وجه إليه من مطاعن ، فإنها تكون قد فصلت فى الدعـوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تـراه ، وهذا منها إخلال بحق المتـهم فـى الدفـاع يسـتوجب نقـض حكمها [٣].

أما إذا كانت المسألة الخاصة بمضاهاة الخطوط ليست مـن المسائل الفنية البحث ، وقد وضحت لدى المحكمة بما لديها مـن سلطة شق طريقها استخلاصاً من ظروف الدعوى بأسباب سائغة فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى [٤].

---

[١] نقض ١٩١٧/١/١٥ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٠٩ ص ٩٦ .

[٢] نقض ١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ رقم ٢٣٨ ص ٧٣٤ .

[٣] نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٩٠ ص ٧٦٥ .

[٤] راجع مثالا فى النقض ١٩٧٣/١٢/٣أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٣ ص ١١٣٦

وإذا كان المتهم بالتزوير قد طلب فى مذكرة قدمها إلى المحكمة استدعاء خبير قسم الطب الشرعى الذى قرر أن المتهم لم يكتب الإمضاء لحضور هذه المناقشة ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً ، ذا أن هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة [١].

ولم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات أم فى قانون المرافعات بنصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها [٢]، بل أن للقاضى الجنائى أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ، ولو كان ينكر صدورها منه [٣]، وذلك إعمالا لمبدأ إقناع الدليل فى المواد الجنائية .

وإذا عجز الخبير عن إجراء المضاهاة لعدم صلاحية استكتاب المتهم فإن هذا لا يمنع المحكمة من تحقيق التزوير بأى طريق أخر [٤].

وعدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها [٥]، كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩٢ ص ٣٧٥ وللمزيد فى هذا الشأن راجع مؤلفنا فى " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية .

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٤٢ ص ١٢٣٤ .

(٣) نقض ١٩٥٥/٤/٢٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٢ ص ٨٦٧ .

(٤) النقض ١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ رقم ١٩٠ ص ٥٥٩ .

(٥) نقض ١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٢٢ ص ٨٦٠ .

التزوير ، إذ أن الأمر فى ذلك مرجعة إلى مكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها الى المتهم [١]، فإذا رفضت المحكمة تحقيق أدلة التزوير لعدم وجود المحرر كان حكمها معيباً [٢].

وعلى الجملة يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة لكافة القواعد العامة التى تحكم نظرية الإثبات الجنائى [٣]، ومن بينها أنه ينبغى أن يراعى أنه ليس لأحكام المحاكم المدنية ، فيما يتعلق بوقوع التزوير أو الاشتراك فيه أو الاستعمال ، حجية الشيء المقضى أمام المحاكم الجنائية ، بل على هذه الأخيرة أن تحقق بنفسها جميع وقائع الجريمة وأدلتها[٤]، وفى النهاية فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص [٥].

---

[١] نقض ١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٨٧ ص ١٠٣٦ و ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ رقم ١٣٧ ص ٦٩٧ .

[٢] نقض ١٩٤١/٥/٥ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٥٢ ص ٤٥٨.

[٣] راجع فصلا عن هذه القواعد فى مؤلفنا " مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى " الطبعة الثانية عشرة ١٩٧٨ ص ٦١١ وما بعدها .

[٤] راجع نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٧٧ ص ٣٣٧ و ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ رقم ١٧٤ ص ٨١٥ .

[٥] نقض ١٩٦٨/١١/٥ أحكام النقض س ١٩ رقم ٣١ ص ١٨١ و١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ رقم ١٤ ص ٦٩ و ١٩٦٩/٤/٢١ رقم ١١٠ ص ٥٢٢ .

من أحكام محكمة النقض

ـ عدم استظهار الحكم لأركان جريمة الاشتراك في التزوير وتقليد الأختام الحكومية والدليل عليها وخلو تقرير المضاهاة من أنه محرر بخط الطاعن قصور .

ـ نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه مناطة ؟
المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٦)

ـ اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير ، يقتضيه واجبها في تحميص الدليل الأساس في الدعوى.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)

الفصل الرابع

فى استعمال المحررات المزورة

فصل المشرع بين تزوير المحرر واستعماله جاعلا كلا من الفعلين جريمة قائمة بذاتها ، كما فصل من قبل بين أفعال تزييف المسكوكات وأفعال ترويجها ، وبين أفعال التقليد والأختام والعلامات ، وأفعال استعمالها ، فبعد إذا تناول أفعال التزوير فى المواد ٢١١إلى ٢١٣ ع نص فى المادة ٢١٤ على أن " من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاثة السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر " .

ثم نص فى المادة ٢١٥ ع على التزوير فى المحررات العرفية أو استعمالها مع العلم بتزويرها .

وسنعالج جريمة استعمال المحرر المزور فى ثلاث مباحث على التوالى ، فنبحث فى أولها أركان جريمة الاستعمال ، ثم نبحث فى ثانيها قاعدة اعتبار الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير ، وفى الأخير منها نطبق الأحكام العامة فى الشروع والاشتراك على جريمة الاستعمال .

المبحث الأول

أركان الاستعمال

يبين من نص المادة ٢١٤ أن جريمة استعمال المحرر المزور تتكون من ثلاثة أركان وهى : ــ

١ ــ وقوع فعل مادى هو الاستعمال .
٢ ــ أن يكون المحرر مزوراً .
٣ ــ علم المستعمل بالتزوير .

أولا : فعل الاستعمال

الاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له [١]، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له ، بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً ، ولذلك اعتبرت المحاكم استعمالا للمحرر المزور تقديمه بالفعل إلى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك أو عدول عن التمسك به [٢]، كذلك تقديمه إلى النيابة أثناء تحقيق تجربه[٣]، أو تقديمه للتوثيق ابتغاء شهره [٤]، وتقديم أورنيك مزور لامتحان قيادة إلى كاتب

---

(١) راجع جارو جـ ٤ فقرة ١٤٦٨ ونقض مصرى فى ١٩٤٨/١١/٢٢ رقم ١١٩٧ س ١٨ ق و ١٩٦٢/٦/٢٥ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤١ ص ٥٥٩ .

(٢) نقض ١٩٢٥/١١/٣ مج س ٢٨ رقم ١٣ ص ١٧ و ١٩٢٣/٦/٤ المحاماة ش رقم ٢٤٨ ص ٣١٩ .

(٣) نقض ١٩١٢/٦/٤ المحاماة س ٤ رقم ٢٤٨ ص ٣١٩ .

(٤) نقض ١٩٢٨/٥/١ مج س ٢٩ رقم ١٠٦ ص ٢٥٤ و ١٩٤٢/٣/٢٣ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٧٢ ص ٦٣٣ .

الضبط لإرفاقة بطلب استخراج رخصة قيادة [١]، وتقديم رخصة قيادة مزورة لكونستابل المرور [٢]

ويعتبر استعمالا لخطاب مزور نشرة فى جريدة [٣].

وقضى أيضا بأن استخراج صورة مطابقة لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ، ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويراً فى صورة العقد ذاتها ، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى المحافظة ضرورية ، فاستعمال الصورة فى الواقع استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية [٤].

بينما لا يعتبر استعمالا لسند المزور مجرد الإشارة إليه فى عريضة دعوى ، أو وروده ذكره فى المرافعة دون تقديمه بالفعل إلى المحكمة ، لأن الاستعمال يتطلب إظهار المحرر المزور ، كما لا يكفى مجرد التصرف باعتبار أن العقد صحيح غير مزور ، ولذلك لم تعتبر المحاكم استعمالا لعقد شراء مزور وضعا لمزور يده على الأرض

---

(١) نقض ١٩٤٦/٢/٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٠ ص ٧٣ .

(٢) نقض ١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٣٣ ص ١١٨٥ .

(٣) وتعاقب المادة ١٨٨ من قانون عقوباتنا بالحبس مدة لا تتجاوز سنة . وبغرمه لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر أوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا للغير ، إذا كان من شأن النشر تكدر السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، وذلك ما لم يثبت المتهم حسن النية .

(٤) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام لانقض س ٧ رقم ٢٥٠ ص ٩١٠ .

التى شملها العقد وبيعة جزءاً منـــها وتـــأجيره لجـــزء آخـــر ، وبنت المحكمة حكمها على أن تصرف الإنســـان فـــى أمـــوال ليس له عليها من الحقوق إلا ما يدعى أنه اســـتمده مـــن عقـــد مزور لا يعد ســـوى اغتصـــاب ،بينمـــا لا يقـــوم الاســـتعمال إلا بإبراز العقد المزور ابتغاء اعتباره صحيحاً (١).

ويبين من ذلك أن فعل الاستعمال وإن كانت طبيعته واحـــدة إلا أن مظهرة يختلف اختلافا كبيراً حسب نوع المحرر وظروف الاستعمال ، وتقدير ثبوت أفعال الاستعمال من عدمــــه مـــتروك لقاضى الموضوع ، أما وصف هذه الأفعال بأنها تعد اســـتعمالا معاقباً عليه فيخضع لرقابة النقض باعتبار هذا الأخير ركنا فـــى الجريمة (٢).

ثانيا : كون المحرر مزوراً

يشترط أن يقع الاستعمال على محرر مزور بطريقة مـــن الطرق التى رسمها القانون ، وإذا كانت الجريمـــة هـــى جنايـــة استعمال ورقة رسمية مزورة (م ٢١٤ ع) وجب أن تتحقق فى هذه الأخيرة العناصر اللازمة لإمكان اعتبارها ورقة رسمية .

ويلاحظ أن ركن الضرر متصل بفعل الاســـتعمال أوثـــق صلة دون فعل التزوير ، وذلك بالأقل فيما عدا الأحـــوال التـــى يكون فيها مجرد التزوير إخلالا بالثقة الخاصة الموضوعة فـــى المحرر ، كما هى الحال فى تزوير المحررات الرسمية ، وعلـــى أية حال يشترط أن ينبنى على استعمال المحرر المزور ضرر ،

---

(١) نقض ١٩٠١/١١/٣٠ مج س ٣ ص ٢١١ .
(٢) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ القواعد القانونية جـــ ١ رقم ٣٠٢ ص ٣٥٣ .

أما إذا كان التزوير مما لا يمكن أن ينبني عليه ضرر ما فلا عقاب على التزوير ولا على الاستعمال [١].

وتقدير كون الورقة مزورة من عدمه متروك لقاضى الموضوع .

ثالثاً : القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة استعمال محرر مزور هو العلم بتزوير ذلك المحرر ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٥١٤ و ٢١٥ ، وهذا العلم بالتزوير يدخل فى القصد الجنائى العام للجريمة ، لأن هذا الأخير هو إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها المختلفة كما ذكرنا .

ولا يتطلب الاستعمال أى قصد مثل قصد الإضرار الذى تتطلبه جريمة استعمال ختم مقلد ـو ترويج مسكوكات مزيفة ، لأن الإضرار هنا عنصر مستقل غير مندمج فى الجانب المعنوى للجريمة ، وإن كان بعض الشراح يرى غير هذا الرأى ويذهب إلى أن القصد الخاص فى التزوير يتحصل فى نية الإضرار بالمجنى عليه .

ويجب إقامة الدليل على علم المستعمل بالتزوير [٢]، فلا يكفى مجرد تمسك المتهم بالورقة المزورة أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا

---

(١) نقض ١٩٣٣/٥/١ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١١٤ ص ١٧٥ و ١٩٣٤/٤/٣٠ جـ ٣ رقم ٢٤٤ ص ٣٢٦ .

(٢) نقض ١٩٤٧/٥/١٩ المحاماة س ٢٨ رقم ٢٣١ ص ٧٢٦ .

الفعل [١]، أما إذا كان هو بنفسه المزور فالعلم مفترض ليس بحاجة إلى إثبات [٢].

ويجب أن يكون العلم بالتزوير سابقاً لاستعمال المحرر أو معاصراً له أما العلم اللاحق فلا أثر له فى قيام الجريمة .

ولا عبره بالباعث ولو كان مشروعاً مثل تزوير سند لاقتضاء حق صحيح قانونا ولكن متنازع عليه، إذ أن الباعث ليس ركناً فى الجريمة طبقاً للقواعد العامة ، وإن جاز أن يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة أو مشدداً بحسب الأحوال .

العقوبة

بحسب المادة ٢١٤ استعمال محرر رسمى مزور ـ طبقاً للمواد من ٢١١ إلى ٢١٣' ـ مع العلم بتزويره جناية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

وبحسب المادة ٢١٤ع مكرراً (مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) كان تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات

---

[١] نقض ١٩٥٦/٢/١٦ أحكام النقض س ١٦ رقم ٣٢ ص ١٤٠ .

[٢] نقض ١٩٠٨/٣/١٤ مج س ٩ رقم ١٠٧ ص ٢٥٠ .

المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

وهذه المادة أضيفت بنفس القانون الذى أضيفت بها المادة ٢٠٦ مكررا فى شأن تقليد أو تزوير الأختام والدمغات والعلامات المتعلقة بنفس هذه الشركات أو الجمعيات ، أو النقابات ، وهو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وعقوبة الفقرة الأولى من المادتين هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، اما عقوبة الفقرة الثانية فهى السجن مدة لا تزيد على سبع سنين فى المادة ٢٠٦ / ٢ مكرراً ، ولا تزيد على عشر سنين فى المادة ٢١٤/ ٢ مكررا .

أما استعمال محرر عرفى مزور مع العلم بتزويره فهو جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل (م ٢١٥) ، وذلك فى جميع الحالات .

المبحث الثانى

استقلال جريمة
استعمال المحررات المزورة عن تزويرها

أشرنا فى صدر هذا الفصل إلى أن قانون عقوباتنا يعتبر استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن تزويره ، وهذا الاستقلال متعدد الجوانب والمظاهر وأجدرها بالذكر :

أولا : أن التزوير يقع بأفعال تختلف بطبيعتها عن أفعال الاستعمال ، وبطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر لا

يعرف لها الاستعمال مقابلا أو بديلا ، بل يقع هذا الأخير بأى فعل يتضمن إبراز المحرر المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً .

وأفعال التزوير أية كانت كلها أفعال وقتيه [١]، أما الاستعمال فهو فى أغلب الصور يكون جريمة مستمرة [٢]،وفى أقلها وقتيه ، أو وقتية متجددة ، فاستعمال المحرر المزور بتقديمه لأية جهة من جهات التعامل والتمسك به جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام التمسك به قائماً ، ومن ذلك أن يقدم فى دعوى منظورة ، وحينئذ لا يوقف حالة الاستمرار سوى الفصل فى الدعوى نهائيا أو التنازل عن المحرر أو سحبه .

وإذا طعن فيه بالتزوير فإن الطعن لا يقطع الاستمرار ما دام مستعمله لم يتنازل عنه أو يسترده[٣]، وإذا أستأنف المتمسك بالمحرر الحكم الابتدائى الذى قضى برده وبطلانه ، طالباً إلغاءه والحكم بصحته ، فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك به أو يقضى نهائيا بتزويره ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ [٤].

---

(١) نقض ١٩٦٣/٦/١٠ أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٨ ص ٥٠١ .

(٢) نقض ١٩٠٧/١٢/٢٣ مج س ١٩ رقم ٨٤ و ١٩٣٨/١١/١٤ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٧٥ ص ٣٣٣ و ١٩٥٤/٣/١ أحكام النقض س ٥ رقم ١٣٠ ص ٣٩٢ و ١٩٥٤/١٢/٦ س ٦ رقم ٨٢ ص ٢٤٢ و ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ رقم ١٨٥ ص ٨٩٧ .

(٣) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧١ ص ١٧٩ وقارن نقض ١٩٠٠/٦/٩ مج س ٢ ص ٢٧٦ .

(٤) نقض ١٩٥٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٤ رقم ١٧ ص ٤١ و ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٦٩ ص ١٣٢١ .

ويكون الاستعمال جريمة وقتيه إذا قدم المستعمل مثلا إذنـاً مزوراً لمصلحة البريد وقبض قيمته على الفور، وحكم مرة بـأن تقديم عقد مزور إلى جهة التسجيل ابتغاء تسجيله يعـد جريمـة وقتيه [١]، إلا أننا نرى أن هذا الحكم منتقد وأن استعمال العقـد المزور على هذا النحو تبدأ به حالة استمرار إى أن يتم التسـجيل بالفعل أو يتم سحب العقد .

ويكون الاستعمال جريمة وقتية متجددة إذا قدم المسـتعمل السند المزور لتوقيع حجز تحفظى به ، ثم استرده ليقدمه بعدئـذ فى دعوى المطالبة وثبت الحجز الابتدائية فالاستئنافية [٢].

ثانياً : أن القصد الجنائى فى جريمة الاستعمال ، وهو العلم بتزوير المحرر ، مختلف تماماً عنه فى جريمة التزوير ، وهـو نية استعمال المحرر المزور فيما أعد له ، لذلك قد ينعدم قصـد الاستعمال لدى المزور بأن يصطنع سنداً مـن بـاب التجربـة العلمية أو لمضاهاة الخطوط ، فيقع فـى يـد آخـر مصادفـة ويستعمله مع العلم بتزويره ، فحينئذ يتوافر القصد الجنائى لـدى المستعمل رغم انتفائه لدى صانع السند المزور ، وعلى العكـس من ذلك قد يتوافر القصد الجنائى لدى المزور ولكنه ينتفى لـدى المستعمل ، كمتهم يزور سند مديونية على آخر ، ثم يحوله إلـى ثالث حسن النية يقيم دعوى المطالبة بقيمته وهو يجهل حقيقته .

ثالثاً : أن مرتكب الاستعمال قد يكون غير مرتكب التزوير أو قد لا تربطه به صلة ما فمن يستعمل محرراً مزوراً وقع فـى يده بطريقة أو بأخرى يعاقب على الاستعمال ما دام يعلم بتزويره رغم أنه لم يشترك فى التزوير وكذلك من يزور محـرراً بنيـة

---

[١] نقض ١٩٠٨/٣/١٤ مج س ٩ ص ٢٥٠ .

[٢] راجع أحمد فتحى زغلول " التزوير " ص ١٢٥ .

استعماله يعاقب على التزوير ، ولو عجز بعدئذ عن استعماله بالفعل ، أو لو فقد منه فاستعماله شخص لا يعرفه ، أو لم يتفق معه على استعماله .

رابعاً : أن دعوى الاستعمال يمكن أن تقام على المستعمل ولو ظل المزور مجهولا فحفظت الدعوى بالنسبة له [١]، أو لو انقضت دعوى التزوير بوفاة الجانى فيها أو بمضى المدة المسقطة لها [٢]، ذلك أن التزوير جريمة وقتيه دائما تبدأ مدة السقوط فيها بمجرد وقوعها ، أما الاستعمال فجريمة لاحقة على التزوير دائما ، وغالبا تكون مستمرة فلا تبدأ مدة سقوطها إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار ، كما يتصور إدانة المستعمل ولو حكم ببراءة المزور لسبب غير سبب انعدام التزوير ، كعدم ثبوت الواقعة على هذا الأخير ، أو لانعدام القصد الجنائى لديه .

خامساً : أنه إذا جمع فاعل واحد بين فعلى " التزوير والاستعمال معاً ، بوصفه فاعلا أصلياً أو شريكا يعد مرتكبا لجريمتين لا لجريمة واحدة [٣]،ولذلك فائدة كبرى فى العمل ، وهى أن التزوير يتم فى خفاء ويصعب إثباته فى بعض الصور بينما الاستعمال فعل علنى ومن ثم فهو أسهل منه إثباتاً فى المعتاد .

ويلاحظ أنه إذا وقع الفعلان لغرض واحد وكانا مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين

---

(١) نقض ١٩٠٥/٤/١ مج ٦ عدد ٨٥ ص ١٧٧ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/١ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١١٤ ص ١٧٥ و١٩٥٠/٥/٢٩ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٩ .

(٣) نقض ١٨٩٢/٢/٢٠ مج س ١ ص ١٠٠ و ١٨٩٢/١١/٢ الحقوق ١١ ص ٣٧٩ و ١٨٩٧/٢/٦ القضاء س ٤ ص ١٩٣ وجارسون م ١٤٨ فقرة ٥ .

طبقـا لنـص المـادة ٢/٣٢ ع وأشـد العقوبتيـن بالنسـبة للمحررات الرسـمية هـى عقوبـة جريمـة الـتزوير ، أمـا بالنسـبة للمحـررات العرفيـة فالعقوبـة واحـدة فـى التزوير والاستعمال كمـا سـلف ، ويكـون التعـدد المـادى مع الارتباط بين الجريمتين قائمـا إذا كـان الاسـتعمال الـذى حصل للمحرر هو الأمر الملحـوظ عنـد الـتزوير ، أمـا إذا استعمل المحرر المزور فى أغراض تغـاير تمامـا مـا كـان منها فى ذهن المـزور عـن الـتزوير ، فـلا محـل للقـول بقيام الارتباط الذى يحول دون تعدد العقوبات[1].

إلا أنه فى بعض الصور قد يندمج الاستعمال مع الـتزوير فى فعل واحد ويوجدان معا بحيث يتعذر القول بوجود جريمتـى تزوير واستعمال مستقلتين ، بل يتعين اعتبار جريمـة الـتزوير بغض النظر عن الاستعمال ، وقد حكمت المحاكم الفرنسية بذلـك فى قضية شخص انتحل شخصية آخر فى حوالة بريدية ووقـع باسمه وتسلم قيمتها على الفور [2] ، وكذلك فى قضية شـخص انتحل شخصية آخر ووقع باسمه لتسـلم إعفـاء مـن الخدمـة العسكرية صادرة لهذا الأخير [3]، ومن الجلى أنه فى مثل هـذه الصور تتحقق حالة تعدد معنوى أى صـورى (م ١/٣٢ع) . والعبرة حينئذ هى بوصف الفعل تزويراً لأن عقوبته أشـد مـن عقوبة الاستعمال .

---

(١) راجع نقض ١٨٩٨/٤/١٦ القضاء س٥ص٢٠٢و ١٩٠٥/٤/١ مج س٦ص١٧٧.

(٢) استئناف باريس فى ١٩٥٢/٣/٣٠ داللوز ٥٢ ـ ٢ ـ ص ٢٦٨ .

(٣) استئناف باريس فى ١٩٥٥/٨/١٢ ملحق داللوز الهجائى " التزوير " فقرة ٣٦٩

المبحث الثالث

الشروع فى جريمة استعمال المحررات المزورة والاشتراك فيها

الشروع فى استعمال المحررات المزورة يخضع من حيث ماهيته وعقوبته لحكم المبادئ العامة ، ولم يرد نص فى قانوننا عن عقابه ، فهو لا يخضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة كما في الشروع فى استعمال محرر عرفى مزور ، وهو يخضع له عندما تكون الواقعة جناية كما فى الشروع فى استعمال محرر رسمى مزور (م٢١٤)، وكذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٦ع .

وبمجرد إبراز المحرر المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً تتم الجريمة ، أما الأفعال التى تؤدى إلى ذلك حالا ومباشرة فتعد شروعاً فيها ، ومن ذلك مثلا إرسال المحرر المزور فى خطاب إلى الجهة التى يراد التمسك به أمامها ، إذا ضبط الخطاب قبل وصوله إلى تلك الجهة وبعد إلقائه فى صندوق البريد ، وإيداع حافظه بها مستند مزور فى ملف الدعوى بالمحكمة قبل اضطلاع أصحاب الشأن عليه يمكن أن يعد شروعاً فى استعماله ، إذا لم يكن مقدمه قد تمسك به بعد أو أشار إليه ، وألا كان استعمالا تاماً ، أما مجرد أعداد الحافظة لإيداعها فيعد فعلا تحضيرا ، وكذلك طلب التصريح من المحكمة بتقديم هذا المستند إذا لم يقدم بالفعل ، أو مجرد الإشارة إليه فى المذكرات أو المرافعة قبل تقديمه .

واكتشاف تزوير المحرر بمجرد إبرازه والتمسك به لا يحول دون اعتبار الجريمة تامة ، لا مجرد شروع ولا جريمة خائبة ، لأن الفعل المادى فيها وهو إظهار المحرر والتمسك به

قد وقع وانتهى ، واستعمال المحرر المزور يشبه فى هذا الشأن استعمال ختم أو دمغة أو علامة مقلدة ، أو ورقة نقد مزيفة ، ولا يشبه جريمة ترويج مسكوك مزيف التى قلنا إنها لا تتم إلا بإنفاقه بالفعل ، أما إذا اكتشف المتعامل الآخر تزييفه فتعد الواقعة شروعا لا جريمة تامة.

والاشتراك فى الاستعمال يخضع أيضاً لحكم القواعد العامة فيه ، فكل من يحرض أخراً على استعمال المحرر المزور، أو يتفق معه على ذلك أو يساعده فيه ، يعد شريكا له إذا وقعت الجريمة نتيجة لتحريضه أو اتفاقه أو مساعدته .

والأفعال المادية فى الاستعمال هى ابراز المحرر المزور ثم التمسك به كما لو كان صحيحا ، فكل من يأتى عمداً عملا من هذه الأعمال المكونة للجريمة يعد فاعلا لها لا مجرد شريكا فيها (م ٣٩ ثانيا) ، فإذا قدم المستند المزور للمحكمة متهم وتمسك به آخر ، وكان كلاهما يعلم بتزويره ، كانا فاعلين أصليين للجريمة لا فاعل وشريك ، أما إذا كان هذا المستند فى حيازة متهم وسلمه هذا إلى آخر لتقديمه إلى القضاء فقدمه بالفعل ، وكان كلاهما يعلم بتزويره ، فأولهما شريك بالتحريض والمساعدة ، وثانيهما فاعل أصلى للاستعمال ، وإذا تمسك كلاهما بصحته فى الدعوى المرفوعة أصبحا معاً فاعلين أصليين له .

من أحكام محكمة النقض

جريمة استعمال الورقة المزورة ، قيامها بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها لا يكفى ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك .

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعماله بتزويره .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٤)

الفصل الخامس

جرائم التزوير فى صورتها المخففة

أشارت إلى هذه الصور المخففة المادة ٢٢٤ ع واستثنتها صراحة من الأحكام العامة للعقاب على التزوير، فقالت " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ ع على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " .

والصور المخففة التى عددتها المادة الآنفة الذكر ثلاث وهى :

أولا : تزوير تذاكر السفر أو المرور واستعمالها.
ثانيا : التزوير فى دفاتر الفنادق وما فى حكمها.
ثالثا : تزوير الشهادات بقصد الإعفاء من خدمة عمومية.

ثم جاءت المادة ٢٢٦ع بصورة رابعة هى التزوير فى أعلامات تحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة، كما جاءت المادة ٢٢٧ ع بصورة خامسة وهى التزوير فى إقرارات السن فى عقود الزواج.

وسنعالج تباعا الصور الخمس على التوالى متوخين بحثها فى ضوء الأركان الثلاثة الضرورية لكل تزوير فى محرر، وهى:
أولا : فعل التزوير　　　ثانيا : الضرر
ثالثا : القصد الجنائى.

المبحث الأول

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها

تناول هذا النوع من الجرائم المـــواد ٢١٦/ ٢١٧/ ٢١٨/ ٢٢٠ ع ونصها كالآتي : ــ

م ٢١٦ : كل من تسمى فى تذكرة سفر بأسم غـــير اســـمه الحقيقى أو كفل أحد فى استحصاله على الورقة المشتملة علـــى الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيـــد عـــن سنتين .

م ٢١٧ : كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور ورقة من هذا القبيل كانت صحيحـــة فـــى الأصـــل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمـــه بتزويرهـــا يعـــاقب بالحبس .

م ٢١٨: كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيـــد عن مائتى جنية مصرى .

م ٢٢٠ : كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكـــرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيـــد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزلة.

والجرائم الواردة فى هذه المواد عدا تلك المبينـــة بالمـــادة ٢١٨ع هى غالبيتها جرائم تزوير واستعمال عاديـــة وإن كـــان محلها أنواعاً معينه فى المحررات ــ وسـنعالج علـــى التوالـــى

أفعال التزوير والاستعمال ، ثم ركن الضرر ، وأخيرا الجنائى فيها .

أولا : أفعال التزوير والاستعمال

محل أفعال التزوير والاستعمال فى هذا النوع من الجرائم تذاكر السفر أو المرور ، والمقصود بتذاكر السفر جوازات السفر وهى التراخيص اللازمة لاجتياز حدود البلاد إلى بلاد أخرى ، أما المقصود بتذاكر المرور فهو الترخيص اللازمة للتجول فى منطقة من المناطق داخل البلاد ، إذا كان التجول محظورا لسبب ما . وهى على أنواع مختلفة فمنها ما يعطى لرجال الجيش الذين ليس لهم فى الأصل الحق فى مفارقة معسكراتهم إلا طبقاً لنظام معين ، ومنها ما يعطى لاجتياز بعض الشوارع أو المناطق أو للتنقل من بلد إلى أخرى فى ظروف معينه مثل الأحكام العرفية ، ومنها ما يعطى للمشبوهين أو للمراقبين للتصريح لهم بالانتقال من مكان إلى أخر إذا سمح لهم بذلك وفى الجملة تسرى هذه المواد على كافة أوراق المرور " المنشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة .

فلا تسرى هذه المواد على تذاكر السفر بالسكة الحديدية أو تصاريح السفر المجانية ، أو تذاكر الترام .

وجملة الأفعال التى تعاقب عليها القانون فى المواد الآنفة الذكر ستة : أربعة من أفعال التزوير بصورتيه المادية والمعنوية وفعلا الاستعمال ، وبيانها كالآتي : —

أ ــ التزوير المعنوى بالتسمى فى تذكرة بغير الاسم الحقيقى

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٦ع ، ويستوى لتحققها أن يعمد الجانى إلى تغيير الاسم أو اللقب أو كليهما ، إنما لا يكفى تغيير ماعدا ذلك من بيانات كالمهنة أو السن أو محل الإقامة .

ب ــ التزوير المعنوى بكفالة شخص فى الحصول على تذكرة بغير الاسم الحقيقى مع العلم بذلك

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٦ع كذلك ، وهى فى الواقع صورة من صور الاشتراك فى الجرائم السابقة بطريقى الاتفاق والمساعدة ، لذلك كان النص عليها تزيداً من المشرع .

وعقوبة الجريمتين السابقتين هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

جـ ــ التزوير المعنوى من موظف بإصداره التذكرة بغير الاسم الحقيقى

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢٢٠ ع وعبرت عنها بأنها إعطاء موظف تذكرة سفر أو تذكرة مرور على علامة بالتزوير، وهى صورة الجريمة الأولى بنفسها ، ولكن متطوراً إليها من جانب الموظف إذا كان يعلم أنه يصدر تذكرة بغير الاسم الحقيقى لصاحبها ، ويعد حينئذ فاعلا فى تزوير معنوى بجعل واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة .

وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية ، فضلا عن القول ، وهذه

العقوبة المشددة بالنسبة لعقوبة المادة ٢١٦ ع قاصرة على الموظف العمومى دون غيره ، أما من يتسمى فى تذكرة منتحلا اسم غيره ، ومن يكلفه فى ذلك وهو يعلم به فيعاقب بعقوبة هذه المادة الأخيرة ، دون عقوبة المادة ٢٢٠ ع ، ولو كان متفقاً مع الموظف العمومى على ذلك ، أى شريكا له .

د ـ التزوير المادى باصطناع تذكرة سفر مزورة أو بالتزوير فى تذكرة صحيحة

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٧ع ، وهى تعاقب كل من " صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ، أو زور ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ... " وهى عبارة تتسع لكل صورا لتزوير المادى التى ذكرتها المادة ٢٢١ ع ، وقد يقع هذا التزوير المادى من موظف عمومى أو من غير موظف والعقوبة فى الحالتين واحدة وهى الحبس .

ويلاحظ أن المادة لم تنص على عزل الموظف فى هذه الحالة ، لأن الصورة التى كانت ماثلة فى ذهن واضع النص هى وقوع الجريمة من أحد الأفراد لا من موظف عمومى .

جـ ـ استعمال تذكرة مرور مع العلم بتزويرها

وهو يتطلب توافر الأركان العامة فى جريمة استعمال المحررات المزورة وقد سبق بيانها كما تسرى عليه الأحكام العامة فيما يتعلق بماهية الاستعمال ونوع القصد المطلوب فيه وكذلك فيما يتعلق باستقلال فعل الاستعمال عن التزوير .

وعقوبة الاستعمال طبقاً لنص المادة ٢١٧ع هى الحبس .

و ـ استعمال تذكرة صحيحة بواسطة شخص غير صاحبها

هذه هى جريمة المادة ٢١٨ ع ويتحقق بأن يستحصل الجانى على تذكرة صحيحة ليست له ويستعملها كما لو كان صاحبها ، وهى صورة خاصة من الغش لا تعد تزويراً ولا استعمالا لورقة مزورة ، وما كان يمكن العقاب عليها لولا هذا النص الصريح .

والعقوبة هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو الغرامة لا تزيد على مائتى جنية مصرى وهى عقوبة مخففة بالنسبة لعقوبة الجرائم السابقة لعلة ظاهرة وهى أن التذكرة المستعملة هنا صحيحة غير مزورة .

ثانيا : الضرر

جوازات السفر وأوراق المرور التى تكون محلا للجرائم السالفة محررات رسمية لا شبهة فيها ، الأمر الذى كان كفيلا بإدخالها فى نطاق المواد ٢١١ ، ٢١٣ ع لولا النصوص الصريحة التى خصتها بالذكر ، والضرر من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، ويضاف إلى ذلك أنه قد يترتب على هذه الجرائم أضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الانتقال وفقا للقانون ، ومادية كحرمانها من اقتضاء الرسوم إن وجدت .

ثالثا : القصد الجنائى

هذه الطائفة من أفعال التزوير واستعمالها جرائم عمدية ، فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام فيها ، وهو قصد ارتكاب الجريمة معا لعلم بأركانها التى يتطلبها القانون ـ وكذلك

مقصد خاص فى هذه الجرائم بأنه قصد استعمال ورقة الطريــق أو جواز السفر المزورين فيمـــا أعدلــه ، باعتبــار أن قصــد الاستعمال أعم وأنه يمثل القصد الخاص أى تلك النية المحــدودة فى تزوير المحررات بوجه عام .

أما بالنسبة لجريمتى الاستعمال (هـ ـ و) فيكفى فيــها توافر القصد العام طبقا للقواعد العامة فــى جرائــم اســتعمال المحررات المزورة ، فلا جريمة إذا كان مستعمل هذه الأشياء لا يعلم أنها مزورة أو أنها ليست له .

أحكام محكمة النقض

١ ــ من المقرر فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المادة ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)

٢ ــ دفتر الاشتراك الكيلو مترى

يعتبر دفتر الاشتراك الكيلو مترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكة الحديدية من المحررات الرسمية والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ع .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

المبحث الثانى

التزوير فى دفاتر الفنادق وما إليها

نصت المادة ٢١٩ع على أن " كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار ، وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون بالأجرة يوميا قيد فى دفاتر الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنية .

وهذه الجريمة تتحقق بقيد صاحب النزل أو الفندق ــ أو ما فى حكمها ممن يسكنون بالأجرة يومياً ــ نازلا باسم مزور مع العلم بذلك ، فهى تتطلب فعلا مادياً هو القيد بهذا الاسم المزور ، وهو تزوير معنوى يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ــ وركنا معنويا ينحصر فى العلم بذلك ، أى يتطلب قيام القصد الجنائى العام دون أى قصد خاص أما الضرر فهو ما يترتب على تغيير الاسم عمداً من إعاقة السلطات فى أشرافها على الأمن والأخلاق ، ومن ثم لا أهمية لما إذا كان الاسم المزور لشخص معين بالذات من عدمه ولا يدخل فى نطاق المادة ٢١٩ إغفال قيد اسم النازل كليه ، بل إن ذلك يعد جنحة طبقاً للمادتين ٣٠، ٣٥ ق من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن أعمال العمومية وهى عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويستوى أن يكون عدم القيد عن عمد أم عن إهمال ، وهى صورة خاصة لتزوير يقع بطريق الترك أو الامتناع بنص صريح، كما لا يدخل فى نطاق المادة أيضاً تغيير الحقيقة فيما عدا الاسم فى بيانات أخرى ، نحو مهنة النازل أو محل أقامته .

المبحث الثالث

التزوير فى الشهادات الطبية

القاعدة هى أن الشهادات الطبية تخضع كغيرها من المحررات لأحكام التزوير العامة فيعاقب عليه فيها إذا ما توافرت له أركانه الضرورية، ويلاحظ أنه بالنسبة للشهادات العرفية كثيرا ما يتعذر القول بالعقاب، لأنها لا تصلح فى المعتاد أساساً للمطالبة بحق أو باكتساب صفة أو حالة، لأنها دائما عرضه للفحص والتحميص، أما بالنسبة لتزوير الشهادات الطبية الرسمية كتلك التى تصدر عن الطبيب الشرعى أو عضو القومسيون الطبى أو طبيب المستشفى الحكومى فى حدود اختصاصهم وبحكم تأديتهم لوظائفهم ، فيسهل القول بتوافر الضرر العام المشترك بين تزوير المحررات الرسمية ، وهو الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعية فيها .

فإذا كان قانون العقوبات قد خص صوراً معينه من التزوير فى الشهادات الطبية بنصوص معينه ، فلا يقتضى ذلك إفلاته فيما عدا هذه الصور من العقاب ، وإنما مقتضاه خضوعه فيها للقواعد العامة دون غيرها ، وصور التزوير التى افرد لها القانون عقوبات خاصة بها متعلقة بالشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو لمرض بقصد الإعفاء من خدمة عمومية ، أو بقصد تقديمها إلى المحاكم ، وقد ثبتت أحكامها المواد ٢٢١ إلى ٢٢٣ ع .

والمادة ٢٢١ ع خاصة باصطناع شهادة مزورة ونسبتها إلى طبيب أو جراح .

والمادة ٢٢٢ ع خاصة بتحرير طبيب أو جــراح لشــهادة مثبته لمرض أو عاهة كذباً .

والمادة ٢٢٣ ع خاصة بالتزوير فــى الشــهادات الطبيــة المعدة لأن تقدم إلى المحاكم .

وسنعالج فيما يلى هذه الصور الثلاث فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

اصطناع شهادة طبية باسم طبيب أو جراح

نصت المادة ٢٢١ ع على أن " كل شخص صنع بنفســه أو بواسطة شخص أخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة أو لغــيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غــيرة مــن أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس " .

وهذه الجريمة تتطلب كما فى جرائم التزوير توافر أركانــه الضرورية فهى تقتضى .

أولا : فعل تزوير مادى واصطناع شهادة طبية مثبته لعاهة كذباً .
ثانيا: الضرر .
ثالثا : القصد الجنائى .

أولا : فعل التزوير

الفعل المعاقب عليه هنا هو اصطناع شهادة طبية مــزورة وسبق أن بيننا أن الاصطناع يعد من طرق التزوير المادية وإنــه

يتطلب إنشاء محرر جديد فلا يعد اصطناعا التغيير فى شهادة طبية صحيحة بالحذف أو بالزيادة .

وينبغى أن تستند الشهادة المصطنعة إلى طبيب أو جراح ولو كان خياليا أما إذا أنشأ الجانى الشهادة الكاذبة باسمه ولكن وصف نفسه بأنه طبيب تتكون الواقعة انتحالا لصفة كاذبة لا تزويرا مما يخضع لحكم المادة .

وينبغى كذلك أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجانى أو بغيره وطبقا للرأى السائد يسرى النص ولو كانت العاهة حقيقة لا وهمية لأن فعل الاصطناع يتطلب فى حد ذاته تغييرا للحقيقة بوضع إمضاء مزور ، ولأن فعل الضرر يتحقق بخداع السلطات العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح ولا يسرى النص لو كانت الشهادة مثبته لأمر كذاب لا يعد عاهة ولا مرض أو السن أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينه .

ثانيا : الضرر

الضرر المباشر الذى يحظرة القانون ويعاقب عليه فى هذه الجريمة هو تخلص الجانى أو غيرة من خدمة عمومية أو احتمال ذلك ، والخدمة العمومية على أنواع فمنها الخدمة العسكرية ، وتأدية الشهادة أمام المحكمة ، كما أن منها القوامة والوصاية على القصر وعديمى الأهلية ، ولا ينفى ذلك بداهة احتمال تحقق أضرارا أخرى إضافية .

إنما لا سرى النص إذا كان اصطناع الشهادة للالتحاق بخدمة عمومية لا للتخلص منها أو لتحقق مصلحة أخرى مثل تقديمها لشركة التأمين على الحياة أو لتأجيل إمتحان أو لنقل

سجين إلى مستشفى ، بل يخضع التزوير حينئذ للأحكام العامة ، طبقاً للرأى الراجع .

ثالثا : القصد الجائى .

يشترط أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص ، والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون والقصد الخاص كما استلزمته المادة ٢٢١ع هو أن يكون الجانى قد اصطنع الشهادة الطبية المزورة (بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أية خدمة عمومية) وذلك يجب أن تقوم لدى الجانى فيه استعمال الشهادة المزورة على على هذا الوجه دون غيره ، وإلا فلا تنطبق المادة ويستوى بعدئذ أن تستعمل الشهادة بالفعل أو يحول حائل دون استعمالها .

العقوبة

هى الحبس ، وقد يكون مع الشغل ، كما قد يكون بسيطا إذا حكم بأقل من سنة وفقا للقواعد العامة ، فهى لذلك أقل من عقوبة التزوير فى المحررات الأخرى رسمية كانت أو عرفية ، لأن تزوير المحررات العرفية عقوبته الحبس مع الشغل ، أما تزوير المحررات الرسمية فهو جناية ، ويلاحظ أن المادة لم تنص على عقاب الاستعمال إنما إذا كان المستعمل متفقاً مع المزور فيمكن عدة فاعلا أصليا فى التزوير استناداً إلى نص المادة التى تقول (كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص أخر شهادة مزورة) .

المطلب الثانى

التزوير فى شهادة طبية
بمعرفة طبيب أو جراح أو قابلة

تنص المادة ٢٢٢ع المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أن (كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرمه لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع بالفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة) .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً

وتستلزم جريمة هذه المادة أركانا ثلاثة هى : —

أولا : فعل تزوير معنوى هو تغيير الحقيقة بمعرفة طبيب أو جراح أو قابلة بإثباته مرضاً أو عاهة كذباً فى شهادة طبية .

ثانيا : ــ الضرر
ثالثا : ــ القصد الجنائى .

أولا: فعل التزوير

الفعل المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى لا مادى يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح وذلك بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة ، فلا ينطبق النص على إثبات أمر

غير صحيح ـ عدا المرض أو العاهة ، مثل إثبات سن كاذب أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينه .

وينبغى أن تصدر الشهادة المزورة من طبيب أو جراح أو قابلة مرخص له بمزاولة مهنته فى مصر ، ويستوى أن يكون موظفا أم غير موظف لأن النص عام ولا مسوغ للتفرقة ، ولا تنطبق المادة على من عدا الطبيب أو الجراح ، مثل الصيدلى ، ومن باب أولى على من ينتحل اسم طبيب أو جراح كذباً ، بل تنطبق فى هذه الحالة الأخيرة المادة ٢٢١ ع .

ثانيا : الضرر

الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا هو إعفاء متى حررت الشهادة لصالحة من أية خدمة عمومية ، أو احتمال هذا الإعفاء ، وذلك لأن المادة ٢٢٢ع ، تعتبر فى الواقع مكملة للمادة ٢٢١ع وهى تتطلب صراحة أن تكون الشهادة بقصد تخلص النفس أو الغير من أية خدمة عمومية ، فضلا عن الأضرار الأخرى التى تنجم بجانب ذلك .

ثالثاً : القصد الجنائى

ينبغى أن يتوافر فى الجانى القصد الجنائى العام كذلك قصد خاص والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية ، فإذا أثبت الطبيب مرضاً أو عاهة بطالب الشهادة لا عن رغبة فى تغيير الحقيقة بل عن جهل بغتة فلا عقاب ، وكذلك إذا تقدم إليه شخص آخر للكشف عليه منتحلا اسم من صدرت الشهادة باسمة ، والقصد الخاص فى هذه الجريمة هو أن تكون الشهادة المزورة قد أعدت بنية استعمالها فى إعفاء صاحبها فى خدمة عمومية ، فإذا جهل الطبيب أو الجراح أو القابلة ذلك فلا تنطبق المادة .

العقوبة

فرقت المادة ٢٢٢ع بين فرصتين :

أولهما : أن تكون الشهادة قد أعطيت من باب الرغبة في المجاملة أو بسبب أية رابطة أو صلة شخصين ، وتكون العقوبة حينئذ هى الحبس أو الغرامة التى تتجاوز خمسمائة جنية ، وقد سوى المشرع بين عقوبة الطبيب الموظف وغير الموظف مع أن جريمة الأول كانت تصبح جناية تزوير فى محرر رسمى، ولو أن الشهادة تحررت منه فى أمر متعلق بتأدية وظيفته .

والغرض الثانى

هو أن يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك ، أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، وعندئذ يعاقب الجانى بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة ، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً .

وعقوبة الرشوة هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعدية (م ١٠٣ع).

ويترتب على ذلك أن تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٢ع جناية لا جنحة ويكون الشروع فيها معاقباً عليه بالتالى بالأشغال الشاقة المؤبدة (م ٤٦ ع) ، ويتحقق ذلك إذا عرض الجانى الرشوة على الطبيب لإعطائه الشهادة المطلوبة فرفضها ومن الواضح أن مجرد دفع أتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذى أوقعه لا يعد رشوة ويلحق بالوعد بإعطاء هدية أو عطية

استعمال طرق الإكراه بالضرب أو بالتهديد لإرغام إرادة الطبيب على إعطاء الشهادة المزورة المطلوبة .

وعلى أية حال فإن نص المادة ٢٢٢ عقوبات معيب وذلك من عدة وجوه هى .

الوجه الأول

إن الفارق بين نطاق تطبيق الحالتين الأولى والثانية قلق غامض : فما الفارق بين طبيب يعطى مثل هذه الشهادة " بطريق المجاملة " حسبما بينت الحالة الأولى وآخر يعطيها : نتيجة لرجاء أو توصية " حسبما بينت الحالة الثانية نفس المادة ؟!

ولماذا تكون العقوبة فى الحالة الأولى مجرد الحبس أو غرامة ، حين تصبح الحالة الثانية هى الأشغال الشاقة المؤبدة ؟! وما هى الخطورة الخاصة لهذه الجريمة الشائعة التافهة فى رأينا التى دفعت الشارع إلى أن يجعل عقوبتها تتجاوز عقوبة القتل العمد — وهو أولى الكبائر فى كل تشريع — وهى بحسب المادة ٢٣٤ع الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؟!

ومن الوجه الثانى

لماذا يصر الشارع هنا على أن يعتبر الطبيب أو الجراح أو القابلة موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الرشوة مع أنه قد لا تربطه بالوظيفة العامة أية صلة ؟!

ومن الوجه الثالث

لماذا يصر الشارع على أن تعتبر هذه الجريمة أخطر من كل جرائم التزوير الأخرى مع أنها فى الواقع صورة خاصة كان

الهدف من تخصيصها بمعاملة خاصة فى المـــادة ٢٢٢ع هـــى تقرير عقوبة مخففة لا عقوبة مشددة بلا حكمة واضحة ؟!

ومن الوجه الرابع

أنه يعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الـــذى قـــرر نصوصاً جديدة لباب الرشوة فى قانون العقوبات لم يكن هناك أى مبرر لاستحداث هذه الحالة الثانية من هذه المادة فى سنة ١٩٥٧ لأن الحالة المشار إليها فيها أصبحت بالفعل من صورة الرشـــوة بحسب المادة ١١١ عقوبات معدلة وهى تنص صراحة على أنـــه (يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفعل ...

(٤) الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة الى ما يعطونـــه من بيانات أو شهادة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة).

ولحسن الحظ قد الغى هذا البند الغريب من المـــادة ١١١ بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ويا حبذا لو ألغيت أيضاً الحالـــة الثانية من المادة ٢٢٢ معها الفقرة الثانية من نفس المادة لأنـــها ليست أقل من هذا البند غرابة ، ولا أقل منها شذوذاً عن أحـــوال التشريع ، ولعل هذا الشذوذ هو الأمر الذى يعلل عـــدم تطبيقـــها حتى الآن ومن المعروف فى أحوال التشريع أن أسوا الأوضـــاع التشريعية هى تلك التى لا تقبل التطبيق العلمى ، أو بالأدق هـــى تلك التى ينفر القاضى من تطبيقها لأنها تتنافر مع قيم الجماعـــة ومفاهيمها السائدة ، ناهيك بتنافرها مـــع مقتضيـــات العدالـــة ، وحكمة التشريع والذوق القضائى ، والرغبة فى المكافحة الجـــادة لأى سلوك محظور .

وإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد فشلت تماماً فى مكافحة جرائم الرشوة وهى فى تزايد خطير ومســـتمر بحســـب

الإحصائيات الرسمية ، فهذا ليس بمستغرب عن عند من يعلمون أن العبرة فى مكافحة أى سلوك إجرامى لا تكون أبدا بصرامة العقوبة ، بل فحسب بمدى تيقن الجاني من وصول العدالة إلية .

فالعقوبة المخففة التوقيع مهما كانت هينة أجدى بمراحل كثيرة من العقوبة الشديدة إذا كانت غير مخففة التوقيع ، بل فى الواقع معطلة عن التوقيع بحكم هذه الشدة نفسها وهذه حقيقة أولية قد قضى إليها منذ القديم أبرز جهابذة التشريع مثل روسو وهى تقع الأن فى الأساس من الأنظمة العقابية فى العالم المتحضر كله ، وكلننا نصر مع ذلك على تجاهلها فى العديد من اتجاهاتنا التشريعية القائمة أو المقترحة لغير حكمة مفهومة إلا إضاعة الوقت والجهد فيما يضر ولا ينفع ، ويؤخر ولا يقدم .

المطلب الثالث

التزوير فى شهادة طبية معدة لأن تقدم إلى المحاكم

تنص المادة ٢٢٣ع أن " العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم " .

وهذه المادة تحيل فيما يتعلق بأركان الجريمة إلى المادتين السابقتين عليها ، وكل الفارق بينها وبينهما هو فى قيام ظرف خارجى عن طبيعة المحرر وعن طريق التزوير ، وهى أن الشهادة فى الجريمة الحالية ينبغى أن تكون معدة لأن تقدم إلى المحاكم ، وينبنى على ذلك أن تكون أركان تلك الجريمة كالاتى : —

أولا : فعل تزوير باصطناع شهادة طبية كاذبة مع نسبتها إلى طبيب أو جراح ، أو بصدور شهادة من أحدهما كذباً مرضاً أو عاهة .

ثانيا : الضرر

ثالثا : القصد الجنائى .

أولا : فعل التزوير

التزوير فى الجريمة الحالية تكون أما ماديا باصطناع شهادة مزورة ، ونسبتها إلى طبيب أو جراح كما هى الحال فى جريمة المادة ٢٢١ع ، وإما معنوي بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهى أن يثبت الطبيب أو الجراح كذبا وجود مرض أو عاهة بصاحب الشأن ، كما فى جريمة المادة ٢٢٢ع ، ومن أمثلة صورة جريمة المادة ٢٢٣ع ما نصت به محكمة النقض من انطباقها على واقعة تقديم شهادة طبية مزورة إلى المحكمة لتعزيز طلب تأجيل قضية .

ونجد أن غالبية الفقه السائد تشترط أن تكون الشهادة معدة لتقديمها الى القضاء ، وان تكون مثبته لمرض أو عاهة ، فلا يسرى النص على ماعدا ذلك من شهادات لا يتحقق فيها الشرطان معاً.

ومبنى هذه الفقه السائد أن المادة ٢٢٣ع مؤسسة على حكم المادتين السابقتين عليها ومتفرغة عنه ، فضلا عن أن عبارة " تلك الشهادة " الواردة فى المادة ٢٢٣ تحديد صريح لنطاق المادة وقصرها على الشهادة الواردة فى المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ع .

بل لقد جاءت الصياغة الجديدة لنـــص المـــادة ٢٢٢ بعـــد تعديلها فى سنة ١٩٥٧ قاطعة لكل شك عندما استلزمت أن تكون الشهادة (بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة) فخرج ما عدا ذلك من أمور .

ثانيا : الضرر

الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا هو محاولـــة التأثير فى سير العدالة بشهادة طبيية مـــزورة ، ولا ينفـــى هـــذا احتمال أن تنجم أضرار أخرى بجانبه .

ثالثا : القصد الجنائى

ينبغى أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام ، وكذلـــك قصد خاص هو نية تقديم الشهادة الطبية المزورة إلى المحـــاكم ، فإذا جهل مرتكب التزوير الغرض الذى أعدت له الشـــهادة فـــلا تنطبق المادة .

العقوبة

أحالت المادة ٢٢٣ع إلى المادتين الســـابقتين عليـــها فيمـــا يتعلق بتقدير العقوبة ويجب أن نحذو حذوها .

أحكام محكمة النقض

١ ـ يكفى أن تكون الشهادة معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزير طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لأن تأجيل القضايا لسبب ظاهر شرعى وباطنة تدليس فيه أضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعة إجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه إلا لأسباب شرعية ظاهرا أو باطنا .

(نقض ١٩٢٩/١/٣ المحاماة س٩ رقم ١٩٤ ص ٣٥٩)

٢ ـ إن المادة ٢٢٢ عقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)

المبحث الرابع

التزوير فى إعلامات
تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة

إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة محررات رسمية لا ريب فيها ، إلا أن التزوير فيها كان محلا لتضارب بين من أحكام المحاكم استدعى لحسمه أن يتدخل المشرع إلى أن صارت المادة ٢٢٦ ع تطبيق عليه .

وقد نصت الأولى منه على عقاب التزوير فى هذه الإعلامات، وعند وضع تقنين العقوبات فى سنة ١٩٣٧ صارت هى المادة ٢٢٦ منه ، وبعد تقرير نظام الوصية الواجبة عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الذى أضافت عبارة (الوصية الواجبة) بعد عبارة " بتحقيق الوفاة الوراثة " .

والمادة ٢٢٦ع هذه تعالج جريمتين واحدة ، أولهما تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوصية الواجبة أمام السلطات المختصة ، وذلك فى فقرتها الأولى ، والثانية هى جريمة استعمال إعلام ضبط على الوجه المبين آنفاً ، وذلك فى فقرتها الثانية .

وسنعالج كل جريمة فى مطلب خاص .

المطلب الأول

تقرير أقوال غير صحيحة
فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة
أو الوصية الواجبة

نصت المادة ٢٢٦ع فى فقرتها الأولى المعدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطات المختصة بأخذ الإعلام أقوال غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال) .

وببحث هذه الجريمة نجد أنه يتطلب لقيامها توافر الاتى: —

أولا : فعل تزوير معنوى بتقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الورثة أو الوصية الواجبة .

ثانيا : الضرر

ثالثا : القصد الجنائى .

أولا : فعل التزوير

يتحصل فعل التزوير فى هذه الجريمة فى إبداء أقوال غير صحيحة فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الورثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بعمل الأعلام ، ويتضمن ذلك

بادئ ذى بدء تقرير أقوال عن الوقائع المرغوب إثباتها بعلم الجانى عدم صحتها ، أو بالأقل يجهل حقيقتها .

وقد وضع هذا النص بالنظر لما رؤى من قيام أفراد بالشهادة فى هذه الإعلامات دون تثبيت أو يقين ، وما يؤدى إليه ذلك من أضرار تعادل إبداء معلومات كاذبة مع العلم بها ، ولكن الجريمة عمدية على أية حال ، فلا يتحقق فعل التزوير على حد تعبير محكمة النقض ، إلا (إذا كان الجانى قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا ، وبالتالى ليس شأن إغفال اسم أحد الورثة من قبيل السهو أو الغلط أن يعد تزويراً .

ويجب أن يكون تقرير الأقوال الكاذبة قد حدث فى إعلامات وفاة أو ورثة أو وصية واجبة ، فلا يسرى النص على ما عداها من الإشهادات أو التصرفات ، كما ينبغى أن يكون ذلك أمام الجهة المختصة بإصدار الإعلام ، فلا يسرى النص على إبداء معلومات كاذبة فى تحقيق إدارى تمهيدى ، ولو كان عن أمر من أمور الوفاة أو الورثة .

ولا ينطبق النص كذلك على تغيير الحقيقة الذى يقع من الموظف العمومى ـ كالكاتب المختص ـ أثناء تحريره الإعلامى ، بل يعد ذلك تزويراً معنوياً فى محرر رسمى بطريق تغيير إقرار أولى الشأن مما يخضع لحكم المادة ٢١٣ع .

ثانيا : الضرر

ينبغى أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال الكاذبة التى أبديت ، وهو ما استلزمته صراحة المادة ٢٢٦ع ، والمستفاد من

ذلك أن القانون حدد وقوع الضرر المباشر الذى يحظرة ويعاقب عليه بضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال ، فإذا لم يتحقق هذا الضرر فلا تقوم الجريمة ، ومن ثم لا عبرة بالكذب فى الإجراءات التمهيدية للإعلام إذا عدل عنها صاحبها قبل ضبطه كما أنه لا عبرة بإبداء أقوال كاذبة إذا اكتشف عدم صحتها فى أيه مرحلة قبل هذا الضبط .

ومتى تم ضبط الإعلام فإن المفروض قانونا اعتبار ما أبدى من أقوال فى إجراءاته صحيحا حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة دالا على عدم صحتها فهذا هو السبيل الوحيد إثبات ذلك .

ثالثا : القصد الجنائى

جريمة التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة عمدية ، فهى ككل جريمة من هذا النوع تتطلب توافر القصد الجنائى العام ، فيجب أن يعلم الجانى بأن أقواله غير صحيحة ، أو بالأقل يجب أن يجهل حقيقتها على حد تعبير المادة ٢٢٦ع ، وهى لا تتطلب إلى جانب ذلك أى قصد خاص .

ولا عبرة بداهة بالباعث سواء أكان جر مغنم ، أم انتقاما ، أم غيرهما من حيث قيام القصد الجنائى من عدمه طبقاً للقواعد العامة .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية .

وهذه العقوبة مقصورة على التزوير الذى يقع مـــن أفـــراد الناس فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة ، أما إذا وقع التزوير من الموظف المنوط بـــه تحريـــر الإعـــلام فتكون الواقعة جناية مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ ع .

من أحكام النقض

١ ـــ من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقق الوفاة أو الورثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بأحد الاعلام أقوالا غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال ، فإذ قضى فى الفقرة الثانية من هذه المادة بعقاب كل من استعمل إعلاما لتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك قصد بالعقاب على ما تبين من عبارات النص وبأعماله التحضيرية كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام غيرها، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى ، لما كان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد قبل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم بأنها غير صحيحة أما أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة فإن الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)

٢ ـــ إنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الورثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو

يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الأشهاد على أساسها فقد دل بوضوح على أن هذه صحيحة متى ضبط الإشهاد على أساسها فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها فهى لا تتحقق إلا إذا كان قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها وإذا كان من المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك فلا خطأ إذا قضى حكم ببراءة المتهم من هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لإثبات عكس الثابت فى إعلان الورثة محل الدعوى الذى يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه ألا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص ٣٦١ المادة من لائحة المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

٣ ـ إن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الأشهاد ، هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء المحلى عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه التحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء المحلى وإقرارات هؤلاء الشهود

الأخيرة هى تلك تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع وهى تلك أراد القانون المعاقب عليها إذا كانت غير صادقة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

٤ ـ إن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقضى نية خاصة فيكفى لتحقيق القصد الجنائى فيها أن يكون المتهم قد قرر أقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه هو الذى استخرج الإعلام الشرعى وأنه وقت ضبط هذا الإعلام قرر أنه هو وأولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته وذلك مع علمه أن والدة زوجة ترث أيضا فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٣)

المطلب الثانى

استعمال إعلام لتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة ضبط بناء على أقوال غير صحيحة

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والورثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهو عالم بذلك) .

وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان الثلاثة المطلوبة فى استعمال المحررات المزورة وقد سبق بيانها .

أولا : فعل الاستعمال أى إظهار الإعلام والتمسك بصحته

ثانيا : كون الإعلام مزوراً على النحو الذى وضحته الفقرة الأولى من المادة أى ضبط بناء على أقوال غير صحيحة أبديت أمام الجهة المختصة بضبطه .

ثالثا : القصد الجنائى العام ، ويتضمن علم المستعمل بأن الإعلام ضبط على هذا الوجه وجريمة الاستعمال مستقلة عن التزوير بما يترتب على ذلك من نتائج فصلناها فيما سبق .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنية ، أى كعقوبة تزوير الإعلام .

المبحث الخامس

تزوير إقرارات السن فى عقود الزواج

عقود الزواج التى يحررها موظفون مختصون محررات رسمية ، ولا ريب أن التزوير فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعتبر تزويراً فى محررات لها هذه الصفة وقد وجدت هذه القاعدة تطبيقات شتى لها ، فقضى بأنه يعد تزويراً فى محرر رسمى اصطناع عقد الزواج ، وانتحال شخصية الغير فيه ، والتقرير كذبا وخلو المرأة من الموانع الشرعية وادعاء الزوج كذبا بأنه مسلم توصلا إلى العقد على امرأة مسلمة بمعرفة مأذون.

إلا أنه بالنسبة إلى التغيير فى سن الزوجين برفعة ، بغية التحلل من المانع القانونى المستمد من الصغر ، اتجهت أحكام المحاكم وجهات مختلفة ، وإزاء هذا التضارب فى الأحكام اضطرا المشرع إلى إلى التدخل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، أى بنفس القانون الذى عالج به التزوير فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة ، وكان ذلك أيضاً تلبية لرغبة بدت فى حكم أصدرته محكمة النقض فى سنة ١٩٣٢ ، فنص فى المادة الثانية منه على عقاب التزوير بتغير السن فى عقود الزواج ، وعند وضع قانون العقوبات الحالى فى سنة ١٩٢٧ أدمجت فيه المادة الثانية هذه هى المادة ٢٢٧ منه .

وقد عالجت هذه المادة الأخـــيرة جريمتيـن مختلفتيـن لا جريمة واحدة : ـــ

أولهما : إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصــة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً ، والثانيــة جريمة الشخص الذى خوله القانون سلطة ضبط عقد الـزواج إذا ضبطه وهو يعلم أن أحد طرفية لم يبلغ السن المحـــددة قانونــاً للزواج .

المطلب الأول

إبداء أقوال أو تحرير أو تقديم أوراق غير صحيحة لإثبات بلوغ الزوجين السن القانونى

نصت المادة ٢٢٧ع فى فقرتها الأولى على انه (يعـــاقب بالحبس لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيــة كل من أبدى أمام السلطة المختصة ، بقصد إثبات بلـــوغ أحــد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج ، أقوالا يعلـــم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبـــط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق) .

ويبين من هذه المادة أن أركان الجريمة كالأتي . .

أولا : فعل تزوير بإبداء أقوال غير صحيحـــة ، أو تحريـــر أو تقديم أوراق للسلطة المختصة ، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجيـن السن المحددة قانوناً .

ثانيا : الضرر

ثالثا : القصد الجنائى .

* * *

أولا : فعل التزوير

يقتضي فعل التزوير فى هذه الجريمة صدور أقوال غير صحيحة بشأن سن أحد الزوجين ، سواء أصدرت منهما أم من الشهود ، أو تقديم أوراق مزورة مثبته للسن كشهادة طبية ، أو تحرير هذه الأوراق سواء بمعرفة طبيب و غيره إذ أن العبارة عامة .

وينبغى أن تكون هذه الأقوال أو الأوراق لرفع سن أحد الزوجين رغبة فى التحرر من قيد السن الذى فرضه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة للجهة الشرعية أو المأذون ، أو من أى قيد خاص بالسن إذا كانت الجهة الملية التى قامت بعقد الزواج تستلزم سناً لضبطه ، ومن ثم يكون تغيير السن بالزيادة أو النقصان لا جريمة فيه إذا كان الزوجان قد بلغا بطبيعة الحال السن المطلوبة .

ثانيا : الضرر .

استلزمت المادة ٢٢٧ع أن يضبط عقد الزواج على أساس الأقوال أو الأوراق المزورة .

والمستفاد من هذا النص أن الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون يتحقق بضبط عقد الزواج فعلا على أساس ما أبدى من أقوال أو قدم من أورق ، فلا عقاب إذا لم يتحقق هذا الضرر ولو صح وصف الواقعة بأنها تزوير معنوى فى محرر رسمى ، طالما اكتشف أمرها أو عدل عنها صاحبها قبل ضبط العقد ، أو حتى لو تم ضبطه بالفعل ولكن على أساس آخر غيرها .

ثالثا : القصد الجنائى .

هذه الجريمة عمدية ، فهى تتطلب قيام القصد الجنائى أى قصد ارتكاب الجريمة بأركانها التى يتطلبها القانون ، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٢٧ عندما تطلبت العلم بأن ما أبدى من أقوال أو ما قدم من أوراق غير صحيح ـ كما تتطلب قصداً خاصاً عبرت عنها لمادة بأنه (قصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج) .

فإذا لم يهدف المتهم إلى هذه الغاية بالذات فلا تنطبق المادة مهما ثبت من توافر علمه بالسن الصحيح ، ولو أنه يصعب تصور أن يقصد المتهم من الغش فى هذا الأمر هدفاً آخر غير ما تقدم .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، وهى نفس عقوبة الشهادة الزور فى المواد المدنية ، أو التزوير فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة .

المطلب الثانى

ضبط عقد زواج بمعرفة موظف يعلم أن أحد طرفية لم يبلغ السن المحددة لضبطه

أضافت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ع (ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون) .

وهذه فى الواقع ليست جريمة جديدة ، بل إنها جريمة الفقرة الأولى من المادة بأركانها الثلاثة الآنفة الذكر ، ولكن المشرع شدد العقوبة على الموظف المختص بضبط عقد الزواج بالنظر إلى صفته الرسمية وإخلاله بالصفة الموضوعية فيه .

ويسرى التشديد سواء أكان متواطئا مع أصحاب المصلحة فى التزوير وهو المتصور عملا ، أم لم يكن كذلك ، وفى حالة التواطؤ يسأل الموظف المحرر للعقد بموجب العقوبة المشددة ، أما من عداه فيسأله بمقتضى عقوبة الفقرة الأولى .

العقوبة

هى الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه (بينما عقوبة الفقرة الأولى هى الحبس إلى سنتين والغرامة التى لا تزيد على ثلاثمائة جنية) .

من أحكام محكمة النقض

١ ــ ما تضمنته نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن أحد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به إلى إباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الأخرى وإنما قصد به إلى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الأصل واقعاً تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات قديم (٢١٣ من القانون الحالى) .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٨/١/٨)

٢ ــ أنه وأن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنح بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

الفصل السادس

بيانات حكم الإدانة
فى تزوير المحررات واستعمالها

كثيراً ما تجمل محكمة النقض القواعد العامة فى التسبيب على الحالات المطروحة عليها ، فتقول مثلا عند رفض الطعن فى قضية تزوير إنه : " إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة التزوير وزمانها ومكانها وكيفيتها وأوردت الأدلة المبينة لها ، واستخلصت منها اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه من إدانة ، فالجدل بعدئذ موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به " (١).

أو كأن تقول المحكمة : " حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة ، وذكر الأدلة على ثبوتها وكان ما أوردته المحكمة له أصله فى التحقيقات ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه فلا يكون مشوباً بالقصور ، إذ يكفى أن يكون الحكم قد بين أن المتهم تعمد النقل والتغيير فى الورقة الرسمية بقصد الحصول على مبلغ الحوالة ، وأنه توصل إلى هذا القصد ، وليس من اللازم بعد أن يتحدث صراحة أو استقلالا عن كل ركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه (٢).

---

(١) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٢٣ ص ٣٨ وراجع نقض ١٩٤٧/٥/١٩ كتاب ٢ رقم ٦٩ ص ١٤٤ .

(٢) نقض ١٩٤٩/١٢/٢ أحكام النقض س ١ رقم ٦٥ ص ١٧٨ و ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ رقم ١٣ ص ٦٩ و ١٩٦٦/٣/١٥ رقم ٦٠ ص ٣٠٣ .

بيان فعل التزوير

وتأسيا على ذلك ينبغي أن يستفاد من عبارات الحكم توافر فعل التزوير فى محرر ، مع تحديد هذا المحرر تحديداً كافيـاً ، فإذا كان عقد بيع أطيان مثلاً وجب ذكر تاريخ العقد وتاريخ رقم تسجيله أو تاريخه الثابت إن كان ذلك ، ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة فيها [١]، وإن كان مخالصة وجب بيان تاريخها والمبلغ والدين الذى أعطيت عنه ومن هما الدائن والمدين [٢].

ويتعين أن يستفاد من الحكم الطريقة التى وقع بها التزوير وإلا كان معيباً مستوجباً نقضه ، لأن طريقة التزوير تعد من أركان الجريمة [٣]، ولذلك قضى بأنه لا يكفى قول الحكم بأن ختم المجنى عليه كان مع المتهم وأنه زور عليها عقداً ، لأن ذلك لا يمكن محكمة النقض من معرفة الكيفية التى حصل بها التزوير ، بل عليه أن يبين إن كان التزوير قد وقع بوضع ختما على العقد أو بأية طريقة أخرى [٤]، وبأنه لا يعد للواقعة إغفال الحكم التعرض لبيان ما إذا كان التزوير ، وقد وقع بختم المجنى عليه ذاته ، وقع بطريق الغش أو بتقليد الختم ، أو بغير ذلك من الطرق كسرقة الختم أو العثور عليه أو أخذه بطريق خيانة الأمانة [٥].

---

(١) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ رقم ٢١٢٦ س ٤٩ ق .

(٢) نقض ١٩٢٩/٤/١٨ رقم ١٣٣٣ س ٤٦ ق و١٩٦٥/١/٢٤ أحكام النقض س١٦ رقم ٣ ص٨.

(٣) نقض ١٩٠٠/١/١٣ الحقوق س ١٥ ص ٢٥ و ١٩٠٣/١١/٧ جنح س ٤ ص ١٢٧ و ١٩٢٢/٢/٢٨ مج س ٢٣ عدد ١٦ .

(٤) نقض ١٩٠١/١٠/٢٦ مج س ٤ ص ١.

(٥) نقض ١٩٢٤/١٢/١ المحاماة س ٥ عدد ٣٥٢ و ١٩٢٦/٢/١ مج س ٢٧ عدد ٧٨ و١٩٣٧/١١/٨ مج ٣٩ رقم ٦ و١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س١٩ رقم٥١ ص٢٨٠.

وبأنه إذا اشتمل الحكم على عدة طرق للتزوير من غير أن يبين أنه وقع بها كلها أو ببعضها فقط أو بأحدها ، ولا بأية كيفية فيكون قابلاً للطعن [١]، كما قضى بأنه إذا ذكر الحكم كيفية حصول التزوير ولكنه أخطأ فيها فإن هذا الخطأ لا يؤثر فيه ما دام حصول التزوير ثابتاً بالفعل [٢].

ولا يجوز أن يستند حكم الإدانة فى إثبات واقعة التزوير فى المحرر أو استعماله على الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد المحرر وبطلانه ، بل يجب أن يبحث الموضوع من وجهة جنائية لبيان ما إذا كانت أركان الجريمة متوافرة عن عدمه ، وإلا كان قاصراً متعيناً نقضه [٣].

وإذا أدانت المحكمة عن الواقعة بوصفها تزويراً فى محرر رسمى وجب أن تستفاد رسمية المحرر من أوصافه وكيفية تحريره ، ولذا يلزم بيان الاختصاص الحقيقى فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية لأنها لا تتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف [٤].

وينبغى أن يستفاد من عبارات الحكم موطن الضرر الناجم عن التزوير ولو أنه لا يقدح فى سلامته عدم التحدث عنه

---

(١) نقض ١٩٠٠/١١/٢٤ مج س ٢ ص ٣١٥ .

(٢) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة عاصم كتاب ٢ ض ٢٢٥ رقم ١٢١ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ المحاماة س١٥ ص ٣٨ عدد ٤٠ و١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ و ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤ و ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ رقم ٦٥ ص ٣٢٢ و١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ رقم ٢٠٠ ص ٨٣٣ .

(٤) نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض ٢٠ رقم ٢٦٢ ص ١٢٨٨ .

استقلالا [١]، بالأقل عندما يكون مفترضا كما في تزوير المحررات الرسمية ، والمحررات العرفية التي يعترف لها القانون بقوة إثبات صريحة ، أما القول بتوافر الضرر من عدمه فهو فصل في مسألة موضوعية [٢].

بيان القصد.

والركن المعنوي من الجوانب الدقيقة التي تحتاج إبرازها إلى عناية خاصة ، لأنه حالة ذهنية تحتاج بطبيعتها إلى من يكشف عنها النقاب ، فإذا خلا الحكم من ذكر القصد كان معيباً مستوجبا نقضه [٣]، على أنه لا يلزم ذكر القصد صراحة متى كان سياق الحكم يشير إليه بشكل واضح [٤]ومن ذلك مثلا قوله أن التزوير وقع من المزور وهو يعلم الحقيقة بقصد استعمال الورقة المزورة بتقديمها لتسجيل عقد بيع [٥]، أو مثل قوله: أن المتهمين غيرا في مبالغ دفعاها بموجب وصلين ثم زورا في القيمة، لأن ذلك يتضمن بالضرورة علمهما بأن المبالغ الواردة فيهما ليست هي المبالغ التي دفعاها [٦]، كما أنه إذا كانت طبيعة المحرر المزور أو طريقة التزوير تنبئ بطبيعتها عن توافر القصد العام ، فلا موجب لذكر توافره بعبارة صريحة تغني عنها

---

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٨ ص ٢٢ و١٩٥٥/١١/٢٢ س٦رقم١٣ ص٤١٣٩٨ و١٩٦٠/٦/٢٧ س١١رقم١١٥ص٦٠٠ و١٩٦٨/٢/٢٠س١٩رقم٤٧ص٢٩٠

(٢) نقض ١٩٠٨/٣/٢٨ مج س ٩ عدد ١٠٨ و ١٩١١/٥/١١ مج س١٢ ص١١٦ و ١٩٤٠/٥/٢٧ مج س ٤٢ رقم ٤٤ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٢/٤ مج س ٣٥ رقم ٢٣٠ .

(٤) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥و ١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س٦ رقم٤٠٦ ص ١٣٨٥ و١٩٦١/١٢/٤ س١٢ رقم١٩٦ ص٩٥٠و١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ رقم٦٧ ص٣٥٨ و١٩٧٤/١٢/١٦ س٢٥ رقم١٨٨ ص٨٦٦ .

(٥) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥مج س٤٢ رقم١٢١و١٩٤١/٢/٢٤مج س٤٢رقم١٩٠.

(٦) نقض١٩٠٢/١١/٢مج س٤ عدد٤٧و١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٤رقم١٨٦ص١٠١٨

الإشارة إلى طبيعة المحرر أو طريقة التزوير ، وطرق التزوير المادية تنبئ بطبعتها عن توافر القصد العام لدى الجانى بخلاف طرق التزوير المعنوى التى لا تنبئ حتماً عن توافر هذا القصد .

أما تقدير توافر القصد الجنائى من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية فلا يخضع بالتالى لرقابة محكمة النقض ، إلا إذا انطوى الحكم على خطأ فى ماهية القصد المطلوب فى الجريمة ولذا حكم بأنه إذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقديمه للشهادة على شخصية امرأة ، وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية ، فأنه يكون قاصراً ومبيناً على خطأ فى تطبيق القانون (١)، وكذلك إذا انطوى الحكم على خلط بين القصد والباعث ، فمثل ذلك يكون خطأ فى القانون مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض تقديره وإصلاحه

والمصلحة من التزوير لا تعدو أن تكون هى الباعث على الجريمة، والباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير فلا تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا أو بإيراد الأدلة على توافره (٢).

والاشتراك فى ارتكاب جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فيكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً (٣).

ولكن الاشتراك بالمساعدة فى التزوير ـ أو فى غيره من الجرائم ـ لا يتحقق إلا إذا ثبت أن للشريك قصد الاشتراك فى

---

(١) نقض ١٩٥٢/٤/١ أحكام النقض س٣ رقم ١٩٧ ص ٧٩٤ .

(٢) نقض ١٩٦٤/٥/٢٥ أحكام لانقض س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤ و ١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ١٦١٤ س ٤٥ق (غير منشور) .

(٣) نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ رقم ٩ ص ٦٣ و ١٩٦٧/٦/٥ رقم ١٥٥ ص ٧٧١ و ١٩٦٧/١٠/٣٠ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠ .

الجريمة وهو عالم بها ، أو أنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، فإذا كان الحكم إذ دان المتهم بالاشتراك فى التزوير بطريق المساعدة ، لم يورد الأدلة على ذلك فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه (١).

ولذا قضى بأنه إذا كان الحكم وهو بسبيل إقامته الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير قال " إن المتهمين الثالث والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره، إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها، فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهم كما ذكرت ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى إلى علم الشاهدين بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة (٢).

بيان جريمة الاستعمال

وفى جرائم استعمال المحررات المزورة يتعين أن يستفاد أيضاً توافر أركانها ، وأولها فعل الاستعمال ، فإذا تحدث الحكم عن واقعة التزوير ولم يعرض لواقعة استعمال العقد المزور، الذى نسب إلى المتهمة أنها استعملته مع علمها بالتزوير ، كان قاصر البيان(٣)، وتقدير ما إذا كان الوقائع المسندة إلى المتهم تكفى لتكون فعل الاستعمال من عدمه ، فصل فى مسألة قانونية لمحكمة النقض الإشراف عليها (٤).

---

(١) نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩ و١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٢١ ص ١٠٨٠ .

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ أحكام النقض س ٧ رقم ٦٣ ص ١٩٨ .

(٣) نقض ١٩٤٨/٢/٢٠ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٤٧ ص ٧٧ .

(٤) راجع جارسون م ١٤٨ فقرة ٥٦ .

لذا قضى بأن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى بيان ثبوت علم الطاعن فى جريمة استعمال المحرر المزور (١).

كما يلزم أن يبين من الحكم أن المحرر المستعمل مزور وطريقة تزويره (٢)،هذا فضلا عن توافر القصد الجنائى العام أى العلم بتزويره (٣)ولا يلزم أن يتحدث استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة (٤)، وتوافر هذا العلم واضح لا يحتاج بياناً إذا أدين نفس الجانى عن تهمتى الاستعمال والتزوير معاً (٥)، بينما يحتاج إلى هذا البيان إذا كان المحكوم عليه فى الاستعمال ليس هو فاعل التزوير أو شريكاً فيه ، فلا يغنى فى هذه الحالة الأخيرة عن إثبات العلم بالتزوير إثبات تمسك المتهم بالمحرر المزور (٦).

وعلى الحكم أن يبين تاريخ الواقعة تزويراً كانت أم استعمالا (٧)، وإن كان لقاضى الموضوع أن يعين نهائياً التاريخ الحقيقى دون أن يكون لمحكمة النقض مراجعته (٨) كما عليه أن

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ رقم ٧٧ ص ٤١٢ و١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٥٣ ص ٦٣١ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ رقم ٢١٤٢ س ٤٦ ق .

(٣) نقض ١٩٠١/٣/٢ مج س ٣ عدد ٢٩و١٩٢٩/٢/٧ رقم ٥٤٣س٤٦ق.

(٤) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س١٧رقم٢٢٧ص١١٩٩و١٩٦٨/٢/٥ س١٩ رقم ٣١ ص ١٨١ و١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ رقم ٢٦٩ ص ١٣٢١ .

(٥) نقض ١٩٠٨/٣/١٤ مج س ٩ رقم ١٠٧٠ و١٩٦٢/٥/٢٨ أحكام النقض س١٣رقم١٢٧ص٤٩٥ و١٩٧٠/٣/٣٠ س٢١رقم١١٩ص٤٩٤ .

(٦) نقض ١٩٥٠/١/٩ قانون العقوبات مذيلا لعباس رمزى ص١٣٨ و١٩٥٧/٢/٢٥ أحكام النقض س٨رقم٤٨ص١٦٧ .

(٧) نقض ١٩٢٤/٢/٦ الاستقلال س ٣ ص ١٧ و١٩٢٣/٦/٢ المحاماة س ٤ عدد ٣٣٢ و١٩٤٥/١/٢٢ رقم ٢٦٣ س ١٥ ق .

(٨) نقض ١٩٠٥/٢/٤ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٦ .

يبين محل الاستعمال ، وقد حكم بأنه إذا أدين المتهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وذكرت المحكمة محل وقوع جريمة الاستعمال ، فلا يبطل الحكم بعدم ذكر محل ارتكاب واقعة التزوير ما دامت الجريمتان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقدم المتهم إلى المحكمة التى وقعت بدائرتها جريمة الاستعمال ، وحكم عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين [١].

وإذا أدين متهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وحكم عليه بعقوبة واحدة وجب أن تبين المحكمة من أجل أى التهمتين أو وقعت العقاب ، أو من أجلهما معاً لتتمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان قد حصل خطأ فى تطبيق القانون أم لم يحصل فلا يكفى أن تذكر مثلا أن التهمة ثابتة على المتهم [٢].

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية فى صدد نفيها لحصول التزوير قد اكتفت عند حد القول بأن الأسباب التى استندت إليها الطاعنة ـ والتى ألمح الحكم الابتدائي إليها ـ لا تكفى لحمل قضاء المحكمة لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ودون إلمام شامل بأدلتها ، فإن هذا الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب [٣].

* * * *

تم بحمد الله

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥ .

(٢) نقض ١٩١١/١١/٣٠ مج س ٣ رقم ٢١١ .

(٣) نقض ١٩٧٦/١/٢٥ طعن رقم ١٥٦٧ س ٤٥ ق (غير منشور)

كتب للمؤلف

١ - التطليق فى الأحوال الشخصية

٢ - إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية أجانب

٣ - الموسوعة الشاملة فى جرائم المخدرات

٤ - الموسوعة التجارية فى الإفلاس

٥ - ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية

٦ - جرائم قمع الغش والتدليس

٧ - جرائم الجرح والضرب والترويع

٨ - الزواج فى شرائع غير المسلمين

٩ - جرائم التموين والتسعير الجبرى

١٠- الولاية على المال

محتويات الكتـاب

الفــهرس

تم بحمد الله
والى لقاء فى موضوع جديد
إنشـاء الله

مع تحيات
الإدارة العامة للتسويق

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

الايداع: ٨٤٩٢/٩٩

